الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم الحقوق **التخصص: قانون جنائي**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

– مسعود حشايشي

– مروان مشري

إشراف الدكتور:

ا.د فريجة محمد هشام

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
ا.د. ظريفي نادية	أستاذ	رئيسا
ا.د فريجة محمد هشام	أستاذ	مشرفا ومقررا
د. الوافي السعيد	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: مروان مشري

اسم الأب: المكي اسم ولقب الأم: العطرة مشري

تاريخ الازدياد: 1981.01.05 مكان الازدياد: برهوم

رقم الهاتف: 0795.12.15.41

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي المجاهد عمراني عبد القادر بلدية برهوم / المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.46 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم اسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2001

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2005

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص: X

المصلحة المستخدمة: منظمة المحامين اسم المؤسسة / الشركة: منظمة المحامين

الرتبة في العمل: /

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: ...الحقوق...

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): مشري مروان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101483181

والصادرة بتاريخ: 2016.10.24

عن دائرة: حاسي بحبح

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حشايشي مسعود

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204572140

والصادرة بتاريخ: 2019/04/18

عن دائرة: بئر العرش

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: مسعود حشايشي

اسم الأب: العربي اسم ولقب الأم: رقية حشايشي

تاريخ الازدياد: 30.10.1978 مكان الازدياد: بن طوم - المسيلة

رقم الهاتف: 0660681940

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي محمد بوضياف بن طوم

الباكالوريا:

المعدل: 10.48 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1997

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2001

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: وزارة العدل اسم المؤسسة / الشركة: وزارة العدل

الرتبة في العمل: /

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)

شكر وعرفان

قال تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ("رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) [النمل: 19]

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه فهو الأحق بالحق والشكر على جزيل نعمه، الذي منى علينا بفضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع لا تسع الكلمات والمعاني للتعبير عن شكرنا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعاء ونخص بالذكر هنا الأستاذ

المشرف ا.د فريجة محمد هشام

في الأخير نتمنى من الله عز وجل أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق أهدافنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

إهداء

أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين، رحمهم الله
إلى عائلتي الكريمة حفظهم الله،
إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد.

حشايشي مسعود

أهدي هذا العمل لوالدي الكريمين،
إلى عائلتي الكريمة حفظهم الله،
إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد.

مشري مروان

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسميـة.

د د: دون دار النشــر.

د س: دون سنة النشـر.

ع: العــدد.

ص: الصفحـة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعــة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقــوبات الجزائـري.

ق م: قـانون المدني.

P : page.

مقدمة

مقدمة:

تعد الخصـــوصـــية عنصـــرا ضـــروريا للحياة الطيبة في المجتمع الحديث، خاصـــة مع التقدم التكنولوجي الواســـع في مجال جمع المعلومات، ونشـــرها، واســـتغلالها، وتوســـع خدمات المعلومات الإلكترونية والبيانات الرقمية في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى زيادة الإهتمام بها، وهي تعني في مجملها حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة والمحافظة على السرية، بما يصون سمعته، ومعطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها، ولقد إهتم التشريع الإسلامي بحق الإنسان في الخصوصية، وجعل الأصل الشرعي لحرمة الحياة الخاصة يقوم على تحريم التجسس، وسوء الضن، والغيبة، بشكل عام، وهو ينبع من قوله تعالي: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا)** -الحجرات: 12 -.

أما القوانين الوضعية، فقد كرست الحق في الحياة الخاصة في جل دساتير الدول وتشريعاتها، فلا شك اليوم في أن الخصوصية تعد أهم الحقوق الدستورية الملازمة للشخص الطبيعي، فهي تعد أساس بنيان كل مجتمع سليم، لذا تحرص المجتمعات على كفالة هذا الحق، والذي تعتبره حقا مستقلا بذاته، ولا تكتفي بسن القوانين لحمايته، بل تسعي إلى ترسيخه في الأذهان لمنع المتطفلين من التدخل في خصوصية الأخرين وكشف أسرارهم، كما أن هذا الحق حضي بإهتمام كبير سواء من جانب الهيئات، أو المنظمات الدولية.

ومع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر علي الخصـوصـية، حيث تعتمد العديد من القطاعات داخل الدول وخارجها في أداء عملها بشكل أساسي علي استخدام نظم المعالجة الألية للمعطيات، حيث تتميز هذه الأنظمة بعنصري السرعة، والدقة في تجميع المعلومات، وتخزينها، وتبادلها بين الأفراد والجهات، والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو حتي بين الدول فيما بينها، وبذلك أصبحت هذه الأنظمة مستودعا لأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية، والتي يجب أن تبقي لصيقة بالفرد، ولا يجوز جمعها، ولا التشهير بها بدون مبرر أو بدون موافقة الشخص الذي تعنيه.

فاليوم لا أحد يســـتطيع، أن ينكر أهمية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصـــال في تطوير المجتمعات وتقدمها، مما جعلها من الأولويات، فقد أصـبحت هذه التكنولوجيات من أسـاسـيات حياة الأفراد والدول، وإقتصادها، وقد سمح دخول الإعلام إلى المجتمعات تسريع عملية الإنتاج، كما سهل الاتصـــالات على الصـــعيدين الوطني والدولي، فالتقنيات الحديثة مســـت وجدان الإنســـان وأفكاره،

فالاتصـــالات الإلكترونية ســهلت بشـكل كبير في التواصـــل، ونقل المعلومات، والبيانات، والأســرار، والخصوصيات بين الأفراد، غير أن سوء استعمال وسائل الاتصال أضحي يهدد خصوصيات الأفراد، كما أنها سهلت الدخول ضمن فضاء إفتراضي معلوماتي متشعب الإتجاهات، له القدرة والسرعة الهائلة في التعرف على خصوصيات الأفراد، وإختراقها لدرجة يصعب معها ضبط وتحديد صور هذا الاعتداء بدقة، نظرا لسرعة تطورها وتغيرها في اللحظة الواحدة.

وأدى هذا التطور إلى ظهور ما يســـمي بالإجرام المعلوماتي، الذي يســـعي لتحقيق الإحتيال والاعتداء على الحياة الخاصـــة والمســـاس ببيانات المســـتخدمين بإعتبارها جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصـة ومن الحقوق الفردية، وذلك بالإعتماد على وسـائل مختلفة وأسـاليب حديثة، ومبتكرة، ومخالفة للقانون، وبعيدا عن رقابة وأعين الجهات الأمنية، لذا ظهر حق جديد مرتبط بحرمة الحياة الخاصـــة للأفراد، يعرف بالحق في الخصـــوصـــية المعلوماتية، والذي يعطي الحق للأفراد، والمجموعات، والمؤسسات بأن يحددوا بأنفسهم، متي وكيف وأين يمكن للمعلومات الخاصـة بهم أن تصـل للأخرين، وهي حق متـاح للفرد لضـــبط عمليـة جمع معلومـاتـه، وعمليـة معـالجتهـا أليـا، وحفظهـا وتوزيعهـا، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه، سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات، أو وضعت على البريد الإلكتروني.

ويعتبر موضوع الحق في الخصوصية المعلوماتية، من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، لإرتباطه بالأفراد وحرمة حياتهم الشخصية، فالفرد هو عماد المجتمع، وهويته جزء من شخصيته، وأساس إكتساب الحقوق وإقرار الواجبات، وإستقرار المعاملات، ويمكن حصر الاعتداء على الحياة الخاصـــة في المجال الرقمي في التجســس الإلكتروني على الاتصـــالات والمراســلات بمختلف الأجهزة الحديثة، والتعدي على خصـوصـية البيانات الشـخصـية للأفراد، ذلك أن المعلومات تتمتع في الوقت الراهن بأهمية كبرى، لاسيما في ظل إنشاء بنوك المعلومات، لذا بات من الضروري التفكير في توفير حماية قانونية له، حتي يكفل للأفراد التمتع بها بأكمل وجه.

والجزائر ســـعيا منها لمواكبة هذا التطور التكنولوجي، الذي مس جميع مجالات الحياة قد تبنت مشروع الإدارة الإلكترونية، باستخدام الأنظمة التقنية المعلوماتية، والمعالجة الألية للمعطيات التي تعني بجمع المعلومات الشـخصـية للأفراد، أين أصـبحت المعطيات الشـخصـية سـهلة التداول في ظل تطور تخزين ومعالجة هذه البيانات، وحتي تجعل البيانات الشخصية في منأى عن استغلال غير المشروع،

فقد عملت على حماية الخصوصية المعلوماتية لمواطنيها، خاصة أمام الفراغ التشريعي الذي عرفته عبر وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحديد القواعد الضرورية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات لضمان التحكم فيها، وبقائها سرية، خاصة أن الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كانت غائبة في الجزائر باستثناء بعض الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الإلكتروني.

كما أن الاتصالات الإلكترونية تعتبر أيضا من بين مفرزات التطور العلمي، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هي الأخرى أصبحت مصدر تهديد لحياة الأفراد الخاصة، نظرا لما تتصف به من سرية وخصوصية، وبما أن الحماية الجنائية تعتبر إحدى أهم أنواع الحماية القانونية، وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته، وهو الأمر الذي كان وراء إصدار القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والقانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، واللذين يحددون نطاق تطبيق الحماية والمبادئ، والجزاء الموقع على مرتكبي التجاوزات التي تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسرية المراسلات والاتصالات، بالإضافة إلى استحداثجهة أسندت إليها مهمة الرقابة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية دراسة الموضوع " **حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري**"في إبراز وتوضيح أهمية حماية سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية، وكذا حماية المعلومات الشخصية للأفراد المعالجة رقميا، من خلال بيان كيفية حفظها، وتنظيمها، وإدارتها بالشكل المشروع الذي يحفظ للأفراد خصوصيتهم وذلك في قبول التعامل بها من عدمه، وهو الموضوع الذي تناوله المشرع الجزائري حديثا من خلال تسليط الضوء على مختلف التدابير، وكذا توعية الأفراد من خلال تكريس جملة الضمانات لهم، للحفاظ على سرية المعلومات التي تقدم للمعالجة، تفاديا لتسربها ووصولها إلى الأشخاص غير المعنيين أو المنافسين لهم.

وتزداد أهمية الموضوع أمام كثرة الاعتداءاتالواقعة على الخصوصية المعلوماتية، نظرا لتأثير الذكاء الصناعي في المعاملات بين المجتمعات، إذ أصبحت البيانات الشخصية تعتبر بمثابة ثروة

تعيش عليها الشـركات التقنية، لاسـتخدامها مختلف المعلومات في تطوير الإعلانات والخدمات، من خلال تحليل ميولات الأشخاص وإهتماماتهم.

أسباب إختيار البحث:

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضـوع بالتحديد نتيجة لميولنا الشـخصـي لمجال التقنية، وتأثيراتها على الحياة الخاصـة للغير، خاصـة أمام الواقع المعاش، أين أصـبحت مختلف المعطيات الشـخصـية تنشر بدون وجه حق، وبطريق غير مشروعة بواسطة تقنيات الحاسب الألي وأنظمته.

كما يعد هذا الموضـوع من الموضـوعات المسـتحدثة التي توجه إليها المشـرع الجزائري، حرصـا منه على مواكبة عصـر التكنولوجيا، وما ينتج عنها من أخطار تحدق بحقوق الأفراد وخصـوصـياتهم، فتنوعت أوجه الحماية، ما دفعنا وشجعنا إلى تقديم دراسة قانونية لإثراء هذا الموضوع.

إشكالية موضوع البحث:

يعتبر الحق في الخصـوصـية من ضـمن الحقوق الأسـاسـية اللصـيقة بشـخصـية الإنسـان، والذي إزدادت الحاجة إلى حمايته نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي السـريع، الذي سـمح بالاطلاع على أسـرار الحياة الخاصـة للأفراد عن طريق الوسـائل المعلوماتية المختلفة، إذ تنوعت صـور وأشـكال الاعتداء عليها بشكل كبير، مما أثار مخاوف شديدة بخصوص حمايتها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سـن مجموعة من القوانين لتوفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد في مجال الخصـوصـية المعلوماتية، لذا فالإشكالية المحورية التي يطرحها الموضوع تتمثل في:

هل تكفل القوانين الجزائرية حماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليتين فرعيتين هما:

- **ما هي الضـمانات القانونية التي وضـعها المشـرع الجزائري لحماية خصـوصـية الاتصـالات والمراسلات المعلوماتية ؟.**
- **ما هي الضـمانات القانونية التي وضـعها المشـرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟.**

أهداف موضوع البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى:

- ✓ نشر الوعي الاجتماعي للأفراد من خلال بيان نطاق خصوصيتهم المعلوماتية، وبيان الوسائل القانونية المتاحة لهم لحماية هذه الخصوصية من جميع أنواع التجاوزات والانتهاكات.
- ✓ بيان حقوق الأفراد الخاصة المتصلة بالمعلوماتية، وكذا بيان الضوابط التي حددها المشرع للسلطة العامة بمناسبة معالجتها لكل ما هو متعلق بحرمة الحياة الخاصة.

أدبيات البحث:

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة الذي نتج عنه بطبيعة الحال دراسات قليلة، خصوصا منها في الجزائر، وتنحصر في بعض المؤلفات، والأطروحات الجامعية، والمقالات، أما باقي المراجع فقد إتجهت نحو العمومية، ومن بين الدراسات:

- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، مذكرة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، وتناولت هذه المذكرة تعاريف الحياة الخاصة، في الفقه والقضاء، وطبيعتها، وكذا صعوبة تحديد مفهوم دقيق لها، كما أبرزت مخاطر التكنولوجيا على الحق في حرمة الحياة الخاصة وسلبيتاها وإيجابيتها، وكيفية التحكم بها.
- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018-2019، وقد تناولت تعريفا للمعلومات، كمحل للاعتداء، وقدمت الفرق بين المعلومات وما شابهها، كما عرفت الحق في الخصوصية، وعرفت أنظمة المعالجة الألية، وكذا تناولت مفهوم الشبكة الدولية، ومخاطرها والجرائم المرتبطة بها.
- سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بلمهيدي، أم البواقي 2020-2021، وتناولت ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، من الناحية الموضوعية والإجرائية، وعددت الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للأفراد، لضمان إحترام هذا الحق، كما بينت النقائص الإجرائية التي شابت التشريع الجزائري.

وما يمكن قوله أن الدراسات السابقة، تشترك مع موضوع دراستنا في أحد جوانب حرمة الحياة الخاصة، ألا وهو الحق في الخصوصية المعلوماتية والذي يعتبر محور دراستنا الرئيسي، في حين أنه كان أحد العناوين الفرعية في باقي الدراسات، كما تختلف طريقة طرحنا لموضوع الخصوصية المعلوماتية عن بقية الدراسات لاسيما مع صدور القانونين 18-04 و18-07 والأمر 21-09.

صعوبات البحث:

إعترضتنا جملة من الصعوبات نلخصها فيما يلي:

- ✓ طبيعة الموضوع وحداثته، إذا لا يوجد لأي مرجع متخصص في التشريع الجزائري تناول موضوع الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون الجزائري حسب ما تم الاطلاع عليه، كما أنه يعتمد على الجانب التقني في مجال الإعلام الألي، فاحتجنا الى بذل مجهود إضافي لفهم النصوص القانونية، وتحليلها لاستخلاص أركان الجرائم، وفهم الجوانب التقنية لتقديم دراسة قانونية بشكل أفضل.
- ✓ دقة الموضوع وصعوبته، كونه يجمع بين الجانبين القانوني والتقني.
- ✓ نقص الوعي الاجتماعي لدى الكثير من أفراد المجتمع، فيما تعلق بحقهم في الخصوصية المعلوماتية، خاصة مع طبيعة هذا الحق المرتبط بخصوصياتهم، والتي جعلت الكثير منهم يعزف عن اللجوء إلى القضاء لحماية حقه، خوفا من نشر فضائحهم وأسرارهم، وهم يفضلون التنازل عن حقهم مقابل أن يتم نشرها.
- ✓ جائحة كورونا وتأثيراتها السلبية، لا سيما في فرض سياسة الحجر والتباعد الاجتماعي، وكذا نظام التكوين عن بعد، مما سبب لنا صعوبة في التنقل والحصول على المراجع، ما أثر نسبيا على تقديم دراسة شاملة ومرضية.

المنهجية المعتمدة في البحث:

إستعملنا في دراستنا المنهجين التحليلي والوصفي، كون موضوع دراستنا تتطلب تقديم شروحات لبعض المفاهيم ذات الأهمية في الدراسة، وكذا وصف مختلف صور الاعتداءات التي تطال حرمة الخصوصية المعلوماتية، وتحديد الجزاء المقرر لكل اعتداء.

ناهيك عن تحليل وتدقيق أحكام القانون الجزائري لا سيما القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والقانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

تقسيم خطة البحث:

للإحاطة بدراسة الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين إثنين:

سنتطرق من خلال الفصل الأول لـ: **بيان جرائم الاعتداء على خصوصة الاتصالات والمراسلات المعلوماتية في ظل القانون 18-04**، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وأليات حمايتها، أما المبحث الثاني فخصصناه لتحديد كيفية تجريم الاعتداء على الاتصالات والمراسلات المعلوماتية، كما بينا خصوصية التحقيق في هذه الجرائم، وخصوصية إثباتها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى **الحديث عن جرائم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07**، وبدوره قسمناه الى مبحثين، تناولنا في الأول ماهية المعطيات ذات الطابع الشخصي وعلاقتها بالحياة الخاصة، وحددنا الكيفية التي تتم بها معالجتها، أما المبحث الثاني فبينا من خلاله كيف جرم المشرع الجزائري الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07.

راجين من المولى عز وجل أن تتحقق بها الدراسة الشاملة والوافية.

الفصل الأول

جرائم الاعتداء على خصوصية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية في ظل القانون 18-04

تمهيد:

تعد الخصـــوصـــية أحد أهم المقومات وركائز الحرية الفردية، تجمع بين مختلف الجوانب المادية، وكذا المعنوية المكونة للشخصية، كما أن لها أيضا تعلق شديد ووثيق بالكرامة الإنسانية. لذا نجد أن كافة المواثيق الدولية، وكذا التشريعات الوطنية تكفلها وتحميها.

ومع تقدم المجالات ورقي العلم خلال هذه الألفية الأخيرة. خاصـــة مع ظهور الحاســـبات وبنوك المعلومات، أصـبحت الخصـوصـية مهددة، وأصـبح انتهاكها أمرا واقعا يترتب عنه نتائج خطيرة كاختراق المراسلات الخاصـة، وكذا الاتصـالات المعلوماتية، هذا ما جعل بالمشرع الجزائري يسارع إلى سن قوانين تكفلها، وتوفر لها نوعا من الحماية الخاصـــة، من حيث التجريم والعقاب، وبذلك أصـــدر القانون 18-04[1] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ويثير موضوع حماية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية في التشريع الجزائري التساؤل التالي:

- **ما هي الضـمانات القانونية التي وضـعها المشـرع الجزائري لحماية خصـوصـية الاتصـالات والمراسلات المعلوماتية؟.**

سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال هذا الفصل، وذلك بتوضيح مفهوم سرية الاتصـالات والمراسـلات الإلكترونية، وبيان علاقتها بالحياة الخاصـة في **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى توضـيح كيف جرم المشرع الجزائري الاعتداء على سرية الاتصـالات والمراسـلات المعلوماتية في ظل القانون 18-04، كما نحاول إبراز خصوصية التحقيق والإثبات بالنسبة لهذه الجرائم ضمن **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية أليات حمايتها.

نعيش حاليا ثورة هائلة ومتسـارعة في مجال تكنولوجيا الاتصـالات، إذ تطورت وسـائلها ووسـائطها بشـكل كبير، ما أدى الى تطوير مفهوم المراسـلات وتوسـيع مجالها، كما أن تنوع هذه الوسـائل أدى إلى تسـهيل اسـتخدامها من قبل الأفراد على اختلاف مسـتوياتهم الثقافية، مما إنعكس سـلبا على خصـوصـية الأفراد، كون أن انتهاك اتصـالاتهم ومراسلاتهم الإلكترونية أصبح أمرا ممكنا، من خلال اختراق حساباتهم

[1] القانون رقم 18-04، المؤرخ في 23 شـعبان عام 1939 الموافق لـــــ10 مايو سـنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الاليكترونية، ج ر ج ج ع 18، الصادرة بتاريخ: 13 ماي 2018.

الشخصية الإلكترونية، الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل لوضع أليات حماية متنوعة لردع هذه التجاوزات، ومحاربتها.

إن دراسة موضوع حرمة الحياة الخاصة للأفراد المتعلقة بسرية اتصالاتهم ومراسلاتهم، يقتضي منا توضيح مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، وبيان علاقتها بالحياة الخاصة ضمن **(المطلب الأول)**، ثم ننتقل إلى توضيح صور انتهاك سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، مع إبراز آليات الحماية ضمن **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وعلاقتها بالحياة الخاصة.

تتعدد المفاهيم وتتشعب ولكل مصطلح مفهوم محدد في القانون، ومن خلال هذا المطلب سنبين تعريف سرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية في **(الفرع الأول)** بصفة عامة ثم سنتطرق الى بيان العلاقة القائمة بين سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية والحياة الخاصة في **(الفرع الثاني)**، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف سرية الاتصالات والمراسلات الإليكترونية.

تعتبر سرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية أحد أوجه الحياة الخاصة، والتي لا يجب على الأخرين التطفل عليها، إذ أنها بهذا الفعل تعد انتهاكا للخصوصيات الخاصة، لذا فقد جرمها المشرع، إلا أنه لم يعرفها تاركا هذا الأمر للفقه الجنائي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا/ التعريف اللغوي:

السرية كلمة " مأخوذة من السر، والسرية هي كلمة مؤنثة مذكرها سري، والسر ما يكتم ولا يعلم به الغير ويرى البعض أن السر هو كل ما يضر إشهاره أو افشاؤه الكرامة أو مصلحة يحميها القانون"[2].

وهو أيضا كل ما يسره الإنسان في قلبه من مختلف الأمور التي يعزم عليها[3]، لقوله تعالى: **(وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)**[4].

والسر هو ما يكتمه الإنسان ويخفيه، ج أسرار وسرائر ويقال هو سر هذا الأمر عالم به واجتمع ثلاثة على سر واحد. كقوله تعالى: **(...وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا)**[5].

---

[2] رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 37.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د ط، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2014، تحت كلمة سر.

[4] سورة الملك الآية 13.

[5] سورة التحريم الآية 3.

والمراسلات "جذرها رسل، تراسلوا بمعنى أرسل بعضهم إلى بعض، وهي كلمة عربية الأصل والرسلة هي التي تراسل الخطاب، والرسول هو المرسل والمرسلات معناها الرياح، والملائكة، والخيل"[6].

أما الاتصالات" فمفردها اتصال، واتصل الشيء بالشيء بمعنى إرتبط، وإلتآم به ...اتصل فلان بفلان: اجتمع به، خاطبه بواسطة الهاتف أو غيره أي شكل حبل تواصل وعلاقات بينه وبين الأخرين"[7].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي:

السرية اصطلاحا تعني أنها " كل خبر ليس مصرحا أو معلنا للجميع، ويقتصر العلم به فقط على فئة معينة محددة، كما تعرف أيضا بأنها حادثة ينحصر العلم فيها بعدد محدد من الأفراد خاصة إذا كانت مصلحة يحميها القانون لشخص أو عدة أشخاص في حين ينحصر العلم بها في ذلك المجال"[8].

أما بالنسبة للمراسلات اختلفت أراء الفقهاء في تعريفها، وانقسمت إلى اتجاهيين فهناك من حصرها في الرسائل والطوابع البريدية المكتوبة والبرقية فقط التي توجد بمكاتب البريد وهو الاتجاه الأول.

أما الاتجاه الثاني فتضمن مفهوما واسعا ليشتمل على الرسائل الهاتفية، وقد فسرها البعض على أنها المحادثات بوصفها رسائل شفوية.

إلا أن الرأي الراجح: قضى بأن المراسلات تشتمل على كل من الرسائل التقليدية والحديثة **(الإلكترونية)**، بما فيها، وما تحتويه من اتصالات ومراسلات وغيرها[9]، حيث نختص بالذكر من خلال مذكرتنا الرسائل التي تتم إلكترونيا.

كما يعرف الاتصال اصطلاحا على أنه: "عملية تفاعل اجتماعي يستخدم من أجل التواصل وتبادل الأفكار إلكترونيا، ويكون إما عن طريق المحادثات أو تبادل الرموز، وهو ما يعرف أيضا بالمشاركة"[10].

غير أن المشرع الجزائري عرفها في القانون رقم 18-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة العاشرة منه في فقرتها الأولى على أنها: " **كل إرسال أو تراسل**

---

[6]محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دراسات معجمية، د حكمت كشلي فواز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1996، تحت كلمة مرسل.

[7]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة، 2009، ص 51.

[8] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 32.

[9]محمد قاسم الناصر، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، من الموقع الإلكتروني، **http//almerja.com**، أاخر تاريخ تعديل للموقع 2015/10/23، على الساعة 12: 09، تاريخ الاطلاع 2021/04/20 على الساعة 23: 09.

[2]الطاهر اجغيم، واقع الاتصال في المؤسسات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في علم الاجتماع كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/2005، ص 72.

أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية "[11].

وبالتالي، فإن سرية الاتصالات الإلكترونية تعني بأن لكل شخص الحق في كتمان مراسلاته الإلكترونية واتصالاته، مع عدم جواز للغير الكشف عنها تحت أي ظرف أو عذر، إلا من خول القانون له ذلك[12].

ومن هنا نتوصل إلى المفهوم والمقصود من **المراسلات والاتصالات الإلكترونية** بأنها تعني: كل ما يتبادله المرسل والمرسل إليه من رسائل على اختلاف شاكلتها صورا كانت أو برامج او سندات ... الخ، حيث تكون في صيغة رسالة يبعث بها المرسل إلى المرسل إليه مستعملا عنوانه الإلكتروني لا عنوانه التقليدي.

حيث يستخدم البريد الإلكتروني، في إرسال واستقبال الرسائل، والصور، والملفات وتبادلها مع الآخرين، وبذلك يعد تبادلا للمراسلات من خلال استعمال العنوان الإلكتروني للمرسل[13].

ولكي تتسم المراسلات الإلكترونية بالسرية، لابد من أن يتوافر فيها شرطين:

- يتعلق الأول بمضمون ومحتوى الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي، أو خاص ويعد هذا المعيار معيارا موضوعيا.

---

[11]القانون رقم 18-04، المؤرخ في 23 شعبان عام 1939 الموافق لـــ10 مايو سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، القسم الثاني: الاتصالات الإلكترونية المادة العاشرة الفقرة الاولى، ج ر ج ج ع 18، الصادرة في 13 ماي 2018، ص 6.

[12]عرف القانون الأمريكي المراسلات والاتصالات الإلكترونية على أنها: (وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم ارسالها الكترونيا إلى كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم ارسالها عبر نظام خطوط التليفون الى كمبيوتر المرسل إليه)، أنظر محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2014، ص 30.

** كما عرفها القانون الفرنسي على أنها: (كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل اليه ليتمكن هذا الاخير من استعادتها). أنظر محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص30.

[13]البريد الإلكتروني: هو مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي – أنظر نبيل محمد عثمان عرعارة، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الالكتروني، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

- اما الشرط الثاني (المعيار الشخصي) فيتعلق برغبة المرسل بأن لا يسمح للغير الاطلاع على محتوى ومضمون الرسالة[14].

ثالثا/ الاستثناءات الواردة على سرية المراسلات والاتصالات الالكترونية.

إن انتهاك سرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية يعد مساسا بالخصوصية، ومنه يستوجب أن تقوم المسؤولية، ويكون هذا الانتهاك عن طريق التسجيل والتنصت على مراسلات واتصالات الغير، بدون إذن من المرسل أو المرسل اليه[15].

وبالتالي فإن المراسلات والاتصالات الإلكترونية باختلاف أنواعها هي أحاسيس وصور، تمثل خصوصيات الأفراد ولهم حق عليها ويظهر ذلك في عدم الاطلاع عليها، والإفصاح بها للعامة.

إن مبدأ سرية المراسلات يعد الأصل العام، غير أنه من الممكن أن قد ترد عليه استثناءات خاصة في ما تعلق بالمصلحة العامة أو الخاصة، واستثناءات أخرى تتعلق بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، نوجزها كالاتي:

- **الإستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة:** الأصل في الأفعال هو الإباحة، والاستثناء هو الحظر والاستثناء عن الاستثناء هو الإباحة، وهذه قاعدة معروفة في القانون الجزائي، وهكذا هو الحال في المراسلات الإلكترونية، فالأصل فيها السرية أي عدم انتهاكها أو التعرض لها إلا أنه في بعض الحالات ومراعاة للمصلحة العامة، يورد المشرع بعض الاستثناءات، ويجيز بذلك الاطلاع عليها ومراقبتها في حالات محددة حصرا، والمشرع الجزائري قد حددها من خلال المادة 65 مكرر5[16] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أنه قد خول للسلطة القضائية المختصة بعض الصلاحيات كإجراء المراقبة والتعرض للاتصالات والمراسلات، وكذا تسجيلها وحصر المشرع الحالات التي تتم فيها هذه الاجراءات، لما تتسم به من الخطورة في تجاوز حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وقيدها بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو على يد قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

[14] سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2021/2020، ص 24.

[15] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، ص ص ص 180 181 182.

[4] تم استحداثها بموجب القانون 06-22 المؤرخ في: 04 ذو الحجة عام 1427 هجري الموافق لـ 24 ديسمبر 2006، ج ر ج ج، ع 84، ص 8.

– وجود حالة الضرورة، وهي أول عبارة إستهلها المشرع في المادة 65 مكرر 5 وتدل على الطابع الإستثنائي لهذا الإجراء، بحيث لا يجب اللجوء إلى هذا الاجراء إلا في حالة ما إذا كان هناك ضرورة تدعي له، مثلا للكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة بعد فشل الوسائل العادية في تحقيق ذلك.

– أن نكون بصدد التحري في جريمة متلبس بها، هي الأخرى وتباشر الضبطية القضائية تحت إشراف ورقابة النيابة العامة الإجراءات السابقة ذكر، كونها تعتبر أحد إجراءات التحقيق القضائي المذكورة في مواد ق إ ج.

– أن نكون بصدد البحث والتحري في جريمة من الجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5 حيث أن المشرع إتبع في تحديدها معيار الجرائم السبعة الخطيرة (جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد)[17].

وفي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري يرجح المصلحة العامة –الدولة – على مصلحة الفرد في إحترام سرية مراسلاته الذي يعد أحد الحقوق الدستورية كما سيأتي بيانها فيما بعد، فإذا إستدعت ضرورات التحري اعتراض المراسلات لا بد أن يتوافر شرط الإذن والمحضر سواء من حيث نوع الجرائم –الجرائم السبعة – أو من حيث محل اعتراض المراسلات أو أوقات وأماكن إجراء هذا الأسلوب، لأجل إضفاء الشرعية على هذا الاستثناء، وهذا ما توضحه المواد 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

[17] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص ص232 233 235.

❖ **الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة الخاصة:**

ويسمح هذا الاستثناء الذي يورده القانون باعتراض المراسلات والاتصالات، كون هناك علاقة تربط صاحب الاتصال بمن يتنصت أو يتلصص عليه وهي: " **العلاقة الاشرافية، أي أن يكون هناك علاقة بين شخصين أحدهما مشرف والآخر خاضع للإشراف**"[18].

✓ **علاقة الأبــوة:**

من الناحية القانونية والدينية نجد أن الأب هو الولي الطبيعي لأبنائه القصر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته**"[19]، وهو من يتولى المسؤولية المدنية أو الجزائية، خاصة ما إذا ما نسب إليه الإهمال في رعاية ورقابة أبنائه في حال ما ارتكب ولده القاصر جريمة، ومن خلال هذه المسؤولية التي نسبت إليه نجد أن القانون يمنحه حق الاطلاع على رسائل ابنه القاصر، وكذلك محادثاته وغيرها لتجنب سوء تصرف القاصر[20].

ولعل أبرز مثال يوضح لنا سوء عدم رقابة الأولياء لمراسلات أبنائهم، ما ظهر في الآونة الأخيرة عام 2018 لعبة الحوت الأزرق، والتي هي عبارة عن تبادل لرسائل إلكترونية، تسبب بدورها رعبا واضطرابا في نفسية الطفل تجبره على إثرها بالقيام بالأفعال التي تأمرهم بها كالانتحار أو بعض المواقع التي تستغلهم جنسيا أو حتى في بعض الأمور الأخرى التي تضر بمصلحة الطفل، ونفسيته مهما كانت صورتها.

✓ **علاقة الزوجية:**

وصف الله تعالى العلاقة الزوجية بالميثاق الغليظ، كونها ذات طبيعة خاصة جدا، تختلف في نطاقها عن الكثير من العلاقات، حيث أن الكثير من الأمور الخاصة التي تعتري طابع السرية تكون مكشوفة بينهما، حيث أنه طالما أن علاقة الزوجية لا تزال قائمة، يمنح الحق للطرفين في أن يطلعا على محادثات ومراسلات بعضهما البعض حتى يطمئن كل طرف للآخر، ولتبتعد كل الشكوك التي من ممكن أن يتعرض لها أحد الأطراف، وبالتالي فنطاق الخصوصية بين الأزواج يكاد يتلاشى. وهذا ما وقف عليه التشريع الفرنسي الذي مر بعدة مراحل حول إيجاز أو حظر الاطلاع على مراسلات كل طرف للأخر إلى

---

[18] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 325.

[1] الراوى عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في كتابه الجامع الصحيح، المجلد 1، تحت رقم 2409، بعنوان خلاصة الحكم المحدث، ص 12.

[20] علي أحمد بن عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 327.

أن وصـــلت في النهاية إلى تقرير إباحة مراقبة الزوجين لبعضـــهما لأســـباب خاصـــة –كإثبات الخيانة الزوجية، أو تدارك الوضع المالي –.

غير أن هناك موقف آخر لا يؤيد هذا الرأي فحجته في هذا الموقف هو أن هذا الاعتداء لا ينحصر فقط في التعدي على ســـرية الطرف الآخر من العلاقة الزوجية بل يتعداها إلى انتهاك ســـرية الغير وهو الطرف الاخر في الاتصال[21].

أما بالنسـبة إلى المشـرع الجزائري فهو لم يقر بضـرورة انتهاك مراسـلات القصـر أو الأزواج فيما بينهم، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص "، ولا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص وبالتالي فكل الأشخاص بغض النظر عن صفتهم وأي تدخل من طرفهم يعرضهم لعقوبات جزائية. نستثني منها فقط تدخل الأولياء في مراقبة أولادهم القصـــر بغية الإشـــراف عليهم، فهي تخرج هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الاباحة.

❖ **الاستثناءات المتعلقة بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية:**

قد تمر الدولة بظروف استثنائية وأخرى طارئة تدفعها في بعض الأحيان إلى تضييق دائرة الإباحة، حيث لا يمكن مواجهتها بالقواعد العادية، كونها ظروف طارئة من شـــأنها تعريض الدولة الى الخطر كوقوعها في فتنة أو أزمة أو إرهاب أو إضراب عام أو غير ذلك... وبالتالي في هذه الحالة يمكن للسلطة أن تسن قواعد فورية للتصدي، ولمواجهة الأزمات من شأنها أن تمس بخصوصية أو سرية الاتصالات أو المراسلات الخاصة بالأشخاص بصفة مستعجلة.

ونظرا لما يتســـم به هذا الإجراء من الخطورة كونه يتعدى على خصـــوصـــية المراســـلات، وكذا الاتصـالات للأفراد. خاصـة أنه ضـروري لحفظ النظام العام ومنع نشـر الفتنة...، فإنه لابد من تحديد مدة الظروف الاستثنائية، حتى لا يتسنى للإدارة التعسف في استخدام هذه الرخصة.

الفرع الثاني: علاقة المراسلات الإلكترونية بحرمة الحياة الخاصة:

سبق وأن وضحنا مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات، وأن الكشف عنها يعد انتهاكا واضحا لحرمة الحياة الخاصـة، وبالتالي سنأتي لبيان مفهوم حرمة الحياة الخاصـة ثم نوضـح العلاقة التي تربطها بحرمة سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية، وعليه سنتناول كل هذه المسائل كما يلي:

[21] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 332.

أولا/ مفهوم حرمة الحياة الخاصة:

يعتبر مفهوم حرمة الحياة الخاصـة أحد أبرز المفاهيم التي أثارت جدلا واسـعا بين الفقهاء، إذ تعد من بين الأمور المعقدة والصـعبة، كونها فكرة مرنة، ومتغيرة، إذ أن ليس لها معالم واضـحة، وهذا الجدل يرجع الى اختلاف المكان والزمان، وحتى الأفراد في حد ذاتهم، بسبب شخصياتهم وأفكاهم ...إلخ، فمنهم من يريد أن تبقى حياته محجوبة عن غيره ويفضـل التكتم، وهناك من يفضـل أن تكون واضـحة مكشـوفة للغير والحق في الحياة الخاصة عرف مرحلتين في التطور التاريخي.

- مرحلة أولى استندت بدورها الى: حرمة البدن المسكن، والاتصالات والمراسلات البريدية، وبالتالي تحدد مجالها فقط بين حماية الفرد من مظاهر الاعتداء المادي على حياته، وممتلكاته، وعرفت بالخصـوصـية المادية، ثم بعدها اتسـعت لتتعدى الى حماية القيم والعناصـر المعنوية للفرد مثل الإسم والصورة والاتصالات البريدية، وكذا الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأحاديث الشخصية، وهو ما عرف بالخصوصية المعنوية.
- أما المرحلة الثانية: فقد تطور من خلالها مفهوم الحياة الخاصة ليرتبط بالتطور التقني والتكنولوجي الواسع فعرف بخصوصية المعلومات، وحق الفرد في تقييد الوصول إلى بياناته والتحكم في سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية عبر فضاء الإنترنت، وما تحتويه من مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع تجميع البيانات الشخصية[22].

ومنه فالحياة الخاصـة تعرف على أنها: **كل ما يتعلق بذاتية الشـخص ويؤول إليه، كما أنها تعني أيضا حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية، والمهنية والصـحية، والغرامية، ودخله، ومعتقداته الدينية، وكذا السياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته، وجميع المظاهر الغير علنية في الحياة العملية للفرد، وأوقات فراغه...الخ**[23].

---

[22] بوخلوط الزين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصـة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه، تخصـص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص67.

[23] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة-دراسة مقارنة- ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا القديمة، لبنان، 2013، ص393.

ثانيا/طبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة:

تعددت أراء الفقهاء[24]، واختلفت حول الطبيعة القانونية للحق في سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية فظهر إتجاهين هما:

أ- الإتجاه الاول: الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل الحق في الملكية.

يرى هذا الإتجاه أن الانسان يعتبر مالكا لحياته الخاصة بكل جوانبها، كما لا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي صوة كانت.

ويؤسس هذا الإتجاه فكرته كون أن المرسل اليه له حق الملكية إبتداءا من وصول الرسالة في بريده الالكتروني، ومنه أصبح له حق الإنتفاع بها والتصرف فيها بشرط دون أن ينتهك بذلك خصوصية وحق المرسل.

كما يعد انتهاك سرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية من قبيل الانتهاكات التي تطرأ على الملكية حيث يمنح للشخص الحق في رفع دعوى انتهاك وتعدي على الخصوصية، ومنه يتبين لدينا أن هذا الإعتراف يعد أيضا أحد صور أو اوجه الذمة المالية المقترنة بالفرد.

النقـــد:

لقد تعرض هذا الموقف لنقد العديد من الفقهاء، كون أن خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض وخصائص الحق في الملكية في العديد من النقاط، كما أن الطبيعة في حد ذاتها تختلف كليا في الملكية، عما هي في الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي نجد أن الحق في الملكية يشترط وجود صاحب حق وأيضا محل يمارس عليه سلطاته، أما في موضوعنا نجد أن الحق إتحد مع صاحبه، وبالتالي يستحيل أن تمارس عليه هذه السلطة[25].

ب- الإتجاه الثاني: الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية.

جاء هذا الاتجاه نتيجة للانتقادات التي وجهت للاتجاه الأول، فكيف هذا الحق على أنه من قبيل الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، حيث منح صاحب الحق في الخصوصية حق اللجوء إلى القضاء في حال ما إذا تعرض للاعتداء، أو انتهكت مراسلاته واتصالاته من طرف الغير من أجل اتخاذ

---

[24] بوخلوط الزين، المرجع نفسه، ص 68.

[25] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994، القاهرة مصر، ص 30.

الاجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، دون الالتزام بإثبات الضـــرر أو عنصـــر الخطأ، وبالتالي يفرض على الكافة التزام عام باحترام هذا الحق[26].

ونخلص من هذا أن مختلف التشريعات ومن بينها الفرنسي قد اعترفوا بأن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الشـــخصـــية، التي يكفلها القانون ويكفل حمايتها، ذلك كون أن المراســـلات الإليكترونية باختلاف أنواعها هي عبارة عن أحاسيس وصور وغيرها ... وبالتالي تمثل خصوصيات الافراد ولهم حق عليها، ويظهر ذلك في عدم الفصح بها أو الاطلاع عليها من قبل الغير للعامة.

ونجد أن المشرع الجزائري هو الأخر قد أدرجها ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد وأن كل اعتداء على هذا الحق يعرض صاحبه إلى عقوبات، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 47 من دستور 2020، حيث جاء في نصها: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الاولى والثانية إلا بأمر معلل من الســلطة القضــائية. حماية الاشــخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق** "[27].

ثالثا/علاقة حرمة المراسلات والاتصالات الإلكترونية بحرمة الحياة الخاصة:

من البديهي أن أي شخص لا يرضى أن يطلع الغير على ما يخصه، وتعد المراسلات من قبيل الأشـــياء التي تشـــمل جميع الصـــور، والأحاديث المتبادلة عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصـــل الاجتماعي، إذ أنها مستودع لأسرار الأفراد، وبالتالي فإن أي تعدي عليها يعد تعديا على خصوصيات الآخرين، ومنه فإن حرمة المراسلات جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: وصور انتهاك الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وأليات حمايتها.

سارعت معظم الدول إلى تشريع ما تراه مناسبا من قوانين لحماية الحق في الخصوصية، خاصة أن التطورات المعلوماتية السريعة المحيطة بشعبها أصبحت تهدد هذا الحق، فكرست معظم الاتفاقيات، وكذا المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية حماية الحق في الخصوصية، فاستحدثت بعض الآليات التي تقوم بتوفير الأمان لأفرادها، وتعد الجزائر أحد هذه الدول التي أدخلت عدة تغيرات وتعديلات في منظومتها القانونية مواكبة بذلك لهذا التطور خاصة وبالتحديد في السنوات الأخيرة، كالقانون 09-04 والقانون 18-

[26] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 31.

[27] المادة 47 من دستور 2020، ج ر ج ج ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 13.

04 محل دراستنا هذه، التي أنشأت من خلالهم عدة آليات لمكافحة هذا التعدي، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المطلب حيث سندرس صور تهديد حرمة المراسلات والاتصالات الإلكترونية عبر الأنترنيت في **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى توضيح آليات حمايتها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور تهديد حرمة المراسلات والاتصالات الإلكترونية عبر الأنترنيت.

غزى التطور التكنولوجي كافة المجالات بما فيها مجال الاتصالات والمراسلات، ونظرا لمميزاته وسماته المذهلة، إستقطب بدوره إنتباه العديد من الأفراد لاستغلالها، إلا أن هذه الخصائص لم تكن لها القدرة على التصدي للانتهاك الواقع على حرمة المراسلات، بل وأصبح المتعدون يتفننون في طرق التجسس والإختراق وكذا اعتراض اتصالات الغير دون وجه حق، وعلى هذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى بيان صور هذه الجرائم وكيفية التعدي عليها:

أولا/ تعريف البريد الإلكتروني:

يعرف البريد الإلكتروني على أنه: "خط مفتوح على كل أنحاء العالم، ويستطيع الفرد من خلاله إرسال وإستقبال كل ما يريده من رسائل"[28].

وأيضا عرف على أنه: " تلك المستندات التي يتم إرسالها، وإستلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه أن يتضمن مرفقات مثل معالجة الكلمات، وأي مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها"[29].

بمعنى أن البريد الإلكتروني هو كل رسالة تسمح بالتبادل الإلكتروني الخاصة عبر شبكة الانترنت وتخزن لدى أحد الخوادم تلك الشبكة أو في أجهزة لدى المرسل إليه ليتمكن هذا الأخير، من إستعادتها بمعالجة رسالة البيانات سواء كانت نصية، أو صوتية، أو بها صور.

[28] نبيل محمد عثمان عرعارة، المرجع السابق، ص 41.

[29] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص97.

ثانيا/ صور التعدي على البريد الإلكتروني:

يتم انتهاك خصوصية المراسلات عبر البريد الإلكتروني من خلال أحد هذه الصور:

- **اختراقه وانتهاكه:**

وذلك عبر الدخول بصفة غير مشروعة من طرف شخص آخر والاطلاع على المعلومات والبيانات المرسلة، حيث تعد أحد أهم وأخطر مظاهر انتهاك الحق في الحياة الخاصة لدى الأفراد، كون الاختراق وقع بقصد العدوان على قاعدة سرية الاتصالات بين الأفراد[30].

- **عن طريق البريد الإلكتروني الدعائي (spam):**

والتي تعرف أيضا بمصطلح الرسائل المزعجة أو الرسائل الإقتحامية حيث تعني: " إساءة استخدام نظام الرسائل الإلكترونية، وذلك بإرسال كم هائل من الرسائل العشوائية وغير المطلوبة أو المتوقعة أو المرغوبة من قبل المستقبلين لهذه الرسائل لأغراض تجارية أو ترفيهية أو اقتصادية "[31].

ويتم التعدي في هذه الصورة عن طريق إرسال الرسائل عبر عنوان البريد الإلكتروني، حيث يعد هذا الأخير معلومة إسمية خاصة يجب حمايتها، والحفاظ عليها ذلك كونه يحتوي على بلد الشخص وأحيانا اسمه إضافة الى أنه يمكن أن يكون العنوان هو نفسه اسمه، وبالتالي جمع العناوين المتروكة على الشبكة نتيجة التخاطب أو المناقشة، أو التراسل ثم توجيه الرسائل لهؤلاء الأشخاص يعد تعديا على حرمة الحياة الخاصة، لا سيما إذا كانت تعيق عمل صاحب العنوان الشرعي المرسل إليه[32].

- **انتهاك خصوصية البريد الإلكتروني من قبل مقدمي الخدمة:**

وهي أحد صور المساس بالخصوصية عبر البريد الإلكتروني، تتم عن طريق قيام مقدم الخدمة بتخزين ونسخ محتوى الرسائل الإلكترونية، على أجهزة الحاسب الخادمة قبل أن يتم تسليمها للجهة المرسلة إليها، وعليه فإن خدمته تقتصر فقط على تمكين المستخدم الدخول إلى النت وتصفح محتواه، حيث يعد مقدم الخدمة ساعي البريد، لأن مهمته تقصر على توزيع ونقل الرسائل بين المستخدمين، وبالتالي يقع على عاتقه واجب الحيادية، ويمنع عليه منعا باتا الاطلاع على مضمونها، أو أن يمارس عليها رقابة، إلا أنه في حالة إصلاح خلل أو عطب ما فني يمكنه الاطلاع على مضمون الرسالة، ويمكن أيضا الاطلاع

[30] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 101.

[31] المرجع نفسه، ص 102.

[32] المرجع نفسه، ص 103.

عليها في حالات إشرافه على السير الحسن لإدارة، وسير النظام المعلوماتي غير أن هذا لا يتيح له اعتراض ما يرسل عبر موقعه دون مبرر شرعي.

➢ **انتهاك خصوصية البريد الإلكتروني من قبل صاحب العمل:**

وهي الأخرى تعد إحدى صور انتهاك الخصوصية عبر البريد الإلكتروني، إذ أن بعض الإدارات تقوم بمراقبة استخدام موظفيها للأنترنت أثناء ساعات العمل ذلك لما يخول لصاحب العمل في الرقابة والإشراف التي يمكن أن يبرر هذه السلطة بحجة منعه المسبق لاستخدام الأدوات المعلوماتية الموضوعة تحت تصرف عماله في غير أغراض العمل، وهناك سبب آخر يكمن في صعوبة تمييز رب العمل للرسائل الشخصية، والرسائل المهنية التي يحق له الاطلاع عليها[33].

➢ **انتهاك البريد عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

يجب أن نوضح أولا المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي ثم نأتي لبيان صور المساس أو الانتهاك عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

❖ **تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:** وهي عبارة عن مجموعة من المواقع عبر شبكة الإنترنت تتيح بدورها التواصل بين الأفراد عبر مجتمع افتراضي، يكون إما على شكل مجموعات أو شبكات انتماء (جامعة، بلد، مدرسة ...الخ) وفقا لميولهم واهتماماتهم، كما تعد أحد طرق التواصل والاتصال الحديثة بالصوت والصورة، حيث يتم عن طريقها التواصل، والالتقاء والتجمع وحتى تبادل المنافع من معلومات، وأبحاث وغيرها وتسمح لهم أيضا بإسماع صوتهم وصورتهم إلى العالم أجمع[34]، وتتمثل أهم مواقع التواصل الاجتماعي في تويترTWITER، فايسبوك FACE BOOK، جيميل GMAIL إنستغرامINSTAGRAM ... إلخ.

❖ **صور انتهاك خصوصية المراسلات والاتصالات الإلكترونية:**

تعد مواقع التواصل الاجتماعي أحد منافذ التجسس، وانتهاك حرمة الخصوصية لدى الأفراد، كونها أيضا أحد أهم التقنيات الحديثة التي تشكل تهديدا صارخا في مجال التعدي على خصوصية المراسلات والاتصالات الإلكترونية، حيث قد يتم اختراقها عن طريق إما سرقتها أو الاعتداء عليها أو اعتراض

[33] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص ص 104 105.

[34] المرجع نفسه، ص 107.

الرسائل البريدية المرسلة بواسطتها بغرض الاطلاع عليها أو معرفة محتوياتها، ومن ثم إفشاء الأسرار التي تحتويها إما بدافع التسلية أو الانتقام أو غير ذلك ...الخ.

وتجلت أيضا صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أيضا بالاختراق حيث ينفذ الأشخاص الغير مصرح لهم إلى الشفرات الخاصة، مما تجعل الضحية عرضة للإستفزازات وغير ذلك، بل وأصبحت من بين الأهداف المغرية لانتهاك الخصوصية ككل وبسهولة كبيرة ناهيك عن إتهامها –أي هذه المواقع– بعملها كجواسيس لوكالات إستخبارية متعددة من خلال تجميع البيانات الشخصية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفصل الثاني، إضافة للانتهاك الكبيرة لخصوصية اتصالات المشتركين بها، حيث ثبت أن الشركات التي تقدم خدمات التواصل تقوم بحفظ المحادثات، وكذا المراسلات وكل ما يتعلق بها كالملفات والمستندات التي ترسل لديها عبر الإنترنت، وبالتالي عند القيام بمسحها تكون محفوظة سابقا، ثم يتم استغلالها لاحقا في أغراض أخرى[35].

الفرع الثاني: آليات الحماية.

إن التحديات التي فرضها الإجرام المعلوماتي، أنهك الحياة الخاصة بشكل عام، والاتصالات والمراسلات الإلكترونية بشكل خاص، مما دفع لظهور عشرات المبادرات من كافة المجالات بغية تحقيق التنظيم الذاتي كوسيلة تصد بدورها هذا النوع من الجرائم، فتنوعت هاته الوسائل والآليات، لذلك سنتناول أولا الحماية الفنية ثم نأتي إلى ذكر الحماية الدولية ثانيا، وننتهي إلى ذكر الحماية التشريعية لاحقا.

أولا/ الحماية الفنية:

مع ظهور هذا النوع الجديد والحديث من الجرائم، أصبحت طرق ووسائل المكافحة التقليدية، لا تجدي نفعا معها، فتعددت إتجاهاتها، وكثرت خسائرها وزادت أخطارها، إلى أن اصبحت تشكل تهديدا للأمن القومي الدولي، ذلك لأن الدول المتقدمة والمتحكمة تكنولوجيا ترتكز مصالحتها الحيوية على المعلوماتية، ناهيك عما أحدثته من انتهاكات فردية، إضافة إلى إنخراط من تتوافر فيهم صفات الذكاء، وكذا القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات، إلا أن هذا التطور لم يمنع من دفع النظم إلى إبتكار، وتطوير أساليب تقنية لمكافحة ومواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، فأدت الى استحداث آليات حماية ذات قدرات كبيرة في مواجهة هذا النوع الحديث من الجرائم، والتي تتمثل أهمها في:

[35] بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 114.

1- تشفير المعلومات:

يعد التشفير إحدى الآليات والوسائل الضرورية لحماية المعلومات وتأمين الاتصالات الرقمية، وأيضا هو أحد طرق تحصين الشبكات الداخلية من الإختراق، وذلك عن طريق تحويل المعلومات والبيانات إلى أرقام أو رموز لا يمكن حلها إلا لمن يمتلك الشيفرة التي تتيح له بدورها الولوج إلى هذه المعلومات أو ترجمتها، كما يصطلح على عبارة التشفير أيضا، علم الكتابة السرية كونه علم لإخفاء المعلومات السرية لا محوها، وهو عبارة أيضا عن تشفير لحركة المرور مما يجعل قراءة المراسلات أو الاتصالات من طرف الغير كما سبق وبيننا مستحيلة إلا لمن يخول له ذلك[36]، حيث نجد أن هذه التقنية تتصدر جل الوسائل في مجال توفير الحماية والأمن والسلامة لكافة أنواع المعلومات، بما فيها سلامة خصوصية الاتصالات والمراسلات.

2- الجدران النارية:

هو عبارة عن مجموعة من البرمجيات والأجهزة، يتم إعدادها لتحتل الحدود الفاصلة بين شبكتنا والشبكة التي نريد أن نحمي أو نقي حواسيب شبكتنا منها، وهي غالبا ما تكون شبكة الأنترنيت. وهو ما يعرف أيضا بالنظام الأمني المتكامل الذي يظهر دوره في حماية البيانات والمعلومات، كما يعتبر جدار النار من الضروريات حيث يبني قناة اتصال توجه إليها المراسلات والمعلومات المتبادلة مع شبكة الأنترنت لمراقبتها والسيطرة عليها – دخول أو خروج المعلومة من وإلى الشبكة – حيث يتم حماية المناطق الهامة من الشبكة الداخلية الخاصة أو العامة من خطر الدخول إليها من طرف الغير[37].

3- استخدام كلمة السر:

تعتبر كلمة السر رمز رقمي بدونه لا يمكن لأي كان التعامل مع نظام هذا الحاسوب إلا بعد إدخال هذه الكلمة التي تتشكل من حروف وأرقام توضع بصفة عشوائية، ويستحسن إتباع مجموعة من النصائح:

- ✓ تبديل كلمات السر بصفة دورية.
- ✓ من الأحسن أن تتألف كلمة السر على خمسة حروف على الأقل أو ثمانية أحرف لضمان أكثر.
- ✓ من الأحسن دمج حروف مع الأرقام أو استعمال رموز صعبة معقدة يصعب إكتشافها.

---

[36] جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط 1، دار البلدية ناشرون وموزعون، عمان، ص 274.

[37] فريدة حمودي، "الأمن المعلوماتي في الجزائر بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، دراسة قانونية "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 41، ص 91.

ثانيا/الحماية الدولية:

كان للمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، الدور الأكبر في محاولة خلق نصوص قانونية تكفل من خلالها الحماية الشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة، وباعتبار المراسلات والاتصالات جزء لا يتجزأ من العناصر المكونة للحياة الخاصة، كانت هي الأخرى مشمولة بهذه الحماية وبالتالي قد تجسد نشاط هذه المنظمات من خلال الاتفاقيات، والإعلانات العالمية، التي سطرت في مراحلها وسائل وسبل الحفاظ على هذا الحق بعد أن أقرته.

ومن أهم هذه الوثائق نجد نص المادة الخامسة من حقوق الإنسان التي تنص على أنه: "**لا يمكن أن يكون الشخص موضوعا لأية دخلات تعسفية في حياته الخاصة، أو في أسرته أو في مسكنه أو في مراسلاته**"[38]، أما المادة الثانية عشر فنصت على أنه: "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مراسلاته لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا الاعتداء**"[39]. كما حظيت أيضا بالحماية من طرف الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وتجلى ذلك من خلال نص المادة 17 في فقرتيها الأولى والثانية التي نصت على عدم جواز التدخل في خصوصيات الأفراد أو عائلاتهم أو بيتهم ومراسلاتهم ولكل شخص الحق في الحماية القانونية...

أيضا ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أنه لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية بالإضافة لمسكنه ومراسلاته وعدم انتهاكها إلا لما يقضيه القانون.

كما أن العديد من الإعلانات، وكذا المؤتمرات نصت على ضرورة حماية خصوصية المراسلات والاتصالات نذكر منها:

-مؤتمر أثينا لحماية حقوق الإنسان سنة1955، والذي تم من خلاله إقرار حظر استعمال أي صورة من صور الإكراه المادي أو المعنوي أو أي أسلوب يحصل ضد المتهم من أجل انتزاع الاعتراف

[38]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار رقم 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الأمم المتحدة، نيويورك، أمريكا.
[39]المرجع نفسه.

منه، وهو ما أكد على وجوب إحترام استخدام الأساليب التقنية، وحظر كل مظاهر التصنت، والتجسس الإلكتروني[40].

-الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10أكتوبر 1957 إذ حث على أولوية إقرار الدول لكل التدابير التشريعية والهيكلية للحد من أساليب انتهاك صور الحياة الخاصة وسرية المراسلات[41].

-مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيوزيلاندا 1961 حيث أجمع المؤتمرون أن التسجيل الإلكتروني السري يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وبخاصة لحرمة الحياة الخاصة للفرد مما يستوجب سن قوانين تحد من الظاهرة[42].

-مؤتمر دول الشمال لسنة 1967 في استوكهولم: الذي أكد على الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا سيما أمام أجهزة الدولة المختلفة، وأكد المؤتمر أيضا على أولوية سن التشريعات لتحقيق حرمة الحياة الخاصة.

-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أكدت على ضرورة التوازن بين السلطة العامة والحقوق والحريات، بناءا على إحترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حرمة الحياة الخاصة لكل إنسان، وتم إقرار حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية حتى لو كان مرتكبي هذه الانتهاكات موظفون يمارسون مهامهم الرئيسية.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث أكدت المادة 6 منه على أنه: "**للحياة حرمة مقدسة والمساس بها جريمة وتشتمل هذه الحياة خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل المحادثات الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون**"[43].

- توصيات المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بتاريخ: 04إلى 09 أوت 1994 في ريو ديجانيرو بالبرازيل بخصوص صور بعض جرائم الكمبيوتر، والتي تمثلت في:

---

[40] ابراهيم بن داود، أشرف شعت، "الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام والحق في سرية المراسلة"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة الغرير، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 30.

[41] المرجع نفسه، ص 30.

[42] المرجع نفسه، ص30.

[43] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 39.

أ- الإحتيال والغش المرتبط بالكمبيوتر: ويتجسد في صورة الإدخال والإتلاف وإزالة معطيات الكمبيوتر، وبرامجه، وتزوير المعلومات، والبيانات على الكمبيوتر، والإضرار بها.

ب-الدخول غير المصرح به وهو الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال، توجه لنظام الكمبيوتر، أو عدة نظم أو شبكة اتصالات[44].

ثالثا/ الحماية القانونية:

وتنقسم هذه الحماية بدورها إلى:

1- الحماية الدستورية: تشكل الخصوصية المعلوماتية أرضية خصبة، تجمع بدورها كل المعلومات الخاصة بالأفراد، ومع هذا التطور السريع أصبح هذا الواقع أكثر عرضة للتعدي من قبل الغير، ولهذا كان لزاما على الدولة أن تكفل الحماية لمواطنيها ضد هذا التعدي بصفة عامة، وقررت الجزائر الحق في حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة لأول مرة بموجب المادة 39 من دستور سنة 1996، وعدلت هذه المادة بموجب المادة 46 من دستور 2016، غير أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الذي تناول في بابه الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات العامة والواجبات، في الفصل الأول الحقوق والحريات العامة في مادته 47 نص على أنه: "**... لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية ... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق** "[45].

ومنه كانت الإنطلاقة التي أقرت بصفة خاصة عدم جواز انتهاك حرمة مراسلات واتصالات المواطن الخاصة، إضافة الى إقرار المادة بشكل صريح على احقيته بالحفاظ على خصوصية مراسلاته إضافة إلى معاقبة كل من تسول له نفسه المساس بهذا الحق، كما وجاء المشرع بصفة التعميم أي أنه وضح بذلك حمايته لكافة المراسلات باختلاف أنواعها تزامنا مع التطور الحاصل في مجال الاتصالات والمراسلات[46].

وكذا تتنوع أدوات ووسائل التجسس والاسترق السمعي وغيرها، بل وتعدت الى أكثر من ذلك أنه في حالة ما إذا كان الامر لزاما- بمعنى أن يكون لابد من التعرض للمراسلات والاتصالات من طرف السلطات الخاصة-، لابد أن يتضمن التصريح المقدم من أجل التعرض للاتصالات والمراسلات تعليلا

[44] إبراهيم بن داود، أشرف شعت، المرجع السابق، ص 30.

[45] المادة 47 من دستور 2020، ج ر ج ج ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 13.

[46] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 171.

دقيقا من السلطة القضائية المختصة، وهذا إن دل فإنه يدل على حرص المشرع حماية الخصوصية وتقديسها.

2- الحماية الموضوعية: نتيجة لحرص المشرع على توفير قدر كبير من الحماية الجزائية لحرمة، وسرية الاتصالات والمراسلات الخاصة بين الأفراد لم يكتفي فقط بجعلها مبدأ دستوريا، بل تعدى ذلك بإقراره لحمايتها من خلال القوانين العضوية والعادية.

- **قانون العقوبات:** في إطار السياسة العقابية جرم المشرع الاعتداء على المراسلات والاتصالات، بموجب القانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في: 20-12-2006 وبالتحديد في المادة 303 مكرر حيث نصت على أنه:

" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:**

1. **بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.**
2. **بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".**

ويعاقب على الشروع في ارتكاب نفس الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، وهذا ما أكدته نفس المادة بنصها: " **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.**"

كما تصادر الوسائل التي استعملت لارتكاب الجريمة، وتمتد الإجراءات إلى غلق المواقع التي تمت فيها الاعتداءات بل وحتى يمكن أن تصل إلى غلق المحلات التي وقعت الجريمة على مستواها، طبعا إذا كان صاحبها هو المجرم أو كان هذا الجرم تم بعلمه.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري، تماشى مع كل ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام الإلكتروني، وذلك عبر استحداث نصوص تجريميه لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية، بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور مواقع الإلكترونية والإنترنت[47].

[47] حسين نوارة، أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، من الموقع https: //jilrc.com/ بتاريخ 2021/05/16، على الساعة، 16: 22.

❖ **قانون الإجراءات الجزائية:** فضـــلا على الحماية التي أقرها الدســـتور، وقانون العقوبات، جاء قانون الإجراءات الجزائية مســـايرا لكافة المعطيات الجديدة، وأتى بقواعد تضـــفي حماية أكثر على جريمة التعدي على الحياة الخاصة بوجه عام، خاصة في تطوير وسائل الاتصال التي تسمح بالتجسس، ولم يسمح هذا التعديل بتقييد الحرية إلا في حالات محددة حصرا في القانون، ويمكن إستبيانها من خلال الاطلاع على المواد من 65 مكرر 5 وما بعدها.

❖ **القانون18-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية:** جاء هذا القانون المستحدث على إثر تدارك النقائص التي شابت القانون القديم – القانون09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصـة للوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال[48]– ليتوسـع في تقديم تعاريف متعددة خاصة في القسم الثاني منه حيث حاول المشرع توضيح بعض المفاهيم للمصطلحات الجديدة، إذ اكد أنه لا يمكن إجراء عمليات المراقبة أو التعرض للاتصـالات والمراسلات، إلا من خلال صـدور إذن من السـلطة المختصـة كما سـبق بيانه (المادة 65 مكرر5 قانون الاجراءات الجزائية)، كما أنه إضـافة لذلك جاءت فيه بعض المواد التي تضـمن أمن وسـلامة شـبكات الاتصـالات الإلكترونية عن طريق إلزام المتعاملين[49]، وكذا المســـتخدمين باحترام التزاماتهم القانونية والتنظيمية ذلك من خلال اسـتحداث فصـل كامل في هذا القانون، تحت عنوان الفصـل الثاني والذي ينظم شـروط وقيود إنشـاء واستغلال الاتصالات الإلكترونية.

وقد جاءت المادة 117 من ذات القانون لتكفل حرمة سـرية المراسـلات والاتصـالات الإلكترونية، وتحظر المساس بها والتجسس عليها، حيث نصت على أنه: " **يجب ان لا يمس استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات بما يأتي:**

- **النظام العام، والدفاع الوطني، والأمن العمومي.**
- **الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين.**
- **حماية الأطفال، خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الإنترنت".**

---

2 القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ: 25 شعبان عام 1430هـ، 16 غشت سنة 2009م، ع 47.

[49]المتعامل: هو كل شـخص طبيعي أو معنوي يسـتغل شـبكة الاتصـالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية انظر القانون 18-04 المادة 10 فقرة 30، ص 6.

كما نجد أن المشـــرع لم يكتفي فقط بمنع الغير من الاطلاع على مراســـلات الغير، بل تعدى إلى متعامل الاتصـالات الإلكترونية، وذلك بإلزامهم بواجب حفظ سرية المكالمات، وكذا المعلومات عن طريق اتخاذ التدابير –التقنية– اللازمة لتوفير الامان والخصـــوصـــية، وكان هذا من خلال المادة 119 من نفس القانون حيث نصـت على ما يلي: "**يلزم متعاملو الاتصـالات الإلكترونية باتخاذ التدابير التي من شـأنها أن تضـمن سـرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشـتركيهم، وأن لا يسـمحوا بوضـع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصـالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية، والوصـلات، والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية، وفقا للتشريع المعمول به. ويجب عليهم أن يطلعوا أعوانهم على الالتزامات التي يخضـعون لها وعلى العقوبات التي يتعرضـون لها في حالة عدم إحترامهم لهذه الأحكام.**"

إذ يتضـــح لنا من خلال مواد هذا القانون أن المشـــرع حاول توفير حماية قبلية من أجل التصـــدي للجريمة المعلوماتية، ويتأكد هذا من خلال نصـــــها على نظام قانوني متكامل يتمثل في نظام التراخيص، لاستخدام الشبكات، يتضـح من خلال إلزام المتعامل المستفيد على إحترام الشروط المفروضـة عليه، تقوم بدورها سـلطة الضـبط ببسـط رقابتها، عن طريق وضـع تحت تصـرفها كافة المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى التزامهم، واحترامهم للالتزامات المفروضـــــة عليهم وهذا ما أثبتته المواد من: 158 الى 160 التي أكدت واجب التزام المتعاملين، وكذلك المستخدمين باحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وكذا إحترام كافة شروط حماية الحياة الخاصـة والمعلومات الإسمية للمشتركين، وفي حالة الإخلال بأحد الشـروط المنصـوص عليها يفرض عليه المشرع عدة عقوبات من بينها ما نصـت عليه المادة 127 من القانون 18-04[50].

---

[50]المادة 127 من القانون 18-04، ج ر ج ج ص 24، تنص على أنه عندما لا يحترم المتعامل المســـتفيد من رخصـــة إنشـــاء واسـتغلال شـبكات الاتصـالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الشـروط المفروضـة عليه بموجب النصـوص التشـريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالإمتثال لهذه الشروط في أجل 30 يوما.

وإذا لم يمتثل المتعامل المقصـر بموجب قرار مسـبب، إحدى العقوبتين الاتيتين: عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسـبا مع خطورة التقصي ومع المزايا المجنية من هذا التقصير، أو من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسـبة إلى 10%في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشـاط سـابق يسـمح بتحديد مبلغ العقوبة المالية. فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج. ويصـل هذا المبلغ كحد أقصـى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام ... إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضـاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضـده قرار سـحب نهائي للرخصـة في نفس الأشـكال المتبعة في منحها. وفي هذه الحالة تتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين".

إضافة الى كل هذا لا ننسى ما جاء به القانون من أحكام جزائية في الباب الرابع التي تعاقب على انتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال الإلكتروني.

3- الحماية الإجرائية: لقد حاول المشـــرع من خلال هذا القانون أن يولي أهمية بالغة لأنشـــطة الاتصـالات الإلكترونية، خاصـة ما تعلق منها بالإنشاء أو الاسـتغلال، فما كان منه إلا أن يحدد الهيئات والأنظمة التي من شأنها أن تسهل على المتعاملين، وكذا المستخدمين استغلالها بطريقة مشروعة وقانونية نوجز ذكرها كالآتي:

- **سلطة الضبط:** وهي هيئة مستقلة للبريد والمواصلات الإلكترونية (ARPCE)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03[51] المؤرخ في 5جمادى الأولى 1421 الموافق لـــ 5 أوت 2000 المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الذي جدد إنشاء سلطة الضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه[52].

وتتمثل مهامها في:

- ✓ السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- ✓ السهر على توفير تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية، في ظل إحترام حق الملكية.
- ✓ تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- ✓ إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- ✓ منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات آداءات البريد.
- ✓ المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.

---

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادي الأولى 1421 الموافق لـــــ 5 أوت 2000 المتعلق بالبريد والاتصـــالات الإلكترونية المعدل والمتمم، ج ر ج ج ع 48، ص 3.

[52] الموقع الإلكتروني الرسـمي لوزارة البريد والمواصـلات السـلكية واللاسـلكية http//www.mpt.gov.dz يوم 2021/05/31 على الساعة 16: 00.

- ✓ الفصـــل في النزاعات التي تنشـــأ بين المتعاملين، عندما يتعلق الأمر بالتوصـــيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.
- ✓ تســـوية النزاعات التي تنشـــأ بين المتعاملين على جميع المعلومات الضـــرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- ✓ التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك.
- ✓ إعداد ونشـر التقارير والإحصـائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصـالات الإلكترونية بصفة منتظمة.
- ✓ إعداد ونشر تقرير سنوي يتضـمن قراراتها، وآراءها وتوصـياتها، مع إحترام واجب التحفظ حماية لخصـــوصـــية وســـرية الأعمال، ويرســـل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- ✓ نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال.
- ✓ السهر على إحترام متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد.
- ✓ وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.
- ✓ نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين.
- ✓ نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء.
- ✓ المشـــاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصـــة في مجالي البريد والاتصـــالات الإلكترونية.
- ✓ تســديد المســاهمات والنفقات المختلفة التي تســتحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصـة في مجالي البريد والاتصـالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضـوا فيها، بناءا على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.

- ✓ إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحيتها وفقا لتنظيم المعمول به، وأحكام دفتر الشروط المعمول به[53].

❖ **أنظمة التراخيص:**

سنحاول أن نوضح مفهوم التراخيص عن طريق التطرق إلى تعريفها، ثم بيان أنواع أنظمة التراخيص وصولا إلى توضيح شروط الحصول عليها حسب ما جاء بها قانون 18-04.

- ➢ **تعريف الترخيص أو الرخصة:** وهو الإجازة التي تمنحها سلطة الضبط لكل شخص مهما كانت طبيعته معنوي أو طبيعي يفوز بالمزاد إثر إعلان المنافسة[54]، بعد إحترامه للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط. حيث يترتب عليها مجموعة من الحقوق من بينها، حق المرور على الأملاك العمومية، وحق الإرتفاق وحق إقامة مساند[55].
- ➢ **أنواع أنظمة التراخيص:** تتمثل أنظمة التراخيص في:
  - **نظام الترخيص العام:** جاءت به المواد من: 131 إلى غاية 134، حيث نصت على أنه يمنح لكل شخص طبيعي كان أو معنوي من طرف سلطة الضبط عن طريق التنظيم شريطة التزامه بإحترام شروط الإنشاء والاستغلال وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.

كما حددت المادة 132 بعضا من الالتزامات التي يجب أن يخضع لها صاحب الترخيص العام حيث تمثلت فيما يلي:

- دفع أتأوه ومقابل مالي حسب كل نشاط يمارسه على حدة.
- مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.
- مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة[56].

  - **نظام التصريح البسيط:** جاءت به المادتين 135 و136 وهو عبارة عن تصريح يمنح هو الاخر لكل شخص طبيعي أو معنوي كان، بغرض استغلال خدمة الاتصالات الإلكترونية حيث تكون خاضعة لنظام التصريح البسيط، ويكون ذلك بعد إيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة أمام سلطة الضبط.

---

[53] الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .http//www.mpt.gov يوم 2021/05/31 على الساعة 21: 17.

[54] المادة 123 من القانون 18-04، ص ص 23 24.

[55] المادة 123 فقرة 2 من القانون 18-04، ص ص 23 24.

[56] المادة 132 من القانون 18-04، ص 25.

وحتى يكون التصريح صحيحا لا بد من اشتماله على المعلومات الأتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- كيفيات إفتتاح الخدمات.
- التغطية الجغرافية.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المشتركين.

ثم يدرس الطلب من طرف سلطة الضبط في أجل شهران من تاريخ الإستلام للتصريح المثبت بوصل إشعار من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، تمنح على إثره سلطة الضبط في حالة القبول شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة الرفض يجب تقديم التسبيب ويكون هذا التبليغ في أجل شهرين من تاريخ إستلام التصريح[57].

- **الترخيص لشبكة خاصة:** جاءت بها المادة 10 في فقرتها 25 إذ نصت على أنه شبكة اتصالات إلكترونية تكون موجهة إما للاستعمال الخاص عند تخصصها لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل الاتصالات.

وهي نوعان: الشبكات الخاصة السلكية والشبكات الخاصة اللاسلكية، ويستثنى عن هذه الأحكام الشبكات المنشأة أو المستغلة لأجل حاجات الدفاع الوطني أو الأمن العمومي وكذا الشبكات السلكية السيادية لأحكام هذا الفصل، كما يمكن إنشاء الشبكات خاصة الداخلية ما بين الفروع، ولها نوعان: الشبكات الخاصة الداخلية السلكية والشبكات الخاصة اللاسلكية[58].

- **شروط منح التراخيص:** لمنح الرخصة للمتعاملين حدد المشرع مجموعة من الشروط، والتي تختلف باختلاف نوعية الخدمة المراد تقديمها نبينها كالاتي:

❖ **شروط منح الترخيص العام:** لابد من توافر مجموعة من الشروط ليتم منح هذا الترخيص إذ:

✓ يمنح الترخيص العام في إطار إحترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

[57] المادة 135 من القانون 18-04، ص 26.

[58] المادة 138 من القانون 18-04، ص 27.

- ✓ لا بد من تبليغ قرار المنح أو الرفض يكون في أجل شهران، بدءا من تاريخ إستلام الطلب المثبت في وصل الإستلام، في حالة الرفض يعلل ويسبب.
- ✓ يمنح الترخيص العام بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنه.
- ✓ لابد من إرفاق الترخيص العام بدفاتر شـــروط نموذجية تخص كل واحدة منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم.
- ✓ أن تكون إستفادة صاحب الترخيص العام في الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام، والتي قدمها مسبقا ووقع على دفتر الشروط المتعلق بها[59].

❖ **شروط منح الرخصة:** وتتمثل شروط منح الرخصة، حسب ما جاءت بها المادة 124 في:

- ✓ أنها تمنح لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط.
- ✓ إمكانية تجديد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓ تمنح بصـفة شـخصـية كما لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصـة، إلا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.
- ✓ تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل 3 أشهر على الأكثر، إبتداءا من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي.
- ✓ وللدولة حق ممارسـة الشـفعة في إكتسـاب أصـول المتعامل طبقا للأحكام التشـريعية، والتنظيمية المعمول بهما في حالة التنازل عن الرخصـــة أو بيع التجهيزات والمنشـــآت القاعدية المنجزة في إطار اســـتغلال هذه الرخصـــة، أو في حالة الإفلاس أو الحل قبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل[60].

بعدما تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى بيان مفهوم سرية الاتصـالات والمراسـلات المعلوماتية، حيث تطرقنا إلى مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية، كما أوردنا مختلف الإستثناءات الواردة على سريتها، وحددنا مجال حماية هذه الاتصالات، سنخصص المبحث الموالي لبيان كيف جرم المشرع الجزائري الاعتداء علي سرية الاتصـالات والمراسـلات، كما سـنوضـح خصـوصـية التحقيق والإثبات في الجرائم الماسة بها.

[59] المادة 131 من القانون 18-04، ص 25.

[60] المادة 124من القانون 18-04، ص 24.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية، وخصوصيتها.

إهتم المشرع الجزائري بفرض العناية الكاملة للحق في الخصوصية بصفة عامة، من خلال دسترته، وتسخير عدد من نصوصه التشريعية العادية والتنظيمية لتكريس حمايته الجزائية والمدنية[61]، تغطية لجميع أنواع الاعتداء التي قد تنال من حرمته وسلامته بطريقة جزئية أو كلية، وذلك لما يترتب عن المساس به، أو بأحد عناصره من أثار سلبية على كرامة الأفراد، وسمعتهم وحرمة أسرارهم، ومكانتهم بالموازاة مع مراعاة الحماية المستحقة لباقي المصالح والحقوق التي قد تتضرر بسبب التعسف في التمتع بهذا الحق، من خلال تعريض مشروعيته لقيود وضوابط محددة، وحتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية المتعلقة بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية، وإحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بها، إتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامة المصالح الفردية والجماعية المتصلة بها.

لذا كان لزاما علينا أن نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان جميع الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية الواردة ضمن القانون 18-04 في **(المطلب الأول)**، ثم نتحدث عن خصوصية هذه الجرائم ضمن **(المطلب الثاني)**، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية.

نظرا للتزايد المستمر لانتهاك خصوصيات الأفراد المتداولة إلكترونيا، إستدعت الضرورة إلى وضع قانون خاص يجرم الأفعال التي تمس الاتصالات الإلكترونية باختلافها، فقد جاء القانون 18-04 صريحا بتجريمه الاعتداء على سرية الاتصالات الإلكترونية، بحسب إختلاف الفعل المرتكب **(الفرع الأول)**، كما قرر جزاءات مختلفة تتناسب وأركان الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية.

لقد كان المشرع الجزائري صريحا في القانون 18-04 في تجريمه الاعتداء على سرية المراسلات الإلكترونية، ويبرز ذلك من خلال المواد: 164، 165، 166 و167 منه.

وتتمثل الجرائم الواقعة على سرية المراسلات والاتصالات التي جاء بها القانون 18-04 في:

---

[1] لقد أقر المشرع الدستوري ضمن المادة 47 من التعديل الأخير لسنة 2020 ضمان خصوصية المحادثات، والصور الخاصة بالأفراد، وترك لقانون العقوبات والقوانين المكملة له توفير ضمان هذه الخصوصية من خلال تجريم جميع مظاهر الاعتداء الواقع عليها.

أولا/ جريمة انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية:

تنص المادة 164 من القانون 18-04 على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنوات (5) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل إلى المرسل إليه أو يخبر بوجودها.**"

وعليه تتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي للجريمة:** يتكون الركن المادي من سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية، وقد حددت المادة 164 من القانون 18-04 صور السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية وهي أربعة صور تتمثل في: الإفشاء، النشر، الاستعمال الغير شرعي للمراسلة دون رضا المرسل أو المرسل إليه، ووقوع السلوك الإجرامي دون سند قانوني.

وبناءا عليه، تقوم هذه الجريمة في حق الجاني متي قام بواحد أو أكثر من الأفعال الواردة في المادة 164 من القانون 18-04 والمتمثلة في:

- **الصورة الأولى/ الإفشاء:** يقصد بالإفشاء، الإذاعة أي إظهار مضمون الرسالة أو جزء منها، وبالتالي يمكن الغير من العلم ومعرفة فحوى الرسالة، ويقصد منه أيضا تغيير توجه الرسالة من علم شخص محدد إلى علم شخص غير محدود من الغير، وتمكينهم من مشاهدة الرسالة، كما يراد به أيضا تغيير توجه الرسالة من علم شخص محدد إلى علم عدد غير محدود من الغير، وتمكينهم من مشاهدة الرسالة وذلك بالاستعانة بالأجهزة الحديثة سواء المستعملة لنقل الصوت أو الصورة[62].
- **الصورة الثانية/ النشر:** يقصد بالنشر نقل مضمون الرسالة إلى علم الغير باستخدام وسائل معينة مستخدمة بكثرة في المجتمع، والتي تمكن من نشر ومعرفة وتوسيع نطاق العلم بالمراسلة إلى عدد غير محدود من الأشخاص ألا وهي وسائل النشر المعروفة كالمجلات، والصحف، والدوريات، والمنشورات، والمطبوعات الكتابية.

وبالمفهوم الحديث لوسائل النشر أصبحت المراسلة أكثر عرضة للنشر بين مالا نهاية من الأشخاص، وفي زمن جد قصير فالتقدم التكنولوجي أفرز تقنية البلوتوث في الهواتف الذكية، وأيضا صفحات الإنترنت التي يتميز النشر فيها بخطورة كبيرة حيث يسمح بطباعتها والاحتفاظ بها.

[1] طلعت الشهاوى، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص 518.

- **الصورة الثالثة/ الاستعمال الغير شرعي للمراسلة دون رضا المرسل أو المرسل إليه:** لا يجوز اعتراض المراسلة الإلكترونية دون رضا أطرافها لأن رضى الأطراف يعتبر سببا من أسباب الإباحة، فيتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على المكالمات أو المحادثات الإلكترونية، باستراق السمع للمحادثة واستعمالها دون رضى أطراف المحادثة، فإن كان مسبوقا برضى الأطراف أو المصرح بها في الأحوال التي ينص عليها القانون فهنا لا يكتمل الركن المادي، وبالتالي إنعدام الجريمة.

أما بالنسبة للمحادثات الإلكترونية فيتحقق إستراق السمع هنا في حالة عدم قبول أطراف الحوار، وذلك عكس الحوار المفتوح الذي يعتبر قرينة على رضى أطرافها على سماع المحادثة، غير أنه في بعض الحالات يتم الحصول على محل النشر بطريقة مشروعة أو برضى صاحبه، لكن نشره يعتبر جريمة، وذلك في حالة الحصول على رضى قاصر غير مميز أو كانت ارادته معيبة، ويشترط في الرضى أن يكون معاصرا للمراسلة الإلكترونية[63].

- **الصورة الرابعة/ وقوع السلوك الإجرامي دون سند قانوني:** باعتبار الحق في حرمة المراسلات الإلكترونية حقا من حقوق الإنسان اللصيقة بالشخصية، أي "حق شخصي"، فلا يجوز التنازل عنه ولا يمكن التعدي عليه، إلا في الحالات التي أقرها القانون بموجب إذن قضائي يصرح فيه بإذاعة أو نشر أو تسجيل المحادثة، ورضا صاحبها أو بوجود علاقة استشرافية بين الجاني، وصاحب الحق وفي غير هذه الحالات يعتبر الفعل انتهاك لسرية المراسلات الإلكترونية.

هذا ولم يحدد المشرع طريقة معينة للقيام بالتحويل بل اكتفى بالقول بأية تقنية[64]، كما لم يحدد صفة الشخص مرتكب الجريمة الذي يقوم بانتهاك سرية المراسلة الإلكترونية سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، وذلك باستخدامه لكلمة " كل شخص" والغالب في الأمر أن مثل هذا الانتهاك يتم من طرف مجرمين يتمتعون بذكاء خارق هم مجرمي التقنية الحديثة كالهاكرز.

أما النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي بمختلف صوره فتتمثل في انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك بمختلف صوره، والنتيجة أي أن يكون ذلك السلوك الإجرامي هو المتسبب في انتهاك سرية تلك المراسلة.

---

[1] طلعت الشهاوى، المرجع السابق، ص 504.

[64] المادة 165 فقرة 2 من القانون 18-04، ص 24.

- ✓ **الركن المعنوي:** جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الإلكترونية من الجرائم العمدية، والتي لا يتصور قيام هذه الجريمة بطرق الخطأ كالرعونة، أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[65]، بل لابد من أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

1- **عنصر العلم:** ويتحقق بعلم الجاني بأن فعله مخالف للقانون، ففعل الاطلاع على المراسلات الإلكترونية للغير، أو التقاطها أو حجبها على المرسل إليهم أفعال تشكل بذاتها قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها.

أما بالنسبة لاستراق السمع في المكالمات أو المحادثات الإلكترونية، فيتحقق القصد الجنائي بقيام الجاني بفعل التنصت على المكالمات أو المحادثات الإلكترونية مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل، وكذا الصفة الخاصة للمراسلة، فإذا كانت عامة وقام بتسجيلها أو نشرها، فهنا لا يعتبر العلم متوفرا ذلك أن القانون يحمي جانب من جوانب الخصوصية في مجال المعلوماتية، والمتعلقة بالمعلومات التي تتسم بالسرية في شتى المجالات- صناعية كانت أو تجارية أو غيرها-[66].

2- **عنصر الإرادة:** الإرادة هي ذلك النشاط الذي يصدر عن وعي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الصور المذكورة سابقا، وكذلك الى النتيجة المترتبة عليه، والمتمثلة في انتهاك السرية التي تتمتع بها الاتصالات دون سند صحيح من القانون، أو إذن من الجهة القضائية المختصة بذلك[67].

وبالمفهوم المخالف أن القصد الجنائي ينتفي في حالة ما إذا كان القانون يجيز التنصت، أو في حالة وجود إذن قضائي مكتوب.

ثانيا/ جريمة فتح أو تحويل أو تخريب البريد الإلكتروني، أو المراسلات الإلكترونية:

تنص المادة 165 من نفس القانون على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للبريد فتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال.**

---

[3] بلغيث سمية، المرجع السابق، ص 179.

[66] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص47.

[67] نبيل محمد عثمان عرعارة، المرجع السابق، ص 122.

تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأية طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال.

ويمكن للجهة القضائية أيضا النطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات."

من خلال المادة السابقة، يتضح أنه من حق الفرد المحافظة على سرية مراسلاته مع الآخرين، والتي تتضمن تبادل الرؤى والأفكار فيما بينهم، عبر البريد الإلكتروني تعتبر فعلا مجرما.

وتقوم جريمة فتح أو تحويل أو تخريب البريد الإلكتروني، أو المراسلات الإلكترونية، متي توافر ركنيها المادي والمعنوي، على النحو الذي سيأتي توضيحه.

- ✓ **الركن المادي:** ويتمثل في النشاط الإجرامي، والذي يعبر عنه بالسلوك الإيجابي، ويتم من خلاله إحداث أثر معين في الواقع، وقد خص المشرع الجزائري السلوك الإيجابي في هذه الجريمة في النشاطات التالية:
- ➢ **فتح البريد الإلكتروني:** ويتم عن طريق إزالة العائق المادي، الذي يضعه المرسل للمحافظة على السر[68]، ولتقوم هذه الجريمة يكفي قيام الجاني باختراق الرقم السري الذي يضعه صاحب البريد، لحماية بريده، والدخول، والاطلاع على الرسائل الإلكترونية الواردة والصادرة من خلاله، ذلك أن المراسلات تعتبر مستودعا لأسرار الأفراد، وهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكارهم الشخصية ولا يجوز لغير مصدرها أو من وجهت إليه الاطلاع عليها، لأنها تعتبر بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة إلكترونية، والتي قد تكون كتابية أو رسائل فيديو أو صوتية.

ويتم انتهاك سرية مراسلات البريد باختراق البريد الإلكتروني، عن طريق استخدام برامج مختصة في سرقة، وفك كلمات السر عن طريق المهارات والفنيات المكتسبة لمحاولة الدخول إلى الأنظمة أو شبكات التواصل أو المنشآت. والاختراق له ارتباط وثيق مع شبكة الإنترنت التي تعتبر أداة مباشرة للولوج إلى الأجهزة والشبكات المعلوماتية، ويتم الاختراق بطريقتين هما البرامج المسيطرة أو الخادم.

كما يتم الفتح عادة بدواعي التطفل على البريد الإلكتروني أو ما يعرف بالتنصت.

[1] نبيل محمد عثمان عرعارة، المرجع السابق، ص 71.

- **تحويل البريد الإلكتروني أو المراسلات الإلكترونية:**

يتسم موضوع الحفاظ على سرية المعلومات أهمية بالغة، ويعتبر فعل تحويل المراسلات الإلكترونية الصادرة، أو المرسلة، أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية جريمة يقوم بها متعامل الاتصالات الإلكترونية[69]، كما يمكن أن يتم فعل التحويل من طرف الأعوان المستخدمة لدى متعامل الاتصالات الإلكترونية.

وقد حدد القانون المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية مجموعة من الالتزامات، التي تقع على عاتق متعاملي الاتصالات الإلكترونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، والذين يستغلون شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، أو يقدمون خدمات الاتصالات الإلكترونية، ويسهرون على تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات، والمتعلقة باحترام سرية المراسلات الإلكترونية، وعدم مراقبة الاتصالات الإلكترونية، واتخاذ كل التدابير من أجل ضمان هذه السرية.

ويقوم الجاني في هذه الصورة بالدخول الى البريد الإلكتروني الخاص بالمجني عليه، واختراقه وذلك بالولوج غير مشروع إلى المعلومات، والبيانات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني، ويتم عن طريق البرامج المسطرة، أو الخادم، ويحول جميع المراسلات الصادرة إليه إلى بريده الخاص، أو أي بريد أخر، بحيث يصبح هو المتلقي لجميع المراسلات الإلكترونية الصادرة إلى بريد المجني عليه.

- **تخريب البريد الإلكتروني:** يكون تخريب البريد بإتلافه، سواء بصفة كلية أو جزئية وذلك بالتقليل من قيمته، وجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله، ويتم التخريب عادة بإدخال بعض الأنظمة المخربة للنظام المعلوماتي كالفيروسات، التي تعيق عملية الدخول الى البريد الإلكتروني، وتحول دون استفادة صاحبه منه، أو بإغراق البريد الإلكتروني، من خلال إرسال العديد من الرسائل بقصد الإضرار بصاحبه، مما يلحق ضرارا في سعة التخزين لديه، وعدم قدرته على استقبال المزيد من الرسائل.
- **أن يكون الجاني متعاملا للبريد، أو إحدى متعاملي الاتصالات الإلكترونية:** فلا تقع هذه الجريمة من الأشخاص العاديين، بل لابد أن يكون الجاني متعامل بريد، أو أحد متعاملي الاتصالات الإلكترونية، وهي صفة خاصة يتطلبها القانون في مرتكب الجريمة، وتعتبر شرطا أساسيا لقيام الجريمة، لما تفرضه مقتضيات الحفاظ على السر المهني.

---

[2] المتعامل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو يقدم خدمات الاتصالات الإلكترونية، ويسهر على تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات، وهو أنواع المتعامل اليومي، المتعامل التاريخي والمتعامل القوي، أنظر المادة 10 فقرة 30-21-32 من القانون 18-04، ص 6.

- **أن يأمر الجاني أو يساعد في ذلك:** سواء كان متعامل الاتصالات الإلكترونية فاعلا أصليا، عن طريق ارتكاب ماديات الجريمة أو محرضا على ارتكابها أو حتى شريكا مساعدا أو معاونا للفاعل المادي ليسهل له ارتكاب هذه الجريمة، فإن القانون يعاقبه[70].

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الدخول والاطلاع على محتوى الرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني دون وجه حق، كما يشترط أيضا قيام علاقة السببية بين النتيجة والسلوك الإجرامي، أي أن يكون الانتهاك سببا في الاطلاع الغير المشروع على محتوى الرسالة.

- ✓ **الركن المعنوي:** إن انتهاك حرمة مراسلات البريد الإلكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، لذا يجب على الفاعل أن يكون عالما بأن فعله مخالف للقانون أو بتعبير آخر أنه يرتكب فعلا مجرما، ففعل الاطلاع على مراسلات البريد الإلكتروني أو إتلافها، أو حجبها عن المرسل إليه أفعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها[71].

أما العنصر الثاني للقصد الجرمي، فهو الإرادة التي تتحقق إذا ما اتجهت نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الحصول على النتيجة التي يستهدف حدوثها الفاعل.

والمشرع يحمي سرية المراسلات البريدية، بغض النظر عما تتضمنه المراسلات من أقوال أو صور أو مكاتيب، ذلك أنه قدسيته المراسلة أو الاتصال.

كما يستنبط القاضي نية المتهم من خلال النظر في الوقائع، والظروف المحيطة بالجاني والمجني عليه، وكذا الجريمة في حد ذاتها، فالقاضي يقوم بتقدير نية الجاني، وما إن قام بالسلوك المجرم عن سوء نية أو على العكس من ذلك، ومتى يثبت له حسن نية المتهم قضى ببراءة المتهم لانتفاء الركن المعنوي أو العكس من ذلك[72].

---

[1] المادة 41 وما يليها من ق ع والمحددة للأحكام العامة للاشتراك في القانون الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 7، ص 18.

[71] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، الطبعة الأولى، ص 412.

[72] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، د ط، 2013، ص 325.

وبناءا عليه لا يتصور افتراض قيام هذه الجريمة عن طريق الخطأ بأحد صورة، والتي سبق الإشارة إليها سابقا، فأفعال الفتح والتخريب كلها لا يمكن أن تأتي صدفة أو عن طريق الخطأ[73].

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الاعتداء على سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية:

سنحاول توضيح الجزاء المقرر لكل جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه كل على حدى، كما يلي:

أولا/ جزاء جريمة انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية:

إن جريمة انتهاك سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية يمكن أن ترتكب من طرف أي شخص مهما كانت طبيعته، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لوضع عقوبات تختلف حسب طبيعة الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- عقوبة الشخص الطبيعي: لقد حددت المادتين 164 و167 من القانون 18-04 الجزاء الجنائي المقرر للشخص الذي ينتهك سرية المراسلات ويحولها.

فالمادة 164 من القانون 18-04 جعلت العقوبة تتراوح بين الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

أما المادة 167 من نفس القانون فجعلت العقوبة هي الحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج لكل شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين 165، 166 والذي يرتكب أحد الأفعال المذكورة في المادتين السابقتين.

2- عقوبة الشخص المعنوي: لقد اعترفت المادة 187 من القانون 18-04 بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جميع الجرائم المذكورة بهذا القانون، وأحالت إلى القواعد المنصوص عليها بقانون العقوبات فيما يتعلق بالعقاب.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[74] فقد نصت على أنه: " **تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ما يلي:**

---

[73] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 412.

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، ع 71.

1-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"[75].

ثانيا/ جزاء جريمة فتح أو تحويل أو تخريب البريد الإلكتروني، أو المراسلات الإلكترونية: لقد حددت المادتين 165 و166 من القانون 18-04 الجزاء المقرر لمتعامل، ومستخدم البريد الذي ينتهك سرية المراسلة أو الاتصال الإلكتروني.

إذ عاقبت المادة 165 هذه الفئة بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للبريد فتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال، وترك المشرع السلطة المطلقة للقاضي في إختيار العقوبة المناسبة للمتهم[76]، كما تجيز نفس المادة للقاضي الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة 9 من قانون العقوبات.

أما المادة 166 من نفس القانون فقد أكدت على معاقبة كل عون مستخدم من طرف متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال في إطار ممارسة مهامه بالحبس

---

[75] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الصادر في ج ر ج ج، بتاريخ: 04 ذي الحجة عام 1427هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006م، ع 84.

[76] المادة 53 مكرر 4 من ق ع.

من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.00.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة أن القانون 18-04 سمح للقاضي برفع العقوبة فوق الحد الأعلى المقرر للجريمة، وذلك بالمادة 188 من القانون 18-04 ضمن حالة واحدة وهي حالة العود[77].

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية.

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى كيفية تجريم المشرع الجزائر المساس بحرمة الحياة الخاصة، من مخاطر تقنية المعلومات الحديثة في مجال الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم فيما تعلق بكيفية التحقيق فيها وطرق إثباتها، فإننا خصصنا هذا المطلب للتطرق إلى هاتين المسألتين، فخصصنا الفرع الأول للحديث عن التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية وخصوصيته، أما الفرع الثاني فخصصناه لبيان خصوصية إثبات هذه الجرائم.

وسنتناول كل فرع على حدى بالتفصيل الآتي:

الفرع الأول: التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية وخصوصيته.

إن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية هو نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يتطلبها التحقيق والدعوى الجنائية، فهو الضبط القضائي

---

[2] تنص المادة 303 من ق ع المستحدثة بالقانون رقم 06-03 المؤرخ في: 2006/12/20 على أنه: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غي الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين"، أما المادة 303 مكرر من نفس القانون فقد أكدت على مسؤولية الشخص المعنوي جزئيا بالنسبة لهذه الجرائم، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وبالرجوع إلى المادة 137 من ذات القانون نجدها عاقبت فئة معينة من الأشخاص، ويتعلق الأمر بكل موظف أو عون من أعوان الدولة أو المستخدم أو مندوب في مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو سهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس من 3 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 30000 دج الى 500000 دج، وبإجراء مقارنة بين نص المادتين 303 و 137 من ق ع، يلاحظ أن نص المادة 303 حصرت الأفعال المجرمة في الفض والإتلاف، في حين وسعت المادة 137 صور السلوك المادي المجرم وذلك بإضافة الاختلاس، وتسهيل الفض، وإذاعة المحتوى بالنسبة للبرقية، ليكون السلوك المادي في المادة 137 أشمل وأوسع من المادة 303 من ق ع، وهو نقص كبير يلاحظ على المادة 303 ذلك أنه يفترض أن تكون أشمل و أوسع من المادة 303 من ق ع، ذلك أنه يفترض أن تشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص لتشتمل على الأقل نفس السلوك المجرم المحدد في المادة 137، ويمكن القول أن هذه النصوص تتعلق بالمراسلات التي تتم بالطرق العادية، فحين أن القانون 18-04 يطبق علي انتهاك المراسلات والاتصالات التي تتم إلكترونيا.

للجاني، والدليل على إدانته وبراءته، ودور المحقق الأمني (الشـــرطة) يتلخص في تلقي البلاغ، وجمع الاستدلالات ضد مرتكب الجريمة لتقديمه للإدعاء والقضاء بأدلة الإدانة.

ولا يخفي أن إجراءات التحقيق تمر بثلاثة مراحل كلها تهدف الى ضبط الجاني، وتقديمه للإدعاء بأدلة إتهامه ثم الى المحكمة لإعداد الحكم في القضية، وقبل التطرق إلى خصائص التحقيق الجنائي في هذه الجرائم، وجب علينا تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، على إعتبار أن المســـاس بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية، يعتبر من ضمن الجرائم المعلوماتية، مع بيان سماته، ثم نوضح المراحل التي يمر بها التحقيق الجنائي المتعلق بهذه الطائفة من الجرائم، وذلك عبر نقاط التالية:

أولا/ **تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية وسماته الذاتية.**

سنحاول إعطاء تعريف للتحقيق الجنائي المعلوماتي، ونبين سماته، نظرا لاختلافه عن التحقيق الجنائي في بعض النقاط، وذلك كما يلي:

❖ **تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية:**

هو عمل قانوني يقوم به مأمور الضبط القضائي المختص والمخصص لضبط الجرائم الإلكترونية الرقمية من فاعل ودليل إلكتروني رقمي لتقديمهم إلى ســـلطات التحقيق القضـــائي التي يجب أن تكون متخصصة في هذه النوعية من الجرائم لإقامة العدل[78].

❖ **السمات الذاتية للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية:**

يتســـم التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية بســـمات تميزه عن التحقيق الجنائي في الجرائم التقليدية، وترجع هذه الذاتية للأسباب التالية:

- ✓ أن مرتكبي الجريمة الإلكترونية لديهم القدرة إلكترونية على إتلاف، وتشـــويه، وإضـــاعة الدليل الإلكتروني الرقمي في وقت قصير.
- ✓ أن هذه النوعية من الجرائم الرقمية لا تترك أثرا ماديا في كثير منها في مسرح الجريمة الإلكتروني.
- ✓ أن التحقيق في الجريمة الإلكترونية الرقمية ذات البنية الرقمية يحتاج لإمكانيات مادية وقواعد إجراءات تختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية، ســـواء من حيث طبيعة الســـلوك الإجرامي الإلكتروني، أو من حيث طبيعة الدليل الإلكتروني، أو وسائل وآليات كشف الجريمة، والوصول إلى الدليل الإلكتروني.

[78] مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 66.

- ✓ صعوبة اكتشاف الجرائم المرتكبة إلكترونيا.
- ✓ إن الأدلة الإلكترونية الرقمية هي ذات طبيعة خاصة غير ملموسة، كسجلات الحاسب الآلي الرقمي، ومعلومات الدخول، النفاذ والبرمجيات.

وتتركز السمات الذاتية لعناصر التحقيق المشار إليها في سرعة الكشف خشية ضياع الدليل الإلكتروني وخصوصية قواعد التفتيش، والضبط الملائمة لهذه الجرائم، وقانونية وحجية أدلة جرائم الحاسب الآلي الرقمي، وشبكات المعلومات، مما يتطلب فريق تحقيق ذات سمات ذاتية في تكوينه خاصة فريق ضبط، وتحرير الأدلة الإلكترونية الذي يجب أن يكون من بين أعضائه محقق مختص وخبير في مجال المعلوماتية والأدلة المعلوماتية وطرق تقسيمها.

وفاعلية وكفاية أنشطة التحقيق في الجرائم المعلوماتية رهن بتوفر المعرفة الفنية الإلكترونية، والقانونية، وتطبيقها معا عند مباشرة التحقيق، كونها تتطلب خطط تفعيل، وتطوير أداء الأجهزة المعينة بها بصفة مستمرة بالإضافة إلى سلامة إجراءات التحقيق[79].

ومن المشكلات التي تواجه التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية منها مشكلة عدم حفظ بيانات الدخول إلى الشبكة المعلوماتية، وعدم التزام المواقع الخدماتية التي تستخدم أرقاما مجانية للدخول عبر شبكة الإنترنت بالاحتفاظ ببيانات المترددين عليها، وكذلك عدم تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والبيانات.

[79] مصطفي محمد مرسي، المرجع السابق، ص 168.

ثانيا/ خصوصية التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بسرية المراسلات والاتصالات المعلوماتية:

وبما أن موضوع مذكرتنا، لا يقتصر على الحماية الموضوعية فقط للاتصالات والمراسلات المعلوماتية، ولكنه يشتمل الجانب الإجرائي في مرحلتي ما قبل المحاكمة وما بعدها، لذا سنحاول شرح هاتين المسألتين.

1 - خصوصية التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بسرية المراسلات والاتصالات المعلوماتية في مرحلة ما قبل المحاكمة:

إن هدف الضباط أو أعوان الشرطة القضائية هو الكشف عن الجريمة، وجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبيها، وتقديمهم للنيابة العامة، وعلى ضوء ذلك يتم تحريك الدعوى العمومية[80]. كما وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأعمال التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إجراء الاستدلال عن الجرائم التقليدية، والتي لا تختلف كثيرا عن سلطتهم في حالة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالمراسلات والاتصالات المعلوماتية، غير أن هناك اختلاف في جرائم البريد الإلكتروني نظرا لطابعها المعنوي كونها شيء غير مادي، وتحتاج إلى خبرات من نوع خاص في رجال الضبط القضائي، إضافة إلى صعوبة الكشف عنها، ذلك أن معظم المجني عليهم لا يرغبون في التبليغ على مثل هذا النوع من الجرائم، تجنبا للإضرار بسمعتهم[81].

وتتمثل إجراءات الاستدلال بصفة أصلية في: تلقي البلاغات والشكاوى، وتدوينها في محاضر، كما يقومون بجمع الاستدلالات للتحقق من جدية البلاغ أو الشكوى، ومدى ما يحمله من شبهة وقوع الجريمة[82]، ثم يرسله إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الاتهام، متي إنصبت على إحدى الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة[83].

وبما أن الجرائم ذات الصلة بالمعلوماتية تتسم بحداثة أساليبها وسرعة تنفيذها وسهولة إخفائها، لذا وجب على جهات التحري أن تكون على درجة كبيرة من المعرفة بأنظمة الحاسب الإلكتروني، وطريقة

---

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الكتاب الأول-، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 34.

[81] نبيل محمد عثمان عرعارة، المرجع السابق، ص 133.

[2] لقد حدد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية مهام الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم في الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية، الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، الفصل الأول بعنوان في الضبط القضائي من المواد من 12 الى 28 منه.

[83] علي شملال، المرجع السابق، ص 37.

تشغيلها، ويستهدف التحري الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن السلوك المكون للجريمة، وأسلوب وظروف ارتكابها في غضون وقت قصير نسبيا، كما أن التحري عموما يهدف إلى:

- ✓ التثبت من وقوع الجريمة.
- ✓ نمط وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- ✓ التقنيات المستخدمة في ارتكابها.
- ✓ معرفة الجاني أو المشتبه فيه.
- ✓ الأساليب، والدوافع لارتكاب الجريمة.
- ✓ طبيعة الأدلة الجنائية، ومصادرها.

ومن ضمن مهام الضبطية القضائية في هذه المرحلة:

❖ **القيام بالمعاينة:** ويقصد بالمعاينة وهو مشاهدة، وإثبات الأثار المادية التي خلفتها الجريمة بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها، أو محوها أو إتلافها، ويجوز للمحقق اللجوء إليها من رأى ذلك، والأصل أن تتم بحضور أطراف الدعوى، وقد يقرر المحقق أن يجريها في غيابهم، وهي تتطلب سرعة الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية لمباشرتها، وللمعاينة دور كبير في مجال كشف غموض الجريمة التقليدية، إلا أن دورها في مجال كشف غموض الجريمة الإلكترونية، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها، ونسبتها الى مرتكبيها لا ترقي الى نفس درجة هذه الأهمية، وما رد ذلك الى الاعتبارات التالية:

– أن الجرائم الإلكترونية قلما يتخلف عن ارتكابها أثار مادية، فما ينتج عنها من أدلة ما هو إلا بيانات غير مرئية.

– تردد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة بين ارتكابها، واكتشافها، مما يفسح المجال لحدوث إتلاف، أو تغيير، أو عبث بالآثار المادية، مما يدخل الشك على الدليل المستمد من المعاينة.

– إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد، أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية[84].

[1] عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص ص 81 82.

كما أن مســـرح الجريمة المعلوماتية يقع في داخل بيئة إلكترونية، تتكون من بيانات رقمية تتواجد داخل الحاسوب، وشبكة الإنترنت، وفي ذاكرة الأقراص الصلبة، وبذلك فهي تختلف عن مسرح الجريمة التقليدي، والذي يتكون بشكل رئيسي من مكونات مادية محسوسة.

ونظرا لهذا الإختلاف وجب إتباع عدة قواعد منها:

- ✓ توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، نوع وعدد الأجهزة المتوقع مداهمتها، وشبكات الاتصال الخاصة بها.
- ✓ إعداد خارطة للموقع، وفريق تفتيش يتكون من المتخصـــصـــين، على أن يكون مرفقا بالإذن القضائي للتفتيش.

الحصـــول على الإحتياجات الضـــرورية من الأجهزة، والبرامج التي يســـتعان بها في الفحص والتشغيل.

تأمين التيار الكهربائي من الإنقطاع المفاجئ، لتجنب جميع المخاطر[85].

- ❖ **القيام بتحرير الأدلة والمضبوطات:** يلتزم ضباط الشرطة القضائية أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة، ولهم في ســـبيل ذلك أن يضـــعوا الأختام على الأماكن التي بها أثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وتحرير أدلة الجريمة ولهم أن يقيموا حراسا عليها، كما لهم الإستعانة بخبراء المعمل الجنائي لتصـــوير مكان الجريمة، والتقاط البصـــمات، ويتمثل الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية عامة وجرائم البريد الإلكتروني خاصـــة، في ذبذبات أو نبضـــات إلكترونية éléctroniques impulses مسجلة في وسائط أو دعائم مادية، وإذا لم يكن المحقق مؤهلا ومدربا على التعامل معها ومدركا لطبيعة النظام المعلوماتي، فقد يغفل أو يهمل دليلا إلكترونيا، أو قد يتسبب في إتلافه، وإفساد دلالته، لذلك فإن تأمين ضبط الأدلة أمر لازم لا مناص منه، لذا كان من الضروري على رجال الضبطية الإستعانة بأهل الخبرة عند الضرورة.
  - ➢ **إجراء التفتيش:** يعتبر التفتيش أحد إجراءات التحقيق التي يؤدي بدوره إلى ضـــبط أدلة الجريمة وهو يعتبر وســـيلة لغاية تتمثل في البحث عن الحقيقة، وأن إجراء التفتيش في الجرائم المتعلقة بالمراسلات والاتصالات الإلكترونية قد يشمل المكونات المادية، والمعنوية للحاسب الآلي، أو الأجهزة الرقمية الحديثة، والمستخدمة في ذلك. كما أن التفتيش في مجال البريد الإلكتروني وحتى

[85] عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص 85.

يتمكن من الاعتداء بالدليل الإلكتروني المتحصل من التفتيش، لابد أن يخضع لضوابط منها الحصول على إذن مكتوب من النيابة المختصة[86].

ولعل من أكبر المعوقات في مجال البريد الإلكتروني التي تصادف في إجراء التفتيش هي صعوبة تحديد محل التفتيش، خاصة بالنسبة للكيان المعنوي للحاسوب.

وباعتبار التفتيش في الجرائم الإلكترونية عمل أيضا من أعمال التحقيق فينبغي تحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات، وبالإضافة إلى الشكليات المفروض توافرها في محضر التفتيش، فإنه ينبغي أن يستعان بشخص متخصص في الحاسوب والأنترنت، للاستعانة بيه في مجال الخبرة الفنية الضرورية، وفي صياغة مسودة محضر التفتيش[87].

- **إجراء الخبرة:** تعتبر الخبرة من الوسائل الفنية التي يستعان بها وهي تقييم غني للدليل القولي أو المادي، ويقوم بها أخصائيون من أهل العلم والتكنولوجيا، وتفيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو في تحديد ملامح الشخصية الإجرامية، وذلك من خلال تقرير الخبير الذي يعده، فهو فحص فني لواقعة معينة[88].

ومما لا شك فيه أن الخبير المعلوماتي له دور كبير في جرائم البريد الإلكتروني، فاستعانة الجهات القائمة بالتحقيق بالخبراء في تحقيق جرائم البريد الإلكتروني تكاد تكون ضرورية لا غنى عنها، وهناك وسائل يستعين بها الخبير المعلوماتي في إكتشاف الدليل الرقمي في جرائم البريد الإلكتروني، ومن أهم هذه الوسائل " **عنوان بروتوكول الأنترنت IP** " للبريد الإلكتروني كونه هو المسؤول عن تراسل مجموعة حزم البيانات عبر هذه الشبكة الدولية، حيث يتيح للشبكات المعنية نقل الرسالة، ويوجد بأي جهاز مرتبط بالأنترنت، وفي حالة وجود أي مشكلة أو أي أعمال تخريبية، فإن أول ما يجب أن يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز، وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال المجرمة قانونا، والوسيلة الثانية التي يستعين بها الخبير هي " **البروكسي** "، وهو عبارة عن حاسب يقوم باختصار الوقت

---

[1] المادة 04 من القانون رقم: 09-04، ص 5.

[87] المرجع نفسه، ص 113.

[3] يعهد للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني إجراء الخبرات، ذات الطابع التقني، والذي يقع مقره ببوشاوي، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-133 المؤرخ في: 26 جوان 2004، وقد دخل حيز الخدمة إبتداءا من 01 جانفي 2009، وخصصت الفترة بين 2004 و2009 لتكوين الموارد البشرية واقتناء المعدات العلمية، وهو يتضمن عدة مصالح منها مصلحة الإعلام الألي ومن خلالها يتم رصد ومراقبة وتتبع عمليات الإختراق، والقرصنة المعلوماتية، واكتشاف المعلومات المسروقة، وتفكيك البرامج المعلوماتية.

اللازم للوصـول إلى موضـع معين على شـبكة الأنترنت عند تكرار الدخول على نفس الموقع وهو وسـيط يشرح الاتصال بالشبكات لتعزيز قدرتها، وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة[89].

هذا وأن عملية ندب الخبير المعلوماتي لها قواعد، وأصول يمكن إجمالها في:

- ✓ ضرورة مراعاة حسن اختيار الخبير الذي يستعان به في هذه النوعية من الجرائم.
- ✓ يجب أن تتضـــمن مهمة الخبير وصـــف كيفية ارتكاب المتهم للجريمة من حيث نوع الحاســـب المســـتخدم وطرازه ونوع نظام التشـــغيل، والأجهزة الطرفية الأخرى وكلمات الســـر، وإن تم تغيير الحقيقة في رسالة البريد الإلكتروني ذاتها.
- ✓ تجسيد الدليل المعنوي في صورة مادية ملموسة إذا أمكن.
- ✓ حفظ الأدلة في العالم الافتراضي، وذلك يتطلب رصد موقع الإنترنت أو المعلومات التي تشير إلى الجريمة[90].

وجدير بالذكر أنه في الجزائر تم إنشـــاء مركز للوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني، وذلك ســـنة 2008، ويعتبر الجهاز الوحيد المختص في هذا الصـــدد، وهو يهدف الى تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي، وهو بمثابة مركز توثيق، ومقره يوجد ببئر مراد رايس، وهو يعمل على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة، وتحديد هوية أصـحابها سـواء كانوا أشـخاص فرادي أو عصابات، وهذا كله من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية، والحفاظ عليها[91].

كما تم اسـتحداث المصـلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني، والتي أنشـأت سـنة 2011، ليتم بعدها إنشـاء المصـلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقرار من المدير العام للأمن الوطني في جانفي 2015[92].

إضـافة للهيئتين السـابقتين، تم اسـتحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال ومكافحتها، بموجب المرسوم الرئاسـي رقم: 15-261 المادة 13 منه، وهي عبارة عن سـلطة مسـتقلة لدي وزير العدل تعمل تحت إشـرافه، ومراقبة لجنة مديرية يترأسـها وزير العدل، وتتضـمن

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 303.

[2] نبيل محمد عثمان عرعارة، المرجع السابق، ص ص 164 165.

[3] إدريس عطية، " مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص ص 112 113.

[4] بارة سميرة، " الأمن السيبراني في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 4، جويلية 2017، ص 272.

أعضـاء من الحكومة، ومسـؤولي مصـالح الأمن وقاضـيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء، ومن مهامها الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحة هذه الجرائم[93].

أما عن قاضـي التحقيق فقد خول له المشـرع الجزائري، وفي سـبيل الوصـول الى الحقيقة مجموعة من الأعمال، التي تمكنه من أداء عمله والكشـف عن المجرمين، وكذا جمع القرائن والأدلة الكافية لتكوين إقتناعه الشـخصـي حتي يتمكن من خلالها إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسـبا[94]، إذ يمكنه الانتقال والتفتيش والقبض على المتهمين[95]، سـماع الشـهود والاسـتجواب، والمواجهة وإجراء الإنابات القضـائية، وندب الخبراء، وأنه على قاضي التحقيق، ونظرا لخصوصية الجرائم الماسة بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية، أن يستعين دائما بمختصـين في مجال المعلوماتية، سواء عند الكشـف عن الدليل، أو التحصـل عليه أو حفظه، أو اسـتخراج محتوياته، كما يجب أن يكون على دراية كافية في هذا المجال حتي يصـل الى الحقيقة.

2 – الحماية الإجرائية للاتصالات والمراسلات المعلوماتية في مرحلة المحاكمة:

يعـد دور المحـاكم أخطر أدوار الـدعوى العموميـة، إذ بهـا تكون قـد دخلـت مرحلتهـا الأخيرة والحاسـمة، وعندها يصـبح القضـاء مؤهلا لأن يقول كلمته الفاصـلة فيها بالاعتماد على إجراءات التحقيق السابقة، والمحاكم في النظام القانوني والجزائري نوعين:

- **المحاكم العادية:** وهي صـاحبة الإختصـاص الأصـيل في الفصـل في الدعاوى وتشـمل محكمة الجنايات، والجنح، والمخالفات، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا.
- **المحاكم الخاصـة:** تختص بمحاكمة فئة معينة ولها أحكامها الخاصـة كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، كما تختص في النظر في جرائم معينة أيا كان مرتكبها[96].

ويمكن تلخيص القواعد العامة لإجراءات المحاكمة فيما يلي:

---

[1] بارة سميرة، المرجع نفسه، ص 274.

[2] بعد إنتهاء قاضي التحقيق من عمله يمكنه إصدار أحد أوامر التصرف المنصوص عليها ضمن المواد من 162 إلى 169 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نذكر منها أمر بألا وجه للمتابعة، أمر الإحالة على قسم الجنح أو المخالفات، أمر بإرسال مستندات بالنسبة للجنايات، أمر بعدم الإختصاص الإقليمي..... وغيرها، وتكون أوامر التصرف قابلة للإستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي حسب مقتضيات المادة 170 من نفس القانون.

[3] المواد من 79 إلى 87 من ق إ ج.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني–، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 170.

- ✓ مباشـرة القاضـي لجميع إجراءات الدعوى حسـب مادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يصـدر الحكم القاضـي الذي يترأس جميع جلسـات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذ طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.
- ✓ علنية الجلسـات إذ نصـت المادة 285 من القانون السـابق بأن المرافعات علنية إلا إذا كانت تحمل خطرا على النظام العام والآداب العامة فتصـدر في هذه الحالة سرية وللرئيس أن يمنع القصر من الحضور.
- ✓ حضور الخصوم، وإجراء المحاكمة ويسعى إلى تكليفهم بالحضور بواسطة محضر قضائي.
- ✓ شفهية الإجراءات مخالفتها يرتب بطلان إجراء المحاكمة.
- ✓ تدوين الإجراءات.
- ✓ صدور الحكم بجلسة علنية، وذلك بناءا على مداولة قانونية وأن تحرر أسبابه ويوقع عليه وأن يشمل جميع البيانات المطلوبة[97].

والجرائم الماسـة بحرمة المراسـلات والاتصـالات المعلوماتية، كغيرها من الجرائم يختص بنظرها القضاء العادي، وأن القانون الجزائري لم يحدد لها صفة قضائية خاصة تتولى سلطة البت فيها.

غير أنه على القاضـي الفاصـل في ملف الدعوى أن يراعي خصـوصـية الجرائم الماسـة بسـرية المراسلات والاتصـالات، وعليه أن يتحقق من وجود إذن بالتفتيش في الأنظمة المعلوماتية في أوراق ملف الدعوى، كما يقتضـيه القانون، وأن يراعي طبيعة الدليل في هذه الجرائم، وله أن يستعين بخبراء مختصـين للوصول الى درجة اليقين التام، أو حتى استدعائهم، وسماعهم كشهود في معرض المرافعات.

الفرع الثاني: خصوصية إثبات الجرائم الماسة بالاتصالات والمراسلات الالكترونية.

إن التطور العلمي والتكنولوجي في حركة مسـتمرة، ما جعل بالمجرم في العصـر الحديث يتسـم بالحيلة، والخداع، واسـتغلال التطور العلمي في إخفاء الجريمة والأدلة، هذا ما أعطي دورا كبيرا للأدلة العلمية في إثبات الجرائم عامة والجرائم المعلوماتية خاصة[98].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص ص 166 167.

[2] على أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 533.

فالأصـل أن القاضـي حر في تكوين عقيدته وفقا لقاعدة حرية الدليل إذ أن له يأخذ ما يشـاء من الأدلة، ويطرح ما يشـاء منها[99]، وقد بلغت هذه الحرية صـداها إذ لم يعد الاعتراف سـيد الأدلة إذ يحق له أن يطرح هذا الدليل، ولا يعتد به ما لم يطمئن له.

غير أن الطبيعة الخاصـــة التي تتميز بها بعض الجرائم منها الجريمة الإلكترونية، جعلتها تثير العديد من المشكلات، كما سبق الإشارة إليه، ومن ضمنها صعوبة الإثبات، خاصة مع قصور الأدلة التقليدية الذي أضحي بينا[100]، فإذا كان الاعتراف هو سيد الأدلة يليه شهادة الشهود، فضلا عن القرائن، والأثار المادية الناجمة عن النشاط الإجرامي لهم دور في إثبات الجريمة التقليدية، فهذا الدور يعتبر ضيق كثيرا في مجال إثبات الجرائم الماسة بالاتصالات والمراسلات الالكترونية.

وترجع أسباب هذا القصور في إثبات الجرائم الإلكترونية إلى ما يلي:

– أن الجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، حيث تقع خارج إطار الواقع الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والأنترنت، ويطلق عليها " البيئة الرقمية " وهي تنعكس على طبيعة الدليل الذي تنتجه، مما يجعله غير مرئي، ومن ثم يتعذر وإن لم نقل يستحيل ملاحقته، وكشف شخصية الجاني.

– كما أن المجني عليه يقوم بدور سـلبي، فعادة ما يحجم عن الإبلاغ عن وقوع هذه الجرائم، مما يزيد من الصعوبة في مجال إكتشافها وإثباتها.

– نقص الخبرة الفنية، والتقنية لدي سـلطات الاسـتدلال، والتحقيق والقضـاء، والذي يشـكل عائقا أساسـيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع يتطلب تدريب، وتأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والملاحقة في بيئة الحاســوب والأنترنت، فكثيرا من الأحيان قد يدمر المحقق الدليل عن طريق الخطأ[101].

ونظرا للطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة الإلكترونية، فقد تبين من خلال ما ســبق ذكره أن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب، ولا شك أن كشف ستر هذا النوع من الجرائم يحتاج الى أدلة ذات

---

[3] المادة 212 من ق إ ج نصـــت على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .....".

[1] لقد حدد ق إ ج من خلال المواد من: 213 إلى 235 أدلة الإثبات في المواد الجنائية، والتي تتمثل في: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، القرائن، المعاينة والتفتيش.

[2] عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ص 46 47 49.

طبيعة خاصة، ومختلفة عما أليفنها في الجرائم التقليدية، حيث تستخدم فيها التقنية في مجال الحاسوب والإنترنت، وتتمثل في الدليل الإلكتروني.

إذ ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية عموما على الدليل الإلكتروني، باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية لإثبات هذه الجرائم مقارنة بالأدلة التقليدية، وعلى بعض وسائل الإثبات التقليدية لكن بصورة مختلفة نوعا ما عن ما الف العمل به في مجال إثبات الجرائم التقليدية، لا سيما الشهادة لذا سنحاول التطرق إلي هذين الدليلين كما يلي:

أولا/ الشهادة: وتعرف على أنها " الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة، وظروف ارتكابها، وإسنادها الى المتهم أو براءته منها"[102].

وتعتبر الشهادة أكثر وسائل الإثبات استعمالا في المواد الجزائية، ومن أهم خصائصها:

- ✓ أنها شخصية يؤديها الشاهد بنفسه، ولا تجوز الإنابة أو التوكيل فيها وعلى الشاهد أن يحضر أمام القاضي لأدائها.
- ✓ أنها تنصب على ما أدركته حواس الشاهد وليس على تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته.
- ✓ الشهادة دليل ذا قوة متعدية، بحيث أن إثبات واقعة بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف.
- ✓ تقدير الشهادة متروك للقاضي بناءا على ما تحدثه فيه من إقتناع، فله أن يعتمدها أو يستبعدها وله أن يفاضل بين تصريحات الشهود وأن يأخذ من أقوال الشاهد الواحد ما تطمئن إليه نفسه ويطرح جانبا منها.
- ✓ أن لا يكون الشاهد خصما في الدعوى أو عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى.
- ✓ أن تؤدى الشهادة كقاعدة عامة بعد أداء اليمين القانونية[103].

[1] المرجع نفسه، ص 125.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس الجزائر، 2017، ص ص 77 78.

والشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة، والتخصص في تقنية الحاسب وشبكات الاتصال، الذي تكون لديه معلومات جوهرية، لازمة لولوج نظام المعالجة الألية للبيانات، وهي تشمل عدة طوائف منها: مشغلو الحاسوب، خبراء البرمجة، المحللون، مهندسو الصيانة، مديرو النظم.

ثانيا/ الدليل الإلكتروني:

سنحاول تحديد مفهوم الدليل الإلكتروني، ونبين خصائصه، وحجيته في الإثبات، عبر التطرق إلى النقاط التالية:

1- **تعريف الدليل الرقمي:** وهو عبارة عن معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي، وملحقاته أو مستقلة عبره، تكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها، وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات، وتكنولوجيا خاصة لتظهر في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة على شاشة النظام المعلوماتي أو غيرها من أشكال لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الأدلة فيها[104].

وعلى ضوء هذا التعريف، فإن الدليل يتمتع بمجموعة من الخصائص هي:

- ✓ الدليل الرقمي دليل علمي.
- ✓ الدليل الرقمي من طبيعة تقنية، يمكنه رصد المعلومات عن الجاني، وتحليلها في ذات الوقت، وهو أيسر من الدليل المادي[105].
- ✓ الدليل الرقمي متنوع ومتطور.
- ✓ الدليل الرقمي يصعب التخلص منه.

ومن المشكلات الإجرائية التي يثيرها الدليل الإلكتروني هي ارتفاع تكاليف الحصول عليه، ونقص المعرفة التقنية لدي رجال القانون به[106].

2- **أساس قبول الدليل الرقمي في الإثبات:** لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات، وهو الأمر الذي يجعل للقاضي الجزائي حرية في توفير وقبول وتقدير الدليل بما في ذلك الدليل الرقمي[107].

---

[1] الدليل الإلكتروني كما عرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر في أكتوبر 2001 هو: " المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية".

[2] مصطفي محمد مرسي، المرجع السابق، ص 218.

[3] عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص ص 253 254.

[4] المرجع نفسه، ص 179.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري ومسايرة للتطورات المعاصرة في هذا الجانب، فقد أصدر القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـــ 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[108]. وهذا القانون حسب المادة الأولى يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فهو إذن يضـــمن الأحكام الإجرائية، ومجال تطبيقه هو الاتصـــالات الإلكترونية وهو الذي يعطى الغطاء الشــرعي لمراقبة الاتصـــالات الإلكترونية، وتجميع، وتســـهيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش، والحجز داخل المنظومة المعلوماتية حسب من المادة الثالثة منه"[109].

وقد حدد هذا القانون الحالات التي تســـمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية في المادة 4 منه، ووضعت شرط التحصل على إذن مكتوب من السلطة القضائية المتخصصة.

وتطرق القانون للقواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية في المادة الخامســـة منه ثم أردف بالنص على أحكام حجز المعطيات المعلوماتية وكيفية استعمال المعطيات المتحصل عليها في المواد 6 إلى 9 منه، وأتبعها بالتزامات مقدمي الخدمات بأن يقدموا المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، ووضعها تحت تصرفهم ثم حددت المادة 11 منه ما يلتزم مقدمو الخدمة بحفظه منها:

- ✓ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- ✓ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- ✓ الخصائص التقنية، وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- ✓ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- ✓ المعطيات التي تسـمع بالتعرف على المرسـل إليه، أو المرسـل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

[5] القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج ع 47، ص 5.

[6] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة– د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 268 267.

كما حددت مدة حفظ المعطيات المذكورة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ التسجيل، ثم تطرق إلى الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات إذ عاقب الشخص الطبيعي بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا لأحكام قانون العقوبات من مرة إلى 5 مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

ومن بين المسائل القانونية التي قد تطرح بالنسبة لخصوصية إثبات الجرائم المتعلقة بالمراسلات والاتصالات المعلوماتية مسألة مدى إمكانية إجبار المتهم على إعطاء الرقم السري للدخول إلى مكان تخرين بياناته الخاصة (ملف، مجلد، قرص، فلاش ديسك، بريد الإلكتروني ...).

والظاهر أن ذلك مساوى لإلزامه بتقديم دليل ضد نفسه، وهو الأمر المخالف لمبادئ المحاكمة العادلة أي أن ذلك غير جائز مبدئيا، وفي اعتقادنا أن هناك برامج متخصصة في هذا الشأن يمكن من خلالها التحصل على الدليل الرقمي دون إجبار المتهم على تقديمه، وإن استحال ذلك تبقى لقاضي الموضوع أن يستخلص النتائج التي يتطلبها الوضع حسب معطيات كل قضية[110].

وتعد عملية تجميع الأدلة العلمية الجنائية في مجال المراقبة مسألة بالغة الصعوبة في ضوء التغيير اللحظي للبيانات التي تنتقل عبر وسائل الاتصالات، وكذلك التحديث اليومي في نظم أجهزة، وأدوات مجال الاتصالات، وبخاصة الاتصالات الإلكترونية، لذا يلقي على عاتق ضباط الشرطة القضائية، ورجال القضاء مأمورية فنية تقنية بالغة الحساسية سواء في تحصيل الدليل الرقمي أو تقديره، فلابد أن يكون مؤهلا لها، ومتمرسا على أدواتها، وإلا بات الدليل غير ذي قيمة[111]، كما يجب تحريز الأدلة في بيئة صالحة لحفظ الدليل.

3- حجية الدليل الرقمي في الإثبات:

ترك المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة بما فيها الدليل الرقمي، فله أن يبحث عن الحقيقة وفق كافة الأدلة دون الالتزام المسبق بدليل معين، حتى وإن كان هذا الدليل علميا يقوم على الموضوعية، والكفاءة والحياد كما هو الحال بالنسبة للدليل الرقمي، ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون بنص خاص، وحتى يكون يتم قبول الدليل الرقمي لابد توافر شرطين هما:

---

[110] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 273.

[111] فؤاد أمين السيد محمد، جرائم مراقبة المراسلات الإلكترونية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2016، ص 112.

- ❖ أن يتم التحصل عليه بطريقة مشروعة، ذلك المشروعية هي أكبر ضمانة للحرية الفردية، والعدالة في حد ذاتها.
- ❖ أن يكون للدليل الرقمي أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن يعرض على الخصوم لأجل مناقشته.

إضافة إلى ما تم ذكره سابقا فإن تكوين القاضي لقناعته، وعقيدته يقوم على شرطين أساسين هما:

- بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين.
- بناء القاضي لقناعته على الأدلة مجتمعة دون أن يكون هناك تناقض أو تخاذل فيما بينها[112].

[2] عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ص 244 277.

ملخص:

لقد جاء القانون 18-04 ليرسم حدودا تمنع تجاوز وانتهاك خصوصية الأفراد في مجال الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، وذلك من خلال تجريمه لإفشاء المراسلات والاتصالات الإلكترونية، على اعتبار أنها حقا شخصيا لا يجوز الاعتداء عليه، إلا إذا توفر المبرر القانوني، وبذلك فقد وفر حماية جزائية للمراسلات والاتصالات الإلكترونية من جميع الجرائم التي قد تطالها، لاسيما أن الحماية القانونية أصبحت من متطلبات ومستلزمات تحقيق الأمن الإلكتروني نتيجة الانتهاكات الواقعة على سرية المواصلات والاتصالات، خاصة أن الألفية الأخيرة حدثت فيها تطورات متسارعة في مجال التكنولوجيا وتقدم تقنية الاتصالات، الأمر الذي أدى الى زيادة التغيرات في نشاطات العناصر الإجرامية، من خلال انتشار استعمال الحواسيب والأنترنت، كما أدى بدوره لظهور نوع جديد من الإجرام يتمثل في اختراق وانتهاك خصوصيات المواطنين عبر اعتراض مراسلاتهم والتجسس التنصت على اتصالاتهم الإلكترونية دون وجه حق، ما جعل بالمشرع يسارع جاهدا الى وضع الإطار القانوني، كابحا به هاته الجريمة لحماية الافراد، وحياتهم الخاصة من مختلف الانتهاكات التي قد تقع عليهم على اعتبار الاتصالات والمراسلات تعد مستودع أسرار الأفراد، وذلك عبر توقيع عقوبات جزائية على المعتدي منتهك مجال الخصوصية المعلوماتية، تختلف باختلاف الفعل المرتكب.

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07

تمهيد:

إن تحسين خدمات المرفق العمومي، لا يتحقق إلا باستخدام إستراتجية عصرنة مختلف القطاعات التي تنصب أساسا حول تقديم الخدمة العمومية والرقي إلى مستوى تطلعات المواطنين، ولن يتحقق ذلك دون عصرنة أساليب التسيير من خلال إرساء منظومة معلوماتية، تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز عن طريق توفير المعطيات الشخصية للمواطنين، مما يجنبهم بعض الأعباء التي قد تثقل كاهلهم.

ومن المهم في أي مفهوم قانوني، يحدد على أساسه نطاق القانون أن يكون دقيقا، واضحا، ومحددا منعا لأي تجاوز أو إساءة لاستخدامه، في اكتساب حقوق غير مشروعة، أو في الاعتداء على حقوق مشروعة.

وقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية، وقانونية كبيرة من كافة الدول[113]، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة.

والجزائر على غرار باقي دول العالم، سنت القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018[114].

ويثير موضوع حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري التساؤل التالي:

- **ما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟.**

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا البحث في موضوع حماية المعطيات الشخصية والحق في الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون 18-07، وذلك ببيان ماهية هذه المعطيات، وعلاقتها بالحياة

[1] لقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " وهذا ما عززته المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 منه بقولها " ... أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض...".

[2] القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018، الصادر ف ج ر ج ج ع 34.

الخاصة، وطرق معالجتها في (**المبحث الأول**)، كما سنبين كيف تصدى المشرع الجزائري للاعتداءات التي تطالها ضمن (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المعطيات ذات الطابع الشخصي، وطرق معالجتها.

ترتبط فكرة الحياة الخاصة بالخصوصية[115]، وكل ما تعلق بها يعتبر من المعلومات الشخصية، فالمعلومات المجهولة لا تدل على من تتعلق به، ولا تثير أية صعوبة، حيث أن المجهول لا خصوصية له، لكن الأمر يدق في حالة المساس بالمعلومات المتعلقة بأفراد معرفين، مما يؤدي بالمساس بخصوصيتهم، فتكون تلك المعلومة إسمية كونها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون المعلومة موضوعية لا تعكس أراء شخصية أي تتعلق ببيانات مجردة مثل (الإسم، الموطن، الحالة المدنية، العقوبات .... الخ)، ومن ثم تعتبر من مميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة، وقد تكون ذاتية تحمل رأيا ذاتيا عن الغير كالمقال الصحفي، وإن كانت المعلومة الموضوعية أو الذاتية غالبا ما تتعلق بالحياة العامة للأفراد، فإن المعلومات الإسمية المخزنة في بنوك المعلومات هي التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد[116].

ونظرا للارتباط الوثيق للمعطيات الشخصية بالحياة الخاصة، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى ضبط طريقة معالجتها[117]، لذا سنحاول أن نبين مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا علاقتها بالحياة

---

[1] قد أثير مفهوم خصوصية البيانات الشخصية في الفقه لأول مرّة كمفهوم مستقل، وذلك في أواخر ستينات وأوائل سبعينات القرن الماضي على يد المؤلفين الاميركيين: آلان ويستون (Alain Westin) في مؤلفة الخصوصية والحرية (Privacy and Freedom) لسنة 1967، وآلان ميلير (Alain Miller) في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية (The Assaulton Privacy) لسنة 1971، ولكن ذلك لا يعني أن الفترة السابقة لسبعينات القرن الماضي لم تشهد تشريعات لحماية الخصوصية تجاوزت أحياناً نطاقها المادي، كما أقرت كحق عام في التشريع الفرنسي ضمن المتعلق بحماية البيانات المعالجة آلياً (1978) وأقرت في قطاعات معينة في القانون الاميركي المتعلق بالخصوصية الأميركي (1974).

[2] علي جعفر، المرجع السابق، ص ص 429 430.

[3] مقارنة مع بعض الدول، فإن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية كانت غائبة باستثناء بعض الإشارات المتفرقة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالتصديق الإلكتروني، إذ سنت تونس قانونها الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية سنة 2004، كما وضعت المغرب قانونا لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2008، أما عن الدول الغربية فمن أهم التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية هي: قانون الخصوصية الاميركي لسنة 1974 والقانون الفرنسي المتعلق بحماية البيانات المعالجة آلياً (1978) وقانون حماية البيانات البريطاني (1998) "وقانون حقوق الانسان البريطاني" (1998)، أما الجزائر فقد إلتحقت بالركب، وذلك من خلال سنها القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018.

الخاصـــة ضـــمن (**المطلب الأول**)، فيما نخصـــص (**المطلب الثاني**) للحديث عن كيفية معالجة هذه المعطيات.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

مما لا شك فيه، أن البيانات الشخصية لاحقت التطور الذي شهدته المعلوماتية بصفة عامة، فلم تعد تقتصـر على البيانات التقليدية، كالاسم واللقب، والعنوان البريدي، بل اتسـعت هذه البيانات، وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، كما تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته كذمته المالية، وميوله وأذواقه، والأكثر من ذلك كله بيانات تتعلق بجسم الإنسان " البيانات البيومترية "[118].

ونظرا لذلك، كان لزاما علينا تعريف المعطيات الشـــخصـــية من خلال (**الفرع الأول**)، ثم نبين علاقتها بالحياة الخاصة ضمن (**الفرع الثاني**) من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية.

تعد المعطيات ذات الطابع الشـخصـي من بين المفاهيم ذات البعد اللغوي والاصـطلاحي، فهي تحمل دلالات ومعاني مختلفة، كما يوجد تشابه بينها وبين مصطلح البيانات والمعلومات.

فالبيانات عبارة عن سلسلة غير مترابطة من الحقائق الموضـوعية التي يمكن الحصـول عليها عن طريق الملاحظة أو عن طريق البحث والتسجيل، وترتبط البيانات بكونها صماء أي لا تعبر عن أية اتجاه بل تعتبر خام أولية لا قيمة محددة لها، إلا إذا ترابطت مع بعضـها سواء اكانت مجموعة من الحروف أو الكلمات أو الأرقام أو الرموز أو الصـور مثل بيانات الموظفين (أسـماء، أرقام الوظيفية، المهنة، الحالة الاجتماعية، السن ...)[119].

أما البيانات الشخصية فهي ترتبط بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان، ومن ثم فإنها تستخدم لتحديد هوية الفرد، سـواء بشـكل مباشـر أو غير مباشـر (مثل الاسـم وتاريخ الميلاد ورقم الضـمان الاجتماعي، صورة، عنوان البريد الإلكتروني، معرف الكمبيوتر).

وقد عرف المشـــرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 18-07 المعطيات ذات الطابع الشـخصـي على أنها: " **كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشـخص معرف أو قابل للتعرف**

---

[1] محمد أحمد المعداوي، " حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم، عبر شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة–" د ط، كلية الحقوق جامعة بنها، د س، ص 10.

[2] راية الشـــايب، تعريف البيانات، من الموقع .www.2qlam.com //http حرر يوم 25 جانفي 2021، إطلع عليه يوم 02 جولية 2021، على الساعة 14.

عليه، والمشار إليه أدناه – الشخص المعني – بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر، أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

كما قدم المشـرع المعطيات بأنها معلومات، وفي مواضـع ذكرها أنها بيانات، غير أنه لم يعرفها، بل أخذ بما اعتمدت عليه باقي التشريعات، وبالرجوع الى قانون العقوبات القسم السابع مكرر 03 بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات نجد أن المشرع لم يعرفها.

وقد أحسن في ذلك نظرا لما تتسم به من سرعة التطور في التقنيات، فما نراه اليوم من برامج أو بيانات خاضعة للحماية قد لا يكون غدا والعكس صحيح[120].

والمعطيات عبارة عن حقائق رقمية أو غير رقمية تتم بطريقة منهجية يمكن فهم دلالتها مباشـــرة دون الدخول في عمليات استنتاجية استقرائية لدلالاتها المعقدة[121].

والمشرع استعمل عبارة البيانات والمعلومات، مما يستوجب معه تبيان كل منهما على حدى.

أولا/ تعريف المعلومات:

إن إمتلاك المعلومة في الواقع يعطي القدرة على إمتلاك الحاضـــر والمســـتقبل، لأنها هي الأداة لتنظيم المعرفة، ونظرا لأهميتها، سنحاول تعريف المعلومات لغة، ثم اصطلاحا.

[1] يلاحظ أن المشرع الجزائري، والمغربي والتونسي اشتركوا في إعطاء تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها معلومة تتعلق بشـخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، أما الإختلاف بين التعريفات فكان على مسـتوى المصـطلحات المسـتعملة في كل تعريف، حيث إستعمل المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 18-07 إشترك مع المغربي في لفظ " معلومة "، يرجي الاطلاع على المادة 1 من القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشـخاص الذاتية إتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي المحرر بفاس 22 صفر 1430، الموافق لـــ 19 فبراير 2009-، أما المشرع التونسي إستعمل مصطلح " البيانات " من خلال الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 الصادر في 2004/07/27 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، كما إستعمل المشرع الجزائري والتونسي مصطلح " شخص طبيعي "، يرجي الاطلاع على الفصل 6 من القانون المشار إليه سابقا، أما المشرع المغربي إستعمل مصطلح " شخص ذاتي"، غير أن الهدف من التعريف واحد وهو حماية الأشخاص من الاستعمال الاستغلالي لمعطياتهم الشخصية.

[2] رشـيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشـريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 67.

1- تعريف المعلومات لغة:

مفرد معلومة، مصطلح المعلومة مشتق من علم في اللغة العربية، وترجع كذلك إلى كلمة معلم أي الأثر الذي يستدل به على الطريق، وهي أخبار وتحقيقات، أو كل ما يؤدي الى كشف الحقائق، وإيضاح الأمور، واتخاذ القرارات[122].

2- تعريف المعلومات اصطلاحا:

يعرف الأستاذ باركر المعلومات بأنها: " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل، والاتصال أو التفسير والتأويل أو المعالجة بواسطة الأفراد والأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها، وتجزئتها وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة"[123].

كما يعرفها البعض على أنها: " النتيجة المبدئية أو الذهنية المترتبة على تشفير المعطيات، وتعليلها أو استقراء دلالتها، واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو مترافقة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يعتري معرفة مستخدمي القرار، ويساعدهم في الحكم السديد على الظواهر، والمشاهدات، أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية[124].

وعموما يمكن القول أن " **المعلومات** " هي تلك البيانات التي تمت معالجتها، بحيث أصبحت ذات معنى وباتت مرتبطة بسياق معين.

والمعلومة لا تتشابه مع أي شيء أخر، فلها خصائص فريدة تميزها عن غيرها، وفي شأن خصائص المعلومات، تتنازع نظريتان، كل نظرية منها تعطي خصائص معينة، وأولى هاتين النظريتين " نظرية التداول الحر للمعلومات" وفي نظرها أن من خصوصياتها أنها تمتاز بالمعنوية – أي عدم المادية- ، وبقابليتها للنقل والتداول، والثانية هي " نظرية القيم الاقتصادية للمعلومات"، وتمتاز فيها بخاصية التحديد، والابتكار، وكذا السرية والاستئثار[125].

وتقسم المعلومات الى ثلاث طوائف:

---

[3] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، 1 يناير 2008، تحت كلمة معلومات.

[1] نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2010، ص 101.

[2] عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة سنة 2017-2018، ص 17.

[3] عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا- دراسة مقارنة-، د ط، دار النهضة العربية، د س، ص ص 174 175.

الطائفة الأولى: تتعلق بالمعلومات الإسمية، وتقسم بدورها إلى:

– المعلومات الشخصية: وهي التي تتعلق بشخص المخاطب بها، مثل اسمه، موطنه، وحالته الاجتماعية، وصحيفة سوابقه القضائية.

– المعلومات الموضوعية: وهي المنسوبة إلى الغير، مما يستدعي إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها، وتتفق مع النوع الأول في أنها خاصة.

الطائفة الثانية: وتتمثل في المصنفات الفكرية، وتكون محمية بتشريعات الملكية الفكرية.

الطائفة الثالثة: المعلومات المباحة، وهي التي يمكن للجميع الحصول عليها، لأنها دون صاحب، ومن أمثلتها تقارير البورصة، والنشرات الجوية، وتنعقد ملكية هذه المعلومات للأسبق الى جمعها وصياغتها[126].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من المعلومات بعد عملية تجميعها تبعا للغرض من التجميع، وهي:

المعلومات المعالجة: وهي التي تتم معالجتها للتشغيل على الحاسب بقصد تخزينها، واسترجاعها.

المعلومات المنتجة: وتنتج عن معالجة مجموعة من المعلومات، ويكون الغرض من التجميع خلق معلومات جديدة[127].

ثانيا/ تعريف البيانات:

سنحاول إعطاء التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي للبيانات، كما يلي:

1- تعريف البيانات لغة:

مفرد بيان، وهي معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه[128].

2- تعريف البيانات اصطلاحا:

تعرف البيانات على أنها المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما[129].

---

[4] عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، المرجع السابق، ص ص 194 195.

[1] المرجع نفسه، ص 198.

[2] أحمد مختار عمر، المرجع السابق، تحت كلمة بيانات.

[3] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 102.

كما عرفتها الوكالة الفرنسية للتقييس بأنها: " كل حادث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه، قابل للتداول عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب"[130].

والبيانات هي أيضا عبارة عن التجسيد أو العرض الاتفاقي للمعلومات في شكل معين لتسهيل معالجتها، والتعامل معها[131].

ولذلك فإن عمر الشخص، أو تاريخ ميلاده، أو دراسته، أو حالته الاجتماعية، هي بيانات لكن تدون في الحاسب الآلي لتصبح معلومات.

فالبيانات إذن هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة سواء كان ذلك التعبير بالكلمات، أو الرموز، ولا تفيد هذه البيانات في شيء وهي على صورتها الأولية[132].

وعرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 في الفصل الأول المادة الثانية بأنها:

" البيانات كل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، وتوليده، ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام، والحروف والرموز، وما إليها ...."[133].

أما **البيانات الشخصية** فهي ترتبط بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه كإنسان، ومن ثم فإنها تستخدم لتحديد هوية الفرد، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر (مثل الاسم وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي، صورة، عنوان البريد الإلكتروني، معرف الكمبيوتر).

ونطاق البيانات الشخصية هو واسع باتساع الفاعلين وزيادة حجم الانشطة، حيث تعبر عن " كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

ثالثا/ مقارنة البيانات مع المعلومات.

تقتضي المقارنة البحث في أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف كما يلي:

---

[4] مفتاح محمد ديب، معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، د ط، دار الدولية للنشر، القاهرة 1995، ص 42.

[5] عزيزة رابحي، المرجع السابق، ص 28.

[6] المرجع نفسه، ص 28.

[1] المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ: 21 -12-2010.

1- **أوجه الالتقاء:** تسمي العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الاستراتيجية للمعلومات، إذ يتم تجميع وتشفير البيانات، والحصول على المعلومات ثم تستخدم في إصدار قرارات تؤدي بدورها الى مجموعة إضافية من البيانات التي يتم تجميعها، ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية يعتمد عليها في إطار قرارات جديدة[134].

وكذلك فإنه كثيرا ما يترادف استخدام كلمة المعلومات والبيانات للدلالة على الأخر، بالرغم من أنهما ليسا شيئا واحد، رغم أن الاختلاف بينهما يكاد يكون معنويا، إذ أن البيانات هي المادة الخام التي يمكن تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخداما، وهو المعلومات أي أنها – البيانات- هي المادة الخام التي تشتق منها المعلومات، فالعلاقة بينهما وطيدة ذات طبيعة دورية حيث يتم تجميع، وتشفير البيانات للحصول على المعلومات، وتستخدم هذه المعلومات في اتخاذ القرار الذي يؤدي بدوره الى تنفيذ مجموعة من الإجراءات، والتي تؤدي الى مجموعة إضافية من البيانات ثم مرة أخرى يتم تجميعها، وتشغيلها للحصول على معلومات إضافية أخرى لاتخاذ قرار أخر يؤدي بدوره إلى مجموعة من الإجراءات، وهكذا يمكن توضيح العلاقة بينهما على الشكل التالي:

- الملاحظة + الحدس + التفكير = بيانات.
- البيانات+ التجهيز+ التحليل = المعطيات[135].

2 - أوجه الاختلاف: يميز الكثير من الباحثين بين المعلومات والبيانات فهذه الأخيرة مطلب أساسي للتعامل مع الحاسوب، ومن أجلها يتم إعداد البرامج فلكي يتوصل الى المعلومات باستخدام الحاسوب يتم أولا البحث عن البيانات لتخزينها في الحاسوب ومعالجتها ليتم تحويلها إلى معلومات بعدها، وعليه فإن أي نظام للمعلومات يبدأ بالبيانات وينتهي بالمعلومات.

والبيانات هي حقائق تم تسجيلها أو سيتم تسجيلها مستقبلا بشأن أحداث معينة، وقد تكون هذه الحقائق مستقلة، وغير مرتبطة ببعضها البعض، وغير محددة، وتعرف أيضا بالمداخلات أو المادة الخام للمعلومات، والمعلومات هي ناتج تشغيل البيانات أو مجموع النتائج التي تم التحصيل عليها من الحاسوب، وبمعني أخر هي مجموع البيانات التي جمعت، وأعدت بطريقة ما جعلتها قابلة للاستخدام،

[134] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 102.

[135] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 78.

ومفيدة بالنسبة لمستقبلها، ومستخدمها، وهي تمثل المخرجات في نظام المعلومات، ولها تأثير في اتخاذ القرارات المختلفة[136].

وعليه فإن المعلومات هي ناتج معالجة البيانات تحليلا أو تركيبا، لاستخلاص ما تتضمنه البيانات أو تشير إليه من مؤشرات، وعلاقات، ومتعلقات، وكليات، وموازنات، ومعادلات وغيرها فالبيانات هي مدخلات الحاسب الآلي التي تم تشغيلها، والمعلومات هي المخرجات بعد عملية المعالجة[137].

ومن الصعب وضع حد فاصل بين البيانات والمعلومات، فما يعتبر معلومات في بعض المراحل تعتبر بيانات في المرحلة التي تليها، وأن المعلومات قد تكون في صورة كمية أي يعبر عنها بالأرقام، وإنما قد تكون معلومة عابرة[138].

رابعا/ نوعية المعطيات الشخصية الجديرة بالحماية:

كما سبق الإشارة له أن المادة 03 من القانون 18-07 جاءت بمجموعة من التعاريف لبعض المصطلحات التي لها علاقة بهذا القانون منها مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد اشترطت المادة 09 من نفس القانون أن تكون المعطيات الشخصية قد تمت معالجتها بطريقة مشروعة، ونزيهة، وتم تجميعها لغايات محددة وواضحة، ومشروعة، وملائمة، وغير مبالغ فيها، وصحيحة، وكاملة، ومحينة إذا اقتضي الأمر، ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الغرض التي تم من أجله جمعها ومعالجتها، كما يمكن للسلطة الوطنية في حالة وجود مصلحة مشروعة بناءا على طلب المسؤول عن المعالجة أن تأذن بحفظ المعطيات لغايات تاريخية، أو إحصائية، أو علمية.

وقد منعت المادة 18 معالجة المعطيات الحساسة، باستثناء ما تعلق منها بالمصلحة العامة، بشرط أن تتم بناءا على الموافقة الصريحة للشخص المعني[139]، أو بترخيص من السلطة العامة.

---

[136] عفاف خذيري، المرجع السابق، ص 18.

[137] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 29.

[4] خضر أحمد إبراهيم، الفرق بين البيانات والمعلومات، http: //maktabtk.com، اطلع عليه يوم 22-06-2021, على الساعة 20: 21.

[1] لقد عرف القانون 18-07 الشخص المعني على أنه: " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".

الفرع الثاني: علاقة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحياة الخاصة.

يعتبر موضوع حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لارتباطهما بالأفراد ومتطلباتهم، كون هويتهم جزء من شخصيتهم، والتي هي أساس اكتساب الحقوق، وإقرار الواجبات، واستقرار المعاملات والتي تدخل جميعها بما يعرف بحرمة الحياة الخاصة.

ذلك أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، وهي حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان.

لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق الى مدى اعتبار المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل الحياة الخاصة، والأثار المترتبة على ذلك، وبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك، تباعا كما يلي:

أولا/ مدي اعتبار المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل الحياة الخاصة:

يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والأخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يقررها القانون، كالحق في الاسم، والحق في الشرف، والاعتبار، والحق في الخصوصية، وكل ذلك الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية، ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار.

ويقصد بالطابع الشخصي أن للإرادة دورا في إضفاء الخصوصية على بعض مجالات هذه الحياة، وعلى إحاطتها بالسرية[140].

وعلى ذلك فالمعطيات الشخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرء، كونها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك التي تتعلق باتجاهاته السياسية، ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية، والبنكية وجنسيته وهواياته.

فقد أضحت حرمة الحياة الخاصة في عصر تقنية المعلومات الحديثة، والعالم الرقمي، ذات محتوى مغاير، ذلك أن خصوصيات الأفراد وأسرارهم، ومعلوماتهم الخاصة، أصبحت بداخل الأجهزة الإلكترونية وشبكات المعلومات، وباتت المعلومات اليومية تعتمد على شبكة الإنترنت بصفة شبه أساسية، فأصبحت بيانات الأفراد الخاصة يتم الاحتفاظ بها في بنوك للبيانات والمعلومات، مما جعلها عرضة للعديد من الانتهاكات والاعتداءات، عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، لذا أصبح من الضروري حمايتها مادام أنها تعتبر من قبيل الحياة الخاصة[141].

ثانيا/ الأثار المترتبة على اعتبار المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة:

من نتائج الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية، هي حق المعتدى عليه في اللجوء إلى القضاء لطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والضرر، ومن ثم فالحماية الجنائية أكثر قوة وفعالية، مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه، غير أن الحماية الفعالة تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية أيضا.

---

[2] أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، د ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارة جامعة الدول العربية، مصر، 2013، ص 51.

[1] على جعفر، المرجع السابق، ص 412.

كما تتميز فكرة الحقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة احترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها والتجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها، كما يستأثر صاحب الحق وحده بأسراره، ولا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها إلا برضاه سلفا، ويتمتع بهذا الحق جميع الأفراد بلا تمييز، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الأساسي، وبناءا عليه فإن الحق في الخصوصية يعتبر حقا ذاتيا، ومطلقا، وحقا عاما في نفس الوقت.

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري:

أضحت عملية حماية البيانات الشخصية من أهم الحقوق الفردية للحفاظ على الخصوصية المعلوماتية[142]، والتي تعتبر من ركائز حقوق الانسان الرقمية في العصر الحديث، وباتت مؤشرا كذلك على التقدم واحترام حقوق الانسان والديموقراطية، وأصبح يتم من جهة اخرى توظيف تلك البيانات الشخصية بعد تحليلها، ومعالجتها وتصنيفها لتحقيق أهداف تجارية أو لتحقيق أهداف أمنية لجهات استخباراتية خارجية قد تضر بالاقتصاد والأمن القومي.

ومن ثم فقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني تشريعات لحماية البيانات الشخصية، ووضع حدود حول معالجتها وحركتها الى الخارج، وتأمين ملفاتها وأصولها من خطر الانتهاك، والجزائر على غرار الكثير من الدول فبعد انضمامها للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 القاضي باحترام الحريات وخصوصيات الأفراد وأسرهم ومراسلاتهم وسمعتهم وشرفهم، وبالنص عليها من خلال دستور 2016، كما أصدرت الجزائر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم بحماية معطياتهم الشخصية كما سبق بيانه، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل معالجة معطياته الشخصية.

[1] تعرف الخصوصية المعلوماتية على أنها: حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، فهو الذي يحدد متي وكيف، وأين يمكن للمعلومات الخاصة به أن تصل للأخرين، كما تمكن للفرد الحق في أن يضبط عملية جمع معلوماته الشخصية، وعملية معالجتها ألياً، وحفظها، وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به، أو المؤثر فيه، سواء وضعت هذه المعلومات في بنوك معلومات، أو على البريد الإلكتروني، أنظر هانيا محمد على فقيه، " حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية- دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحديات العصر"- الجامعة اللبنانية الفرع الخامس، د س، د ت.

فقد اهتم الدستور الجزائري بحرمة الحياة الخاصة حيث نص عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في طائفة من النصوص، فنص في المادة 46 من دستور سنة 2016 على أنه: " ...**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.**

ولا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب انتهاكه."

كما ذكرت المادة 47 من القانون المدني الجزائري طائفة من الحقوق تسمي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وجاء فيها ما يلي: " **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."**

وكذلك ذكر مقومات، وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها أين نصت المادة 48 من ذات القانون: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض، عما لحقه من ضرر".

كما رتب قانون العقوبات الجزائري الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون الحاجة الى توافر الضرر، طبقا للمادة: 303 مكرر منه[143]، إذ يوجز للمعني طلب وقف الاعتداء أو رفعه عن طريق القضاء.

بعدما تطرقنا إلي بيان المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتوضيح مدى ارتباطها الوثيق بحرمة الحياة الخاصة، سوف نتناول في المطلب الموالي كيفية معالجة هذه المعطيات وفقا للقانون 18-07.

المطلب الثاني: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أقر القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتمثل في وجوب الموافقة

[1] استحدثت المادة 303 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات في تاريخ: 20/12/2006 من خلال القانون رقم 06-23، ج ر ج ج ع 27، ص 23، وهي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت ...".

الصريحة للشخص المعني، مع وجوب القيام بالمعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، وسنتناول في **(الفرع الأول)** تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونبين أشكالها وطرقها، أما **(الفرع الثاني)** سنخصصه للحديث عن حقوق الشخص المعني بالمعالجة، وتحديد ضوابطها.

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أشكالها وطرقها.

سنحاول من خلال هذا الفرع بيان المقصود بمعالجة المعطيات ثم نتطرق إلي بيان أشكال المعطيات الشخصي، وأخيرا نذكر طرق المعالجة الألية للمعطيات تباعا كما يلي:

أولا/ تعريف معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي:

إن المعالجة هي السبب الرئيسي في ظهور الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، كما أن خطورة أنظمة المعلومات على حرمة الحياة الخاصة لا تقتصر على جمع، وتخزين البيانات الإسمية، وتشغيلها، وإنما تقوم في حالة استخراج هذه المعلومات من ذاكرة النظام، وإيصالها الى المستخدم أيا كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصا طبيعيا، والوسائل التي يمكن من خلالها نقل، وإيصال المعلومات عديدة، ويترتب عليها سهولة تنقل المعلومات الإسمية من أدني الأرض الى أقصاها في ثوان معدودة، مما يساعد على الانتشار الرهيب لهذه المعلومات الذي هو في حد ذاته يشكل خطرا حقيقا على حرمة الحياة الخاصة[144].

وقد عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: " .... **كل عملية أو مجموع عمليات منجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التعبير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الغلق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف**"[145].

بعد تعريفنا لمعالجة البيانات الشخصية سنتطرق إلي بيان أشكالها.

ثانيا/ أشكال معالجة البيانات الشخصية:

تختلف أشكال المعالجة فمنها من تتم عن طريق عملية واحدة، أو يمكن أن تتخذ شكل عدة عمليات، وهذه العملية أو العمليات تهدف الى تجميع المعطيات، أو تسجيلها، أو تنظيمها، أو ملائمتها،

[1] علي جعفر، المرجع السابق، ص 432.

[2] المادة 03 من القانون 18-07، ص 12.

أو تغييرها، أو استخراجها، أو الاطلاع عليها، أو إيصالها عن طريق الإرسال أو الإذاعة، أو شكل من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف[146].

ثالثا/ طرق المعالجة:

تتم عمليات المعالجة إما بطريقة تقنية تستعمل فيها أجهزة ألية تقنية مثل الحاسوب أو برنامج أو سكانير، أو آلة تصوير وغيرها، وإما بطريقة يدوية تستعمل فيها وسائل تقليدية مثل السجلات، والأرشيفات، والدفاتر، والمذكرات وغيرها، وفي هذا الصدد يرى الفقه[147] أن حماية الأشخاص يجب ألا تكون معلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة ألية أو يدوية، وهو يطلق عليه بمبدأ حياد التكنولوجيا أي أن الغاية هي المعطيات ذاتها وليس وعائها.

وفي هذا الاتجاه ذهبت اللجنة الوطنية الفرنسية إلى أن المعالجة الألية للمعطيات الشخصية لا تنحصر بتاتا على فكرة الملف بمفهومه الضيق، وإنما تتعدى ذلك إلى مجموعة من المعلومات أو البرامج، تهدف الى أداء مهمة أو تحقيق غاية، وفي المقابل يمكن التطبيق المعلوماتي أو اليدوي للمعالجة أن يستند الى مجموعة من الملفات[148].

الفرع الثاني: بيان حقوق الشخص المعني بالمعالجة الألية للمعطيات وضوابطها.

من خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة حقوق الشخص المعني بالمعالجة الألية للمعطيات، ثم ننتقل إلى تحديد ضوابطها القانونية لها كما يلي:

أولا/ حقوق الشخص المعني بالمعالجة الألية لمعطياته:

أقر المشرع مجموعة من الحقوق للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وذلك ضمن المواد من: 32 الى 36 من القانون 18-07، والتي تتمثل عموما في:

- ✓ الحق في الموافقة، والتعبير عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها حسب المادة 7، وله أن يتراجع عن موافقته في أي وقت أراد، كما لا يمكن اطلاع الغير على المعطيات

---

[3] مني الأشقر جبور، محمد جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، مركز الوطني للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2018، ص 91.

[4] ANDE LUCAS, DEVEZE Jean , RFAYSSINET Jean , Droit de l'informatique et de l'internet Presses universitaire de France economica, Pris 2001, p 83.

[1] العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن-، ط 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2010، ص 48.

ذات الطابع الشخصي إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه بعد موافقة المعني المسبقة.

غير أن موافقة المعني لا تكون واجبة، إلا إذا كانت المعالجة ضرورية:

- ✓ لحماية حياة الشخص المعني.
- ✓ لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءا على طلبه.
- ✓ للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر عن التعبير عن إرادته.
- ✓ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات.
- ✓ أو لتحقيق مصلحة مشروعة للشخص المعني أو حقوق، وحريات أساسية له.
- ✓ وفيما يخص فاقد الأهلية أو القاصر فإن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي له لا تتم إلا بعد موافقة ممثله الشرعي حسب القانون.
- ✓ كما للشخص المعني الحق في الولوج، والاستفسار عن المعطيات، وخصائصها، ومصدرها، والجهات التي أرسلتها.
- ✓ كما له حق ممارسة تصحيحها، وتحيينها وإزالتها، أو غلق الولوج إليها إذا كانت غير صحيحة، أو كانت ناقصة.
- ✓ كما يملك الشخص المعني الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة، كما له الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية.
- ✓ له أيضا حق المطالبة باتخاذ أي إجراء تحفظي لوضع حد للتعدي أو الحصول على التعويضات من الجهات القضائية حسب المادة 52 من القانون 18-07.

وسنحاول تناول النقاط أعلاه بشي من التفصيل فيما يأتي:

1- **الحق في الإعلام:** يعتبر حق الشخص في أن يعرف ما يجمع عنه من معلومات واحدا من أساسيات الحماية، لا سيما وأن الأسباب الأساسية للتشريع هي منع عملية جمع البيانات الشخصية، ومعالجتها دون علم أصحابها، ومن هنا تبدوا واضحة إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتوفير المعلومات اللازمة لأصحاب المعلومات الشخصية بطريقة واضحة، ودقيقة،

ومفهومة، وشفافة، وسهلة الاستيعاب، ويكون هذا صحيحا عند استخدام معايير سهلة وواضحة لا تثير الشك، ولا تحتمل التأويل لاسيما متى كان صاحب البيانات من فئة الأطفال والتي شددت عليها مختلف القوانين، ولهذا الغرض يمكن أن تكون المعلومات مكتوبة أو شفاهية كما يمكن أن تكون رقمية.

ويفترض في المسؤول عن المعالجة الإجابة عن أي سؤال يمكن أن يطرحه الشخص المعني حول عملية المعالجة وأهدافها، والجهة الثالثة التي يمكن أن تنقل إليها ضمن مهلة زمنية معقولة، ويمكن أن تطول أو تقصر نسبة إلى طبيعته، وحجم الجهة المسؤولة عن المعالجة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 32 من القانون 18-07، حيث ألزم المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به، قصد معالجة معطياته الشخصية بهوية المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة، وكل معلومات أخرى مفيدة حتى وإن تم جمع البيانات بطريقة غير مباشرة ودون اتصال به، وإن كان الجمع من خلال شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه، وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات[149].

كما جاء في القانون أنه لا تطبق إلزامية الإعلام إذ تعذر إعلام الشخص المعني، وخاصة في المعالجة لأغراض إحصائية، أو تاريخية، أو علمية، وهنا يستلزم المسؤول عن المعالجة بإبلاغ السلطة الوطنية، مع تسببت الاستحالة أو إذا تمت المعالجة طبقا لنص قانوني، أو كانت لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[150].

2- الحق في الولوج والحق في التصحيح: سنتناول كل حق على حدى، كما يلي:

2-1 الحق في الولوج: لكل شخص الحق في الاستفسار مع المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة على خضوع المعطيات التي تخصه للمعالجة أم لا، ويمكنه أن يطلب أيضا خصائص المعالجة المنجزة مثل الغاية من المعالجة، وفئات المعطيات التي انصبت عليها، وأيضا المرسل إليهم أي الذين يتم إرسال المعطيات إليهم في إطار المعالجة، وإفادته بشكل واضح، ومفهوم حول المعطيات الخاصة به الخاضعة للمعالجة، وبكل معلومة تخص مصدر الحصول على المعطيات، كما يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كذلك يمكنه

[149] المادة 32 من القانون 18-07، ص 18.

[150] المادة 33 من القانون 18-07، ص 19.

الاعتراض على طلبات الولوج التعسفية، خاصة إذا كانت كثيرة العدد وطابعها المتكرر، ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لطلبات الولوج[151].

وينحصر هذا الحق في الشخص المعني بالوصول الى معلوماته، ولا يشمل هذا الحق الاطلاع على بيانات أشـــخاص أخرين، ولا أي تعليقات أو تحليلات قانونية لها، إلا إذا كانت هذه الأخيرة تحتوي على بيانات شخصية[152].

2-2 الحق في التصحيح: يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح بيانات الشخصية، أو تحيينها، أو حجبها، أو محوها متى كانت هذه البيانات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مناسبة، أو قديمة، أو متى كانت معالجتها أساسا ممنوعة بموجب القوانين كحال البيانات الحساسة، ومن واجب المسؤول عن المعالجة متى كان الطلب مشروع أن يبادر الى تنفيذ العملية المطلوبة.

وقد نص المشرع الجزائري على الحق في التصحيح، ومكن الشخص من حق الحصول مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون بسبب طبعها الغير مكتمل أو غير صحيح لهذه المعطيات، أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا وهنا يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لطالبها، وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وفي حالة رفض مسؤول المعالجة التصحيح، أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل الممنوح له يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تكلف بدورها أحد أعضائها للقيام بالتصحيحات، والتحقيقات اللازمة في أقرب الآجال، كذلك يجب تبليغ الغير، الذي وصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تغيير، أو تصحيح وقع عليها، ويمكن استعمال حق التصحيح من قبل ورثة صاحب البيانات الشخصية[153].

3- **الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر:** يمكن لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة، كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات أو أبحاث تجارية، وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو تسبيب، كما يمكنه ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة جمع البيانات أو في مرحلة لاحقة، فلكل شخص من حيث المبدأ حق تقرير طريقة استخدام بياناته بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات إلكترونية معينة، أو نقلها الى جهة ثالثة، وتتم ممارسة هذا الحق أيضا

[151] المادة 34 من القانون 18-07 ص 19.

[152] مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 146.

[153] المادة 35 من القانون 18-07، ص 19 .

من خلال رفض الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه حول بياناته الشخصية خلال عملية الجمع متى كانت هذه الأخيرة غير ملزمة، ورفض إعطاءه الموافقة الخطية التي تعتبر إلزامية في معالجة بياناته الحساسة، أما الاعتراض بعد عملية الجمع فيتم من خلال الاتصال بالمسؤول عن المعالجة بأي وسيلة ممكنة، وهذا الأخير أن يرد خلال مدة يحددها القانون[1].

وأقر القانون الجزائري هذا الحق، حيث يملك الشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية خاصة، إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، كما له الحق أيضا في منع الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته، وهو الأمر المهم الذي حمي كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال، والتي تصلهم يوميا رسائل دعائية، ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقامهم إلى المرسلين، وبدون معرفة المرسل، وهويته لكي يطلب منه إيقاف الرسائل.

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذ كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات، أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، مع البيان بشكل صريح للمرسل إليه إمكانية الاعتراض[2].

ثانيا/ ضوابط المعالجة الألية القانونية:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة، والتي تعتبر بمثابة ضوابط له، وتتمثل في:

1- ضمان سرية وسلامة المعالجة:

يتعين على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية، والفنية، والتنظيمية الملائمة، وحماية المعطيات التي توجد بحوزته، وصيانتها من الإتلاف، أو الضياع العرضي، أو غير المشروع، أو النشر أو الولوج غير المرخصين[3]، كما يجب ضمان سلامة، وسرية معالجة المعطيات والأشخاص الذين أطلعوا أطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4]، المفعول[4]، وفي حالة إجراء المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يتوجب على هذا الأخير أن يختار

[1] مني الأشقر جبور، محمود حبور، المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 38 من القانون 18-07، ص 20.

[3] المادة 40 من القانون 18-07، ص 20.

[4] المادة 38 من القانون 18-07، ص 20.

معالجا من الباطن، والذي يقدم الضمانات التي من شأنها تحقيق السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات، والسهر على احترامها، ويكون تنظيما عن طريق عقد أو سند قانوني يربط الباطن، والمسؤول عن المعالجة، والذي ينص في طياته على تصرف الباطن وفق تعليمات المسؤول عن المعالجة[1]، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني[2].

وتتمثل عموما التزامات المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات منها:

- ✓ إخبار المعني بالأمر، واحترام الغاية من المعالجة، وإبلاغها للشخص المعني، أو إلى السلطة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ احترام مبدأ التناسب، وذلك دون الإفراط في المعطيات بالنظر الى الغاية منها.
- ✓ التأكد من صحة المعطيات، وصحتها، ومن كونها محينة.
- ✓ السهر على احترام مدة الحفظ.
- ✓ ضمان سلامة وسرية المعطيات الشخصية.
- ✓ ضرورة إعلام السلطة الوطنية بالمعالجات المزمع القيام بها قبل الشروع فيها، والحصول على تصريح مسبق أو ترخيص منها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المسؤول عن المعالجة[4]، هو الذي يحدد الأغراض، والوسائل المعتمدة في معالجة البيانات الشخصية، ويكون الموظفون العاملون على تنفيذ عملية المعالجة هم المعالجون، وإذا كان على مسؤول المعالجة اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل حماية، وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا إذا كان هذا الأخير مستخدم مسؤول أخر (مسؤول من الباطن)، حيث ألزم القانون المسؤول من الباطن تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين البيانات الشخصية.

---

[1] المادة 39 من القانون 18-07، ص 20.

[2] المادة 41 من القانون 18-07، ص 20.

[3] يودع التصريح المسبق لدي السلطة الوطنية، ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، ويسلم وصل الإيداع فورا أو في أجل 48 ساعة ويمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر عملية المباشرة بمجرد استلامه للوصل، وهو يتضمن مجموعة من البيانات ذكرتها المادة 14 من القانون 18-07، ويعفي من التصريح إذا الغرض من المعالجة مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة، أما الترخيص: فيكون في حالة ما إذا كانت المعالجة تتضمن أخطار ظاهرة على احترام، وحماية الحياة الخاصة، الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

[4] حسب المادة الثانية من الإرشادات الأوربية الصادرة عام 1995 يعرف المسؤول عن المعالجة بـــ " الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو المرفق أو أي هيئة أخرى تحدد بمفردها أو بالاشتراك مع الأخرين أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية ".

ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد، وبسند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه لأغراض جمع الأدلة، ويجب أن ينص على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات، وتعليمات المسؤول الأول عن المعالجة، وهذا من أجل تحديد المسؤولية القانونية، ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص من المسؤول عن المعالجة، والمسؤول من الباطن[1].

وعرف المشرع الجزائري المعالج من الباطن بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص أو كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة** "[2].

وتتوفر صفة المعالج من الباطن في الجهة التي تتمتع باستقلال كيانها القانوني عن المسؤول عن المعالجة، حيث يقوم بالمعالجة لحساب هذا الأخير، وقد تنحصر عملية المعالجة في مهمة محددة أو سياق معين أو قد تكون عامة وواسعة، بالإضافة إلى ذلك لا يتحدد دور المتعاقد من الباطن لدى اللجوء للاستعانة بالمصادر الخارجية من طبيعة الكيان الذي يقوم بالجامعة، بل من الأنشطة الملموسة الذي ينفذها ضمن إطار محدد[3]. كما يلزم المسؤول عن المعالجة من الباطن وفقا لقواعد القانون العام، ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامه[4]، حيث ترتبط سرية البيانات الشخصية بتحفيز الاستقلال والكرامة الإنسانية، حيث تعطي السرية الحق في تحديد متى، وكيف وإلى أي مدى يمكن مشاركة البيانات الشخصية التي يتم الاطلاع عليها مع الأخرين، ومنه لا يجوز للمسؤول عن المعالجة، والمعالج من الباطن السماح بالوصول إلى هذه البيانات إلا للأشخاص المعنين بالمعالجة، وللمدة الضرورية لإنجاز الهدف الأساسي من جمعها، فلا يجوز للفندق مثلا الاستمرار بحفظ البيانات الشخصية، ورقم بطاقة الائتمان العائدين للزبون بعد مدة انتهاء مدة الإقامة، ويعتبر ضمان سرية المعطيات، وسلامتها مكملين لبعضهما البعض من الناحية المادية، ومن الالتزامات الأساسية للمسؤول عن المعالجة، ويرتبطان بضرورة الحفاظ على أمن المعلومات ومنع تسربها والحد من مخاطر انكشافها[5].

[1] المادة 39 من القانون 18-07، ص 20.

[2] المادة 3 الفقرة 12 من القانون 18-07، ص 12.

[3] منى الأشقر الجبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 116.

[4] المادة 40 من القانون 18-07، ص 20.

[5] منى الأشقر الجبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 120.

2- معالجة المعطيات الشـــخصـــية في مجال التصـــديق والتوقيع الإلكتروني وفي مجال الاتصـــالات الإلكترونية:

لقد فرض التوقيع الإلكتروني نفسـه في ظل إنشـاء التجارة الإلكترونية وإزدهارها، مما حدا بالدول الى وضع القواعد القانونية التي تنظم التوقيع الإلكتروني[1].

وعرف التوقيع الإلكتروني بأنه تعبير الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية، يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته[2].

كما عرفت المادة الثانية من قانون الأونســـبترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، التوقيع الإلكتروني على أنه: **بيانات في شـكل إلكتروني مدرجة في رسـالة بيانات أو مضـافة إليها أو مرتبطة لها منطقيا، يجوز أن تســتخدم لتعيين هوية الموقع بالنســبة إلى رســالة البيانات، وليتبين موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات "[3].**

أما المشـرع الجزائري فقد تأخر في إصـداره للقانون 15-04 بتاريخ: 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصـــديق الإلكترونيين[4]، مقارنة بباقي الدول، فكان هذا أول قانون منظم لهما في الجزائر، وقد أقر عقوبات جزائية على المســـاس ببيانات التوقيع الإلكتروني في نص المادة 68 منه[5].

أما الاتصـالات الإلكترونية فقد عرفها المشرع الجزائري: " كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات وإشـارات أو كتابات أو صـور أو أصـوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسـلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية"[6].

---

[6] إلياس ناصـــيف، العقود الدولية – العقد الإلكتروني في القانون المقارن- الطبعة الأولي، منشـــورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 234.

[1] المرجع نفسه، ص 236.

[3] المرجع نفسه، ص 238.

[3] القانون 15-04 بتاريخ: 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصـــديق الإلكتروني، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، ج ر ج ج ع، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م، ع 06.

[4] الربيع ســعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشــريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 33.

[5] المادة 03 فقرة 11 من القانون 18-07، ص 12.

أما فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشـــخصـــية في مجال التصـــديق والتوقيع الإلكتروني، والاتصـالات الإلكترونية، فيلزم مؤدى هذه الخدمة بمعالجتها من أجل تسـليم محفظة الشـهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني دون أي أغراض أخرى، ما عدا في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني، كما يلزم أيضـا مقدم الخدمات في مجال الاتصـالات الإلكترونية، وبعد إتخاذهم جميع الضـمانات الضـرورية لحماية المعطيات بإبلاغ السـلطة الوطنية، والشـخص المعني إذا كان هناك مسـاس بحياته الخاصـة في حالات الإتلاف أو لضياع، أو الإفشاء، أو الولوج الغير المرخص، كما يلتزمون بجرد كل الانتهاكات التي تمس المعطيات، والإجراءات التي تتخذ بشأنها[1].

3- نقل المعطيات إلي دول أجنبية:

يشـــكل نقل البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، ويعتبر هذا الإنتقال من الناحية القانونية، نسبة الى مبدأ السيادة الإقليمية إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصـلاحيات السـلطة الوطنية[2]، ولذلك يمنع إرسـال أو تحويل المعطيات ذات الطابع الشـخصـي الى دولة أجنبية لإحتمال المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

والمشـــرع الجزائري قد منح من خلال القانون 18-07 للســـلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متي رأت السلطة أن هذه الدولة تضـمن مستوى حماية كافية للحياة الخاصـة، ولحريات، وحقوق الأشـخاص الأسـاسـية، والإجراءات الأمنية المناسـبة متي رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي، والمصـالح الحيوية للدولة، وهكذا يضـفي هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية، والتي كانت في متناول الشـــركات الأجنبية العاملة من الجزائر لاسـيما شـركات الاتصـال ومزودي الأنترنت، والسـفارات التي تتلقي يوميا الألاف من طلبات التأشيرة، وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة على دول أخرى في غياب نص تشريعي منع ذلك.

كما أورد القانون الاســتثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدول الأجنبية على الشروط الضرورية، والتي نذكرها على سبيل الحصر، وهي:

- الموافقة الصريحة للشخص المعني، إذا كان النقل ضروريا لـ:

---

[1] المادة 43 من القانون 18-07، ص 20.

[2] مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 101.

* المحافظة على حياة هذا الشخص.

* المحافظة على المعالجة العامـــة.

* إحترام الالتزامات لضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

* لتنفيذ العقد بين المسـؤول عن المعالجة والشـخص المعني، أو لتنفيذ الإجراءات السـابقة للعقد والمتخذة بناءا على طلب هذا الأخير.

* إبرام أو تنفيذ عقد مبرم، أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة، والغير لمصلحة الشخص المعني.

* تنفيذ الإجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي.

* للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

* إذا تم النقل تطبيقا لإتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها.

* بناءا على ترخيص السلطة الوطنية[1].

إن الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصـة في عصـر تقنية المعلومات الحديثة شـهدت تطورا في نطاقها، ومشـتملاتها، وفي هذا الإطار، كان لابد من حماية الأفراد من جميع صـور الاعتداء التي تطال حرمة حياته الخاصـة عبر المسـاس بالبيانات الشـخصـية العائدة لهم، وذلك بإصـباغ حماية جزائية فاعلة على الحق في حماية البيانات الخاصة، بحيث تطال كل الاعتداءات في كافة مراحل التعامل الإلكتروني، مع البيانات الخاصة[2].

وعليه، بعدما تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي، وبيان علاقتها بالحياة الخاصـة وكيفية معالجتها والأشـكال والطرق التي تتم بها، وحددنا حقوق الشـخص المعني بها، كما عددنا ضوابطها القانونية، فإنه لابد أن نتناول من خلال المبحث الموالي الحماية القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] المادة 45 من القانون 18-07، ص 21.

[2] علي جعفر، المرجع السابق، ص 428.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في سياق تطور تكنولوجيا المعلومات، برزت خطورة التهديد المعلوماتي لحرمة الحياة الخاصة بشكل إساءة استخدام المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد، وتتميز صور التعدي على الحياة الخاصة بصعوبة حصرها، وهذا نتيجة للتطور التكنولوجي المعلوماتي المستمر، مما جعل المشرع الجزائري يسارع السن قوانين تحصر، وتجرم هاته الأفعال، إضافة إلى إحداث آليات حماية من شأنها أن توفر الأمان وتحمي خصوصية المواطنين، وبالتالي سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد نطاق التعدي على المعطيات ذات البيانات الشخصية عبرإبراز أهم صور التعدي، ثم نأتي لذكر آليات الحماية هذا في **(المطلب الأول)**، ثم نستأنف الحديث في **(المطلب الثاني)**عن ذكر التجريم بوصفه آلية للحماية الموضوعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: نطاق الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وآليات الحماية.

لما كانت المعلومات، وما يتصل بها من بيانات ومعطيات ذات طابع شخصي، وحتي طريقة معالجتها محل اعتداء، ما جعل بالمشرع الجزائري يفرض مجموعة من الالتزامات الواجب الإتباع– والتي سبق وأن تطرقنا إليها من قبل –كما رسم ووضح نطاق التعدي من خلال تحديدو حصر صور الاعتداء، وهذا ما سنتطرق إلى توضيحه من خلال **(الفرع الأول)** تحت عنوان نطاق الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم سننتقل إلى توضيح آليات الحماية التي أقرها المشرع في القانون 18-07 ضمن**(الفرع الثاني)**، كما يلي:

الفرع الأول: نطاق الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أفرز التطور التكنولوجي مجموعة من السلوكيات الشاذة، والتي أدت بدورها إلى تهديد قيم خصوصية الفرد، خاصة مع تزايد وتوسع نشاط تدخل الدولة في جمع بيانات أفرادها وتخزينها، ومن خلال هذا الفرع سنأتي على ذكر وتحديد نطاق التعدي ورسم مجاله:

أولا/الاطلاع:

قد يكون إما بصورة مباشرة، ويتم ذلك من خلال الشخص الذي يشرف على تلك المعلومات من حيث تصنيفها، وتبويبها، وتخزينها، ومعالجتها آليا وكتمانها، سواء كان هو القائم بالفعل أو مشتركا مع غيره، أم ساهم بحدوث ذلك بطريقة غير مباشرة، عبر إهماله تدابير الحفظ والحماية وكذا إجراءتها.

أو بصورة غير مباشرة، عن طريق استخدام تقنية الاتصالات المعلوماتية الحديثة المعتمدة على أجهزة الاتصال عن بعد يكون بدوره الحاسب الآلي حاوي المعلومات السرية مربوطا وشبكة الاتصالات المتاحة على الصعيد المحلي أو العالمي[1].

ويشتمل الاطلاع كصورة للاعتداء المعلوماتي على نوعين:

أ – الاطلاع المجرد: وهنا لابد علينا من توضيح أولا محل الاطلاع، والذي يشمل المعلومات الشخصية الخاصة، والتي لا يريد صاحبها الإفصاح عنها ويفضل إبقائها سرية، ومنه لا يتحقق هذا السلوك إلا عندما يكون الاطلاع محظورا، وغير جائز يأتي على إثره الاطلاع إما بصورة كلية أو جزئية على تلك الأسرار الخاصة بحيث يقوم المطلع يقينا بالعلم بها وفهمها، إلا أنه إذا كان الاطلاع على هاته الأسرار بلغة لم يفهمها الفاعل، ولم يحسن حتى تحليلها، هنا لم يتحقق الاطلاع كون الفاعل لم يستطع الوصول إلى تشكيل صورة مترابطة الأجزاء، وبالتالي أصبحت دون معنى مفيد لم يتحقق الاطلاع على إثرها.

أيضا لابد أن يكون الاطلاع في ذاته غير مشروع، وذلك يتخلص عند صدوره من طرف شخص لا يملك قانونا حق الترخيص بالولوج إلى تلك المعلومات كما يشترط أن يكون الاطلاع مجردا ومعنى هذا أن يتم من طرف فاعل يقصد الاطلاع عليها وعلمه بها بصفة شخصية فقط[2]، ويتحقق ذلك عن طريق دخول الشخص بالتسلل إلى أنظمة الحاسب الآلي لشخص آخر وفرض بعض الأوامر عليه، والتي من خلالها يتسنى للمعتدي فتح ملفات الشخص المعتدى عليه، والاطلاع عليها عن طريق المشاهدة على شاشة عرض جهازه –المعتدي– ويكون هذا الفعل خرقا للسرية وكذا الخصوصية وبالتالي هتك حرمة خصوصية الآخرين[3].

وكما سبق وأن أشرنا أنه من الضروري أن يتم الاطلاع هنا بقصد مجرد الاطلاع على تلك المعلومات السرية وأيضا لغرض العلم الشخصي بها فقط لا غير، وإذا تجاوز الاطلاع هذا الهدف

[1]علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص ص339340.

[2]رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 50.

[3]سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الأنترنت، دائرة مكتبة الجامعة الأردنية، ص 102.

كاستعماله في أغراض مخالفة للقانون أو تعدت نيته إلى استغلال تلك المعلومات خرجنا من هذه الصورة إلى صور أخرى سنأتي لذكرها بالتفصيل لاحقا[4].

ب – الاطلاع بقصد الإفشاء: ويتحقق هذا الفعل هنا في إعلام الغير بالأسرار المطلع عليها، حيث تشكل هذه الصورة خطورة كبيرة على خصوصية الغير، أين يتم إفشاء كل ما تم التوصل إليه من محتويات سواء كانت تسجيلات أو وثائق، سندات وغيرها ...، وهذا من خلال استخدام كافة الوسائل والتقنيات الحديثة، ولا سيما منها الأنترنت التي ساهمت في تحقيق غرض، أو هدف إفشاء هاته الأسرار بكل ما تضمنته من معلومات وبيانات شخصية.

إن الغاية هنا تتضح من خلال أن كل من يتوصل إلى المعلومة الإلكترونية الخاصة التي تتصف بالسرية، وذلك عبر خبرته أو درايته بأنظمة المعلومات لتحقيق اختراقات أو اتصالات بعدية أو مباشرة مع الحاسوب الموجود به تلك الأسرار حيث يتمكن من الاطلاع عليها وإفشائها، فالحاسب الآلي يمكن أن يشكل وسيلة فعالة في نشر الأسرار، بتوسع وشمولية كبيرة وأيضا كفاءة عالية، من خلال استخدام أدوات الاتصال التي تنتجها الأنترنت بشكل خاص[5].

ويتم ذلك عبر اختراق أنظمة الحاسوب بهدف توظيف واستغلال ما يتم الوصول إليه، ففعل الإفشاء يمكن أن يكون موجها لشخص محدد معين بذاته، أو أشخاص معينين، أيضا من الممكن أن يكون الإفشاء بصورة مفتوحة عامة حيث يستطيع الجميع أن يعلموا به من خلال نشر الأسرار في أماكن مفتوحة للجماهير أو عبر أماكن معرضة للأنظار[6].

كما أن للحاسب دور فعال في خرق وتهديد حرمة الحياة الخاصة للأفراد، من خلال الاطلاع على أسرارهم، وكذلك نشر خصوصياتهم وإفشائها، بكفاءة عالية، وهذا من خلال استخدام قنوات الاتصال التي تتيحها أنظمة الاتصال المعلوماتية الحديثة، خاصة مع ظهور الأنترنت وظهور مواقع الاتصال بشكل خاص التي لها دور عظيم، وسرعة فائقة في نقل المعلومة في أرجاء المعمورة كلها، بالإضافة إلى إمكانية

---

[4]أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم الحاسب الآلي والأنترنت –دراسة تحليلية–مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 219.

[5]رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 51.

[6]سهيل محمد العزام، المرجع السابق، ص 102.

بناء المواقع الخاصة، ووضع الإعلانات، وكذا الإشارات ضمن عناوين إلكترونية خاصة تمكن الجميع من الوصول إليها والاطلاع على ما فيها من معلومات[7].

ثانيا/ التهديد –الابتزاز-:

ويعرف على أنه التخويف باستغلال وسائل غير مشروعة للكشف عن الأسرار الشخصية، حيث يستغل الفاعل ما يتحصل عليه من معلومات إلكترونية ذات علاقة بالحياة الشخصية للأفراد بغية تحقيق منافع مادية، أو معنوية عبر تهديد صاحب الأسرار بإفشائها أو فضح أمرها في حال عدم تحقيق مطالبه، ولا بد من أن يكون لهذا الشخص القدرة على تنفيذ تهديداته[8].

حيث يتحقق فعل التهديد بالقول الموجه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لصاحب المعلومات السرية الخاصة، كما يتحقق أيضا فعل التهديد أيضا بالكتابة بأي صورة كانت، ومن ذلك الرسائل الإلكترونية عبر الإنترنت، ويشترط لتحقيق هذا الفعل –التهديد– بالإضافة لما تم ذكره سابقا، وأن يحقق فعل الإفشاء لدى الضحية الرهبة، من خلال ما يتضمنه من أضرار مادية، أو معنوية تلحق صاحبها ككون المعلومات السرية ذات علاقة بمرض يعانيه المهدد، من شأن إفشائها أن يلحق به ضرر معنوي أو أن يخسر وظيفته أو يصيبه بضرر من أي نوع كان، والغرض هو الحصول على منفعة غير مشروعة، كالحصول على مبلغ مالي معين أو تحقيق رغبة محددة من طرف الجاني، غير أنه في حالة كان القصد حصول الفاعل على منفعة مشروعة كسداد دين في ذمة المهدد فلا يقع التهديد رغم أنه يمكن تصور أنماط أخرى يعاقب عليها القانون[9].

ويمكن أيضا أن يتحقق الابتزاز عن طريق التهديد بإتلاف المعلومات وذلك باستعمال برامج (فيروسات) لمهاجمة المعالج أو الحاسبات الآلية، وتتحقق بذلك جريمة الإتلاف العمدي، كما أن هذه البرامج المستعملة من طرف المختلس تؤدي إلى تدمير البرامج، وتشويه البيانات وإعاقة الاتصالات وأضرار أخرى.

ثالثا/ الاحتفاظ بنسخة:

بعد التوصل إلى المعلومات بسهولة ونسخها، يصبح بالإمكان استغلالها مستقبلا من طرف الجاني لتحقيق أغراض غير مشروعة، والاحتفاظ في هذه الحالة هو إبقاء تسجيل أو نسخة من السند الخاص

[7] أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 222.

[8] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص51.

[9] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 127.

بالغير في حوزته عمدا مع علمه بمضمونه، حيث أن حصوله على هذا الأخير كان بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون، ولفعل الاحتفاظ ثلاث صور هي:

- أن يحتفظ خلالها الشخص بالتسجيلات، والصور، والوثائق من أجل الاستمتاع بها، وإشباع تطفله.
- أو أن يحتفظ بها لفائدة الغير، حيث يتلقى وثيقة شخص آخر بصفته أمينا أو بصفته مودعا لديه بمقابل وهي الصورة الثاني[10].
- أو يمكن أن تكون الغاية من الاحتفاظ بها من أجل استعمالها مستقبلا لتهديد صاحبها أو ابتزازه وكما يمكن أن تكون أيضا عرضة للضياع، أو الاطلاع عليها من قبل الغير، لهذا تبرز علة تجريم مثل هذه الأفعال الضارة.

كما أن جميع أشكال التعدي الواقعة على سرية الخصوصية المعلوماتية ترتكب بواسطة وسائل تقنية معلوماتية تساهم بشكل فعال في تسهيل هذا التعدي.

الفرع الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لكون معالجة المعطيات الشخصية تحمل مخاطر كبيرة على حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة، مما استدعي بالمشرع لوضع قواعد حمائية لردع الاعتداءات التي تطال المعطيات الشخصية، ومن ضمنها استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد هذه الآليات، حيث سنتناول أولا بيان آليات الحماية القانونية ثم نأتي لذكر آلية الحماية الإجرائية المتمثلة في استحداث هيئة مكلفة بحماية ومراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم نبين دورها في مجال حماية الخصوصية البيانية للأفراد، وذلك كما يلي:

أولا/ آليات الحماية القانونية:

لتوفير الحماية القانونية للمعطيات الشخصية سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية، من شأنها أن تتناسب والتطور الحاصل في هذا المجال، وذلك من أجل مواكبة التحديات التي يفرضها الواقع المعلوماتي، وقد سبق الإشارة إلى الحماية الدستورية التي أقرها المشرع لحماية الحياة الخاصة المعلوماتية، ضمن الفصل الأول من هذه المذكرة، لذا سنتطرق إلى الحماية التي أقرها القانون ضمن:

[10] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 51.

1- **قانون العقوبات:** لقد عاقب المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات بعض صور الاعتداء الذي قد يطال المعطيات، والتي تتمثل في:

- **الدخول والبقاء الغير مشـــروعين في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:** من خلال المادة 394 مكرر منه[11]، وعاقبت هذه المادة الجاني بالحبس من ثلاثة (3) أشـهر إلى سـنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، مع إمكانية تشـديد العقوبة في حالة حذف أو تغيير معطيات المنظومة.
- **التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي:** ونصت عليها المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون، وعاقبت الجاني بالحبس من سـتة أشـهر (6) إلى ثلاث سـنوات(3) وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 4.000.000 دج.
- **التعامل في المعطيات بطريقة غير المشـــروعة:** نصـــت عليها المادة 394 مكرر02 وعاقبت الجاني بالحبس من شـهرين (2) إلى ثلاث (3) سـنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

2- **القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

بالرغم من قيام المشرع باستحداث مواد من خلال التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 عبر تجريم صـــور تمس بالمعطيات، إلا أنها لم تكن كافية ولم تشر صراحة إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد بقي هذا الفراغ في القانون إلى غاية استحداث المشـــرع للقانون 18-07 الذي يتعلق بحماية الأشـــخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أين جرم التعدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي بجميع صورها وأشكالها، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1]إستحدثت المواد 394 مكرر، 394 مكرر1 و 394 مكرر2، بموجب القانون 04-15، المرجع السابق، ص ص 11 12.

ثانيا/ استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جاء القانون رقم 18-07[12] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمجموعة من القواعد التي من شأنها حماية المعطيات والبيانات من وقوع جرائم أو مخالفات تهدد الحياة الخاصة للأشخاص، حيث أنشأ هذا القانون ما يسمى بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تشكل آلية مهمة لحماية ومراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفها وإظهار دورها الرائد في مجال حماية الخصوصية البيانية للأفراد.

1- تعريفها وطبيعتها القانونية:

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهي لا تخضع لا للسلطة الوطنية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، تتمتع باستقلالية عضوية، وظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية. ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة[13].

وتعتبر سلطة إدراية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، أيضا تعد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه[14].

---

[1] لقد حددت المادة 04 من القانون: 18-07 نطاق تطبيق هذا القانون بنصها على أنه يطبق على المعالجة الألية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية سواء كانت المعالجة من هيئات عمومية أو خواص أشخاص طبيعية أو معنوية يكون المسؤول عنها مقيم بالتراب الجزائري أو تراب أي دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. أو عندما يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني، ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي الى وسائل ألية أو غير ألية توجد فوق التراب الوطني باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني، ويجب على المسؤول أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله بالجزائر، كما أضافت المادة 05 من نفس القانون الى أن المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة تخضع لهذا القانون (المتابعة الطبية، العلاجية، التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض).

[13] غز النسرين، " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 56، العدد 01، 2019، ص 125.

[14] المرجع نفسه، ص 126.

2- تشكيلتها وتنظيمها:

تتكون السلطة الوطنية من (16) ستة عشرة عضوا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب مرسوم رئاسي، ويزاولون مهامهم لمدة تمتد إلى خمس سنوات قابلة للتجديد.

- ✓ ثلاثة منهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية، من بينهم الرئيس وهم من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ✓ بالإضافة إلى ثلاث قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- ✓ وعضو لكل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ✓ ممثل عن وزير الدفاع.
- ✓ ممثل عن وزير الخارجية.
- ✓ ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ✓ ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ✓ ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما يمكن للسلطة أن تستعين باي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي، ويساعده في مهامه مستخدمون[15].

[15] خالدي فتيحة، " السلطة الوطنية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07 "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، صص 4849.

3- مهامـــها:

يؤدي أعضـــاء الســلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشــخصـــي قبل تنصـــيبهم اليمين القانونية[16] أمام مجلس قضاء الجزائر، وأيضا كل من الأمين التنفيذي، ومستخدمو الأمانة التنفيذية[17]، كما يستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات، أو الإهانات التي قد يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم[18].

حيث تتميز السلطة الوطنية كما سبق وبينا باستقلاليتها في العمل وأيضـا من ناحية عدم خضـوع أعضـائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية، وأعضائها أن يكونوا موظفين أو أصحاب مصالح في مؤسسات أو شركات عاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا أن تكون لهم أي مصالح في أي مؤسسة تمارس هذه النشاطات بصورة مباشرة أو غير مباشرة[19].

كما يتوجب على الأعضـاء الالتزام بالطابع السـري للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي والمعلومات التي اطلعوا عليها بصـفتهم هذه، حتى بعد انتهاء مهامهم إلا في حالة ما إذا نص القانون بخلاف ذلك[20]، إلا أنهم أمام السلطة الوطنية لا يعتدوا بالسر المهني، وذلك حسب نص المادة 49 في فقرتها الثانية حيث نص على أنه: "...لا يعتد أمام الســلطة الوطنية بالســر المهني..."، وهذا هو الأمر الذي يعطيها الحق بالولوج إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات والوثائق[21].

كما أن على السلطة إعداد تقرير سنويا حول نشاطها وتقدمه بدورها أمام رئيس الجمهورية[22].

ومن المهام الموكلة إلى الســلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصــة أيضــا، رقابة سابقة وأخرى لاحقة، ويتم ذلك عن طريق مسك السلطة الوطنية للسجل الوطني لحماية المعطيات

---

[16]يكون اليمين المؤدى من طرف أعضاء الهيئة، ورئيسهم بالصيغة الآتية: " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات.**" مقتبسة من المادة 24 من القانون 18-07، ص 17.

[17]جاءت المادة 27 من القانون 18-07 بصـيغة أداء اليمين بالنسـبة لكل من الأمين التنفيذي ومسـتخدمو الأمانة التنفيذية كالآتي: " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها.**"

[18]خالدي فتيحة، المرجعالسابق، ص49.

[19]منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 154.

[20]المادة 26 من القانون 18-07، ص 17.

[21]خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص50.

[22]المادة 25 الفقرة 15 من القانون 18-07، ص 17.

ذات الطابع الشـــخصـــي، حيث يتم تقييد التصـــريحات المقدمة لها فيه، والترخيص المســـلم من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة ملزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من أجل معالجته للمعطيات الشخصية[23].

- **الرقابة القبلية:** حددت المادة 13 من القانون 18-07، أن التصـــريح لا بد له من أن يتضـــمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا للأحكام التي حددها القانون، والتي ســـوف نأتي على ذكرها ثم يودع على مستوى السلطة الوطنية في أجل لا يتعدى 48 ساعة. وهذا ما يعرف بالتصريح المسبق بالمعالجة، بحيث يخول للمســـؤول عن المعالجة مباشـــرة عمله بمجرد اســـتلامه الوصـــل تحت مسؤوليته[24].

يتضـمن الوصـل عدة معلومات تتعلق بالمسـؤول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والمرسـل إليهم ومدة الحفظ كما يلي:

- ✓ المســـؤول عن المعالجة هو كل شـــخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها[25].
- ✓ اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء.
- ✓ طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- ✓ وصـــف فئة أو فئات الأشـــخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي المتعلقة بهم.
- ✓ المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- ✓ طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول الأجنبية.
- ✓ مدة حفظ المعطيات.
- ✓ المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق، والمخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- ✓ وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

---

[23] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

[24] المادة 13 من القانون 18-07، ص 15.

[25] المادة 03 من القانون 18-07، ص 12.

- ✓ الربط البيني أو جميع أشـــكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال المنصوص عليها.

ويعفى من التصـــريح المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مســـك ســـجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور، أو كل شـــخص يثبت أن له مصـــلحة مشـــروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالة يلزم تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم، وتبلغ إلى السلطة الوطنية ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعينين المنصوص عليهم في هذا القانون[26].

- ➢ **الرقابة اللاحقة:** وتكون هذه الرقابة للإجراءات بعد المعالجة حســـب نص المادة 25 من القانون السالف الذكر حيث تتمثل فيما يلي:
- ✓ تقديم استشارات للأشخاص، والكيانات من طرف السلطة حيث تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي، أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- ✓ تلقي الإحتجاجات والطعون والشـــكاوى بخصـــوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- ✓ إعلام الأشـخاص المعنيين والمسـؤولون عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم (الحق في الإعلام، الإعلام المسـبق للمعني بهوية المسـؤول عن المعالج والهدف منها) إضـافة إلى كل معلومة إضافية من ممكن إفادته بها.
- ✓ يجب إعلام المعني في حال اســـتعمال المعلومات في شـــبكة مفتوحة، أنه يمكن تداولها في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة، والاستعمال الغير مرخص من قبل الغير[27].
- ✓ الأمر بالتغيرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ تقديم أي اقتراح يمكن أن يساعد في تحسين أو تبسيط الإطار التشريعي، والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها.

[26] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص51.

[27] المادة 32 من القانون 18-07، ص 18.

- ✓ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- ✓ إصدار عقوبات إدارية، حيث تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام القانون 18-07 الجزاءات الآتية:
  - ❖ الإنذار والإعذار.
  - ❖ السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.
  - ❖ فرض غرامات مالية[28].

وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما حددته المادة 46 من القانون 18-07.

- ✓ وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ وضع قواعد السلوك والأخلاقيات الي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ✓ أما في حالة معاينة السلطة الوطنية لوقائع تحتمل الوصف الجزائي تعلم النائب العام المختص على الفور، وهو ما يفهم منه قدرة السلطة على تحويل القضايا ذات الصلة التي تنطوي على جانب مجرم إلى القضاء[29].
- ✓ يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني، وأنها منافية للأخلاق والآداب العامة[30].
- ✓ كما يخول لها أيضا أن تقوم بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات، والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء السكن، وفي سبيل القيام بهذا كله يمكن للسلطة اللجوء لأعوان الرقابة للقيام ببحث، ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-07 وهذا طبعا تحت اشراف وكيل الجمهورية، حسب ما جاءت به المادتين 49و 50 من ذات القانون سالف الذكر.

4- الأعمال التي تعيق أداء السلطة الوطنية لعملها:

---

[28]قد تصل الغرامة المالية إلى مبلغ 500.000دج في حالة خرق المسؤول عن المعالجة بدون سبب شرعي حقوق الإعلام، الولوج، التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد: 23، 34، 35 و36 من ذات القانون موضوع الدراسة.

[29]مريم لوكال، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1309.

[30]المادة 48 من القانون 18-07، ص 21.

من بين الأعمال التي تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لعملها، نجد الاعتراض على إجراء التحقق في عين المكان، ومعناه استعمال كل الطرق التي تحول دون وصول أعضاء اللجنة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الإلكترونية، أو كان الإعراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور، ويعني التحقق كل أعمال التثبت، والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة معالجة المعطيات يدوية كانت أو آلية، إضافة إلى ذلك يجرم نفس القانون كل رفض أو امتناع عن تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها بمسحها أو حذفها، أو إتلافها، أو تمزيقها إذا كانت يدوية[31].

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما سبق وبيننا أن التطور التكنولوجي الهائل فرض على المشرع الجزائري، أن يوفر الحماية الجنائية للحياة الخاصة للأفراد لاسيما عند معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية، إذ قام بتجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل بدورها خرقا للقواعد الموضوعية والشكلية، التي يلزم مراعاتها عند القيام بالمعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال الباب السادس في الفصل الثالث تحت عنوان تحديد الأحكام الجزائية، من القانون 18-07.

وتتمثل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في طائفتين، الأولى تتعلق بالانتهاكات الواقعة على المعطيات في حد ذاتها، وعلى طريقة معالجتها، وسنوضحها في**(الفرع الأول)**، والثانية تتعلق بالجرائم المتعلقة بالسلطة وعملها، وسنوردها ضمن**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية وبعملية معالجتها.

سنحاول بيان كل جريمة على حدى:

أولا/ جرائم الاستغلال غير مشروع للمعطيات الشخصية:

لقد أورد القانون 18-07 جرائم الاستغلال الغير مشروع في عدة صور، منها القيام باستعمال المعالجة لأغراض غير واردة في التصريح أو الترخيص الممنوح من قبل السلطة الوطنية[32]، وجريمة

[31] طباش عزالدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، صص 4849.

[32] المادة 58 من القانون 18-07، ص 22.

الاحتفاظ بالمعطيات الشـخصـية في ذاكرة آلية أكثر من المدة المسـموح بها أي التي تتطلبها المعالجة، وبحسب ما هو محدد في التشريع الساري المفعول. بالإضافة إلى تمكين أشخاص غير المؤهلين للولوج إلى المعطيات الشخصية عن قصد وعمد[33]، بعلم وبتسهيل من الشخص المسؤول، وسنتطرق لكل جريمة على حدى، كما يلي:

1- جريمة تمكين الغير مؤهلين من الولوج إلى المعطيات الشخصية:

لقد جرم المشرع كل فعل من شأنه، أن يسمح لغير المؤهل قانونا الولوج، والاطلاع على المعطيات الشخصية للغير، وإعتبر هذا الفعل جنحة، طبقا للمادتين: 65 و69 من القانون 18-07، وقرر له جزاء يعتبر الأشد مقارنة مع باقي الجرائم، ويعتبر وجود أشخاص غير مؤهلين هو العنصر الأساسي لقيام هذه الجريمة، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** يقوم النشـــاط الإجرامي في هذه الجريمة بمجرد ولوج أشـــخاص الغير مؤهلين إلى المعطيات الشخصية، وأيضا أي فعل يعتبر من خلاله قبولا بأن يتمكن الغير من الاطلاع على هاته المعلومات، ويتجسد هذا النشاط من خلال عدة أفعال:
  - تمكينهم من كلمة المرور إلى النظام المعلوماتي.
  - ترك النظام مفتوحا لتسهيل عملية الاطلاع.
  - منحهم مفتاح خزانة معالجة الملفات الآلية، أو اليدوية للمعطيات.
  - عدم الاعتراض على الدخول، وعدم التبليغ عن ذلك مع توافر العلم بذلك.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الجريمة مزدوجة[34]، كونها تسـمح بالولوج الى المعطيات الشـخصـية للأفراد، وكذا الكشف عن التدابير التقنية الخاصة بالحماية التي تؤمن عدم الولوج للمعطيات[35]، وبطبيعة الحال ينتفي هذا الركن حالما كان أو ثبت أن الولوج كان من طرف أحد الأشخاص المؤهلين لذلك.

- ✓ **الركن المعنوي:** وتعتبر جريمة عمدية، ويتطلب القانون لتحقيقها وجود عنصـري العلم والإرادة، حيث يتوفر عنصـر العلم بمجرد اطلاع الشـخص الغير مؤهل على المعطيات الشـخصـية الخاصـة بغيره، بالرغم من علمه المســـبق بأنه غير مؤهل لذلك، إضـــافة إلى إتيان الفعل بعد أخذ موافقة المكلف

[33] المادة 60 من القانون 18-07، ص 22.

[34] المادة 62 من القانون 18-07، ص 22.

[35] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص56.

بالمعالجة، وذلك عن طريق السـماح له، ودون إبداء أي اعتراض للقيام بالفعل المجرم، وعدمحفاظه على سرية وسلامة المعطيات[36].

- ✓ **الجـزاء المقرر لهذه الجريمة:** يعاقب مرتكب هذه الجريمة، بالحبس من: سنتين (2) إلىثلاث (3) سـنوات، وبغرامة مالية 200.00دج إلى 500.000 دج، كل من يسـمح لأشـخاص غير مؤهلين الولوج إلى المعطيات الشخصية[37].

2- جريمة الاستعمال التدليسي أو التعسفي للمعطيات وإيصالها للغير:

تقوم هذه الجريمة من خلال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات من طرف المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، أو كل شخص مكلف بمعالجة البيانات ذات طابع شخصي، أو إيصالها لغير المؤهلين للتعامل معها، عن طريق إهماله[38]، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** لقد حصـر المشـرع الجزائري نطاق الأفعال المجرمة المتعلقة بهذه الجريمة طبقا للمادة 69 من القانون السابق، في الأشخاص اللذين قدموا طلب تصريح أو الترخيص للمعالجة، واللذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشـخصـية، بحيث يقوم الركن المادي في حالة قيامهم بإيصـال وتقديم المعطيات لشخص غير مؤهل لذلك، وبذلك تختلف عن سابقتها في إمكانية أن يكون السلوك سلبيا في الأولى، وبالتالي فإن الشـخص الغير المؤهل يلعب دورا إيجابيا بإعتباره يقوم هو نفسـه بالولوج لمعطيات لا حق له في أن يطلع عليها[39].
- ✓ **الركن المعنوي:** تقوم هذه الجريمة من الناحية القانونية في جميع الحالات سـواء تم إيصـال المعلومة عمدا أو بسبب الإهمال لذكر المشرع "...**يتسبب أو يسهل عن إهمال...**"، كما لو لم يتخذ الحيطة والحذر في تأمين سلامة المعطيات، وفقا لما تقتضيه مهامه في المعالجة، وبالتالي فهو مسؤول عن ذلك حتى ولو بغير عمد[40].

---

[36]المادتين 65 و69 من القانون 18-07، ص 23.

[37]المادة 60، من القانون 18-07، ص 22.

[38]المادة 69، من القانون 18-07، ص 23.

[39]عز الدين طباش، المرجع نفسه، ص57.

[40]المرجع نفسه، ص 58.

- ✓ **العقوبة المقررة لهاته الجريمة:** جريمة إيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك، تعتبر جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات، وغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالنظر إلى هذه العقوبة نجد أن المشرع شدد فيها على غرار بعض الجرائم الأخرى الواردة في القانون 18-07، كما أنه ترك للقاضي سلطة تقديرية بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية.

ثانيا/الجرائم المتعلقة بعملية معالجة المعطيات الشخصية:

لقد عددت المواد من: 54 إلى 69 من القانون 18-07 الأفعال التي تشكل جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية، والتي ترتكب إما أثناء عملية جمعها، أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو التصرف فيها، ويمكن حصرها في:

1- الجرائم المتعلقة بالإجراءات السابقة للمعالجة:

إن القانون 18-07 حدد بعض الشروط التي لا يمكن بدونها إجراء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفتها تدخل دائرة التجريم، ومن ضمن هذه الجرائم:

أ- **جرائم عدم إستيفاء الشروط المسبقة:** وتقع عند مخالفة أحكام نصوص المواد: 7، 12 و36 من القانون السالف ذكره، حيث نجد أن نص المادة 7 تلزم الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية ومنحت المادة 36 من ذات القانون حق الاعتراض على ذلك متى توفرت أسباب مشروعة.

كما أوجبت المادة 12 من القانون ذاته، أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مالم يوجد نص قانوني يستثني عملية المعالجة المحددة من ذلك[41]، ولها صورتين.

أ-1 جريمة معالجة المعطيات بالرغم من اعتراض الشخص المعني: إنالقيام بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يستلزم ضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات التي تخصه، وإذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة، فالمبدأ أنه لا تجوز معالجتها إلا بموافقة الشخص المعني، وذلك حسب مقتضيات المادة 18 في فقرتها الأولى، وفي الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 من القانون محل الدراسة، وهاته القاعدة الأصلية التي ترد عليها

[41] المواد: 07، 12، 18 و 36 من القانون 18-07.

استثناءات أوردها المشرع في نفس نص المادة السابق ذكرها، إذ يمكن من خلالها معالجة المعطيات الحساسة، وبدون الحصول على الموافقة شريطة أن ترخص بذلك السلطة الوطنية في حال كانت تتعلق بالمصلحة العامة، وكونها ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية المسؤول عن المعالجة.

كما أنه بالإمكان منح ترخيص أيضا في حال كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وعندما يكون الشخص في حالة عجز بدني، أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته، وكذا إذا كانت المعالجة تخص معطيات حساسة صرح بها الشخص علنا بحيث يفهم ضمنيا بأنه وافق على معالجتها، كما يمكن أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية للإعتراف بحق، أو ممارسته، أو الدفاع عنه أمام القضاء، إضافة لكل هذا إذا كانت المعالجة تخص المعطيات الجينية باستثناء تلك التي لا يقوم بها الأطباء وتعد ضرورية، وفي نفس الوقت لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية، وفحوصات، أو علاجات[42]، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** ويتحقق في حالة قيام الجاني بمعالجة المعطيات دون الحصول على إذن صاحب المعطيات، أو دون إعلامه، أو رغم رفضه لمعالجة بيانته كما يجب أن يكون الرفض صريحا، وأن يكون رفضه مبني على أسباب مشروعة، غير أن المعالج وبالرغم من ذلك يتجاهله ويمضي في هذه العملية.

وهذا السلوك المادي لابد أن تربطه علاقة سببية بتحقق النتيجة المتمثلة في معالجة المعطيات دون موافقة أو باعتراض الشخص المعني بها[43].

- ✓ **الركن المعنوي:** يشترط لقيام هاته الجريمة توافر القصد الجنائي بعنصريه، حيث يقتضي علم الجاني أن المعطيات المراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة من الشخص المعني، وكذلك علمه بأنه يحق للمعني بالمعالجة رفض هاته المعالجة متى كان رفضه مسببا، ومؤسسا، ومشروعا طبقا للمادة 36 من القانون 18-07 السابق ذكرها، وبالرغم من ذلك يأتي بالفعل.

أ-2 جريمة عدم إستصدار تصريح، أو ترخيص من السلطة الوطنية: تقع هذه الجريمة عندما يقوم المسؤول عن المعالجة بمعالجة البيانات الشخصية في غير الأحوال التي سمح القانون فيها، كإنتهاء

---

[42] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 36.

[43] المادة 55 من القانون 18-07 في فقرة الثانية تنص على أنه: "...ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لا سيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية."، ج ر ج ج، ص 22.

التصـريح أو سـحبه، ويتطلب لقيام هذه الجريمة وجود ركنين مادي ومعنوي كغيرها من الجرائم، وسـنبرز قوام كلا منهما كما يلي:

- ✓ **الركن المادي:** ويتمثل السـلوك المجرم في القيام بالمعالجة الآلية للبيانات دون التقيد بالإجراءات المقررة قانونا[44]، كما تتحقق الجريمة، حتى ولو لم يقم الشـخص بارتكابها بل أمر غيره للقيام بها، وذلك حسـب إسـتقراء نص المادة 56 من القانون 18-07 والتي جاء فيها: " **كل من قام بإنجاز معالجة المعطيات الشـخصـية أو أمر بذلك...**"وتعتبر الجريمة قائمة حتى وإن لم يترتب على ذلك نتيجة إجرامية، فالجريمة تعتبر سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة[45].
- ✓ **الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي للجريمة صـورة العمد إذ يتحقق العمد بتوافر القصـد الجنائي العام، وذلك بعلم الجاني بالصـفة الإسـمية أو الشـخصـية للبيانات، وأن يتوافر لديه العلم أيضـا بأن إجراء المعالجة الآلية للبيانات تم دون مراعاة الإجراءات المقررة قانونا[46]، وبالرغم من ذلك يأتي الفعل.

أ-3 العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين:

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب هذه الجريمة في المواد من: 55 الى غاية 57، وذلك بالحبس من سـنة (1) إلى ثلاث (3) سـنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج إلى 30.000 دج كل من خرق أحكام المادة 7 من ذات القانون.

ويعاقب بنفس الجزاء كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني عندما تسـتهدف هذه المعالجة الإشـهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبني على أسـباب شرعية.

كما حددت أيضـا المادة 56 من القانون السـابق أيضـا، عقوبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معطيات ذات طابع شـخصـي دون احترام الشـروط المنصـوص عليها في المادة 12 من نفس القانون بالحبس من: سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مقدرة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[44]يوسف عودة، " الجرائم الماسة حرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة "، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد16، العدد29-30، 2017، ص 14.

[45]صالح شين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 180.

[46]يوسف عودة، المرجعالسابق، ص15.

إضافة إلى أنه يعاقب كل من يقوم بالتصريحات الكاذبة أو مواصلة نشاط المعالجة رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

كما جاء في نص المادة 57 من ذات القانون أن كل من قام دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير تلك الحالات التي حددها القانون التي تختص بمعالجة المعطيات الحساسة بالحبس من: سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تقدر من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

2- الجرائم التي تقع من قبل المسؤول عن المعالجة:

ولها عدة صور تتمثل في:

أ-جريمة عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة: لا يجوز للمسؤول عن المعالجة أن يرفض دون سبب مشروع تمكين الشخص المعني بالمعالجة من الحقوق التي كفلها القانون في الباب الرابع من القانون 18-07 وإلا كان محلا للمتابعة[47]، وأما أركان هذه الجريمة فتتمثل في:

- ✓ **الركن المادي:** يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من خلال رفض الجاني -المسؤول عن المعالجة-، معالجة البيانات دون سبب مشروع، وهذا حسب ما جاءت به المادة 64 من القانون 18-07 حين نصت على أنه: "**كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع...**"، في حين لم يذكر الطريقة التي يكون بها الرفض كتابيا كان أم شفهيا، ضمنيا، أو صريحا. ولم يرد التجريم بشكل مطلق، أي أن هناك حالات يجيز فيها القانون رفض الإعتراف بتلك الحقوق كتلك الطلبات التعسفية لا سيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، إلا أنه يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب، وذلك حسب نص المادة34 من القانون السالف الذكر[48].

كما نختص بالذكر أنه لابد أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين السلوك والمتمثل في رفض المسؤول عن المعالجة القيام بالمعالجة دون سبب مشروع، وتحقق النتيجة المتمثلة في رفضه للحقوق التي أقرها القانون للشخص صاحب البيانات، ومخالفة ما أمر به القانون.

- ✓ **الركن المعنوي:** ويتحقق هذا الأخير بعلم الجاني أنه يرتكب أفعالا من شأنها أن تصد الشخص عن حق من الحقوق التي أقرها القانون له المتمثلة في حق الولوج، الاعتراض، التصحيح دون ذكر أي سبب مشروع يمنعه من ذلك، وبذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

---

[47] المادة 64، من القانون 18-07، ص 17.

[48] عزالدين طباش، المرجع السابق، ص45.

ب-جريمة عدم حفظ سرية المعطيات وسلامتها: يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة واجب الحفاظ على السرية، إضافة إلى وضع كافة التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أي انتهاك أو إتلاف قد يطالها وهذا وفقا لما للأحكام التي أقرتها المادتين: 38 و39 من القانون السالف الذكر، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** ويقوم عند تحقق النشاط الإجرامي المتمثل في خرق الالتزامات الموضوعة على عاتق المسؤول عن المعالجة، والمتمثلة في انتهاك سرية، وسلامة المعالجة، عبر إلزامه باتخاذ تدابير تقنية أو تنظيمية مفادها منع الغير من الاطلاع على المعلومات أو خرقها أو ضياعها ...إلخ[49].

ويؤدي هذا السلوك إلى إصابة المعطيات بضرر، أو إفصاحه عن سر لا يتوجب في غير المجال الذي يسمح القانون به، ولا بد أن يرتبط السلوك بالضرر الناتج عنه، وإلا لن تتحقق الجريمة.

- ✓ **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم العمدية التي تتطلب العلم والإرادة، حيث تتمثل في علم الجاني بقلة الحيطة والحذر في إختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، ولا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات، أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ[50].

ج-العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين:

يعاقب كل مسؤول يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام، أوالولوج، أو التصحيح، أو الاعتراض حسب المواد: 32، 34، 35 و36 من هذا القانون بـــ: الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[51].

وكل مسؤول يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من القانون السابق، والتي سبق وأن وضحناها بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليه في التشريع الساري.

ومن الممكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة 70، وأجازت المادة التي تليها تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح جزء أو كل من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك مصادرة محل الجريمة وإعادة تخصيصه أو تدميره، حسب ما تقتضيه المادة 72 من نفس القانون.

---

[49] عزالدين طباش، المرجع السابق، ص48.

[50] عزالدين طباش، المرجعالسابق، ص 48.

[51] المادة 60 من قانون 18-07، ص 22.

كما عاقبت المادة 73 على محاولة ارتكاب الجنح سالفة الذكر بعقوبة الجريمة التامة، وفي حالة العود تضاعفالعقوبة حسب المادة 74[52].

ثالثا/ جرائم المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية:

ترتكب هذه الجرائم، عند إتباع طرق ملتوية في المعالجة، لا تتسم بالنزاهة ولا حتى المصداقية، أو عند قيام المعالج بأخطاء من شأنها أن تحمل أوصافا جزائية خلال عملية المعالجة، كقيامه بالبحث والجمع في غير تلك الأحوال التي ينص عليها القانون بحفظ في ذاكرة آلية المعطيات المتعلقة بالجرائم، والإدانات وتدابير الأمن لأي شخص[53]، وهو ما يعتبر جريمة بحسب الأحكام التي جاء بها القانون 18-07، وسنذكر فيما يأتي هذه الجرائم بشيء من التوضيح:

1- جريمة استعمال أساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية:

ويقصد بها أن يقوم الجاني بالحصول على معطيات شخص واحد أو عدة أشخاص، أو جمعها، بطرق غير مشروعة، وغير نزيهة، وتعد عملية الجمع مرحلة من مراحل معالجة المعطيات الشخصية، حسب المادة 3 من القانون محل الدراسة، وتعتبر أحد أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 56 من القانون السابق.

ويتم الجمع عادة إما يدويا ويعني جمع المعطيات الشخصية في ملفات أو سندات أو سجلات ورقية... أو بطريقة آلية، وذلك باستخدام أجهزة معلوماتية، ويجب أن تكون تلك المعطيات شخصية، وتؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الى التعرف على الشخص، ومن ضمنها رقم الهاتف، أو رقم لوحة ترقيم السيارة، أو رقم الضمان الاجتماعي، أو رقم المادة الضريبية....، ويمكن فهم المقصود بالمعطيات الشخصية حسب المشرع من خلال تعريفه للمعطيات الشخصية في المادة 3 من القانون السابق.

و تتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** ويقوم السلوك المجرم من خلال عملية الجمع الغير مشروع للمعطيات إما بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ...الخ، كما يمكن أن تضاف إليها

[52] المواد: 70، 71، 72، 73 و 74 من القانون 18-07، ص 23.

[53] المادة19 من ق ع ج، قانون رقم: 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ع 84، ص 15.

كل أشكال الإختلاس من الوثائق، والسجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول الغير مشروع للأنظمة المعلوماتية[54].

إضافة إلى توافر على السلوك الإجرامي السابق الذكر، فإنه لابد وأن تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الحصول على معلومات أو بيانات شخصية خاصة بالشخص المعني-الضحية- كذلك توافر علاقة سببية تربط بين السلوك وتحقيق النتيجة أي أن استعمال الطرق الغير مشروعة هي السبب في الحصول على البيانات الشخصية الخاصة بالضحية.

- ✓ **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتجسد فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وبالتالي إنصراف إرادته تجسدت في جمع البيانات بصورة غير مشروعة أو قيامه بمعالجتها رغم معارضة صاحبها[55].

2- جريمة الإنحراف عن الغرض المحدد للمعالجة:

وتقوم في حالة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وتتطلب هي الأخرى توافر الركنين المادي والمعنوي، حسب المادة 58 من القانون 18-07، كما سيأتي توضيحه:

- ✓ **الركن المادي:** تقوم هذه الجريمة من خلال وقوع النشاط المادي المحقق عبر الإنحراف عن غرض المعالجة لآلية للبيانات الشخصية، أو الغاية منها، ويراد بالغرض، أو الغاية الهدف الذي يريد القائم بالمعالجة تحقيقه، وهو المبرر الوحيد لقيامه بمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا، حيث تفترض هذه الجريمة الحصول على البيانات بصورة مشروعة، غير أن الغاية من المعالجة تكون غير ذلك، إذا يستغل الجاني البيانات الشخصية مثلا في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي، أو أي شأن له صلة بحياته الخاصة[56].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الأفعال، فقد أشار المشرع لكل شخص قام بإنجاز أو استعمال المعالجة، ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين على المعطيات، أي اللذين شاركوا في مراحل المعالجة من التجميع إلى غاية التنظيم[57].

---

[54] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 30.

[55] صالح شين، المرجع السابق، ص 185.

[56] يوسف عودة، المرجع السابق، ص 15.

[57] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 98.

وبالتالي إن تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل إنحرافا عن الغرض من المعالجة، لابد من الرجوع إلى الطلب المسبق المقدم والمحدد للغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويستوي أن يكون الشخص حائزا على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي غرض آخر[58].

ويتمثل النشاط الإجرامي في الحصول على البيانات بطريقة غير مشروعة لتحقيق النتيجة المتمثلة في استخدام البيانات من أجل الكشف عن مصادر ثروة الشخص أو مركزه المالي أو أي أمر آخر له صلة بالحياة الخاصة للضحية، ولابد من أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين النشاط الإجرامي، والنتيجة المتمثلة في استخدام البيانات المتحصل عليها بطريقة غير شرعية من أجل إكتشاف مصادر الثروة أو المركز المالي...الخ.

- ✓ **الركن المعنوي:** يتمثل القصد الجنائي في هاته الجريمة في توافر العلم والإرادة – القصد العام –، فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل إنحرافا عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وأن تتجه إرادته نحو ذلك، ولا يؤخذ بالبواعث التي تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة أو الغاية سواء تمثلت في منفعة الجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقق مصلحة للغير.

3- **الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين:**

نصت المادة 59 من القانون 18-07 على أنه كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

كما أقرت المادة 68 من ذات القانون بالعقوبة من ثلاث (3) أشهر حبسا إلى ستة (6) سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالسلطة الوطنية.

إن للسلطة الوطنية حسب ما حدده القانون جملة من المهام سبق وأن وضحناها من خلال المطلب الأول، ومن بين هذه المهام السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، وبالتالي ضمانا لعدم إنطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أخطار إتجاه حقوق

[58] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 53.

الأشـــخاص وحرياتهم العامة والخاصـــة، فقد أعطى لها القانون حق منح تراخيص وتقديم اســـتشـــارات للأشـخاص والكيانات، التي تلجأ إلى المعطيات ذات الطابع الشـخصـي والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافة للحياة الخاصة، والحريات، والحقوق الأساسية للأشـخاص إزاء المعالجة التي تضـع لها هذه المعطيات حسـب ما جاءت به المادة 44 من ذات القانون محل الدراسـة، وأيضـا تقديم إقتراحات من شـأنها تبسـيط وتحسـين الإطار التشـريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات، وتطويرعلاقات التعاون مع الســلطات الأجنبية المماثلة وإصـــدار عقوبات إدارية والعديد من المهام الأخرى، والتي تطرقنا إليها في المطلب الأول[59].

ويمكن حصر الجرائم المرتبطة بالسلطة في:

أولا/ جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية:

وتقوم في حق كل من يعترض على أي مهمة من المهام الموكلة للســلطة الوطنية أو يعيق أدائها، أو يستعمل أي طريقة من طرق التي تحول دون وصـول أعضـاء السلطة إلى الكشـف عن المخالفات أو بطمس أدلتها يواجه بجريمة عرقلة عمل السـلطة الوطنية حسـب ما نصـت عليه المادة 61 من القانون 18-07 السابق ذكره، وقد ذكرت هذه المادة الأفعال التي من شأنها أن تعيق أو تعرقل سير عمل السلطة وذلك إما برفض تزويد الأعضاء، والأعوان الذين وضعوا تحت تصرفهم بالمعلومات أو تزويدهم بمعلومات خاطئة أو إخفاء الوثائق أو المعلومات الأخرى، وأيضـا بإرسـال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسـجيل وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشـكل مباشـر وصـريح، فكل هاته الأفعال من شـأنها أن تحول دون الوصول إلى كشف الحقائق والمخالفات[60]، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في عدم تقديم المعلومات بوضوح ودقة، أو كانت مشوبة بلبس أو غموض تعرض الســـلطة إلى الوقوع في الخطأ والغلط، وهذه هي النتيجة الإجرامية التي تربطها علاقة سببية تؤدي إلى تحققها، فكل معلومة مخالفة أو مغايرة أو غامضة تصدر من الغير من شأنها تحقيق نتيجة إعاقة سـير عمل السـلطة يعتبر فعل مجرم بقوة القانون يعرض صـاحبها إلى مختلف العقوبات والجزاءات.

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي)"، مجلة معالم للدراسـات القانونية والسـياسـية، ع 5، جامعة الجلفة، 2018، ص 123.

[60] المادة 61 من القانون 18-07، ص 22.

- ✓ **الركن المعنوي:** ويتمثل الركن المعنوي في قيام الجاني عمدا بعدم تقديم المعلومات بوضوح ودقة، أو منها غير كاملة، أو إخفائها، وكل هذا بقصد عرقلة السلطة الوطنية أو إيقاعها في الغلط.

أما إذا كان الغرض منها غير ذلك فلا تقوم الجريمة، بل من الممكن تغيير تكييفها إلى جريمة عدم التزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65 في حالة لم يقم المسؤول عن المعالجة بإتخاذ التدبير اللازم[61].

ثانيا/ جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية: لقد جرم المشرع الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بكافة الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية، كما أن هذه الجريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، بإعتبارها تخص أشخاص معينين في مجال الاتصالات الإلكترونية[62]، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- ✓ **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الامتناع عن إبلاغ السلطة أو الشخص المعني بالانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية، حيث يتمثل في امتناع المسؤول عن المعالجة إبلاغ أو إخطار أو تنبيه السلطة الوطنية أو الشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات، وتتمثل هذه الانتهاكات في تعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير مرخص، أي عندما تكون محلا للقرصنة أو عند تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للإختراق[63].
- ✓ **الركن المعنوي:** هي كباقي الجرائم التي يشترط فيها القصد الجنائي العام، وهي توافر عنصري العلم والإرادة أي عند قيام الجاني بالامتناع عن إعلام السلطة الوطنية أو الشخص المعني بالانتهاكات التي تطال المعطيات الشخصية مع علمه بأن القانون يلزمه بذلك[64].
- ✓ **العقوبة المقررة لهاتين الجريمتين:** كل من إعترض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، أو رفض تزويد أعضائها أو أعوانها بالمعلومات الضرورية كما سبق وأن بينا أو أرسل معلومات مزيفة أو مغلوطة، يعاقب بالحبس من: ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى

---

[61] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص48.

[62] المرجع نفسه، ص 48.

[63] المرجع نفسه، ص52.

[64] المادة66 من القانون 18-07، ص 23.

200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية مقدم الخدمات في القانون 18-07 تختلف عن تلك المشار إليها من خلال القانون 09-04 المتعلق بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعاقب عليها وفقا للمادة 394 مكرر08 من ق ع ج[1].

ثالثا/ جريمة عدم الحفاظ على السر المهني من طرف أعضاء السلطة الوطنية ومستخدمو الأمانة التنفيذية:

من المعلوم أنه يجب على من أعضاء السلطة الوطنية أن يلتزموا بالسر المهني، وعدم إفشاء المعلومات التي يخول لهم الاطلاع عليها بحكم ممارسة مهامهم، وتقوم هذه الجريمة في حال تم الإفشاء من طرفهم لشخص أو لعدة أشخاص، كم أنه من الممكن أن يكون الإفشاء عاما، بحيث يتيح للجميع الاطلاع عليها-المعطيات- والعلم بها مثلا كإشاعة الأسرار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى شبكة الإنترنت ككل[2]، وتتمثل أركانها في:

- ✓ **الركن المادي:** يتحقق السلوك الإجرامي عند قيام أعضاء السلطة الوطنية بنشر تلك الأسرار التي إطلعوا عليها بحكم مهنتهم وإشاعتها وتسريبها رغم علمهم بواجبتهم، التي تفرض عليهم عدم اطلاعهاوإعلامها للغير، غير أنه في حالة ما إرتكب هذا الفعل من قبل أشخاص لهم الحق بذلك إنتفى هذا الركن[3].

4- **الركن المعنوي:** يتجسد هذا الأخير من خلال توافر عنصري العلم والإرادة لدى أعضاء السلطة الوطنية بأن المعطيات الشخصية للأفراد الذين إطلعوا عليها بحكم مهنتهم هم مؤتمنون عليها، ولا يجوز لهم إفشاؤها أو إشاعتها بين الغير[4]، وبالرغم من ذلك قاموا به.

5- **العقوبة المقررة لهاته الجريمة:** في حالة قيام أعضاء السلطة الوطنية المشار إليهم في مادتين 23 و27 من القانون 18-07 بإفشاء الأسرار المهنية فإنه تطبق عليهم العقوبة الوارد في نص

---

[1] تنص المادة 394 مكرر 08 على أنه: " يعاقب...مقدم خدمات الأنترنت...الذي لا يقوم رغم إعذاره، بالتدخل الفوري لمحي أو تخزين تخزين المحويات التي لا يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا."

[2] نادر عبد الكريم الغزواني، الحماية الجنائية من جرائم الإنترنت، د ط، د ن، 2015، ص54.

[3] المرجع نفسه، ص54.

[4] المادة 62 من القانون 18-07، ص 22.

المادة 62 من ذات القانون السالف الذكر، وعند اطلاع الغير بها فقد أحالت إلى المادة 301 من ق ع ج، والتي تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية بحيث وردت على النحو التالي:

"**يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية قدرها 500دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بواقع المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك**"[1].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وتعزيزا لحماية المعلومات بجميع أشكالها فقد أصدر الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 2021، والمتعلق بحماية المعلومات، والوثائق الإدارية[2]، إذ نصت المادة الأولي منه على أن هذا الأمر يهدف إلى حماية المعلومات والوثائق الإدارية للسلطات العمومية، كما صنفت المادة 6 منه الوثائق حسب درجة جسامتها الى ثلاثة أصناف " **سري جدا، واجب الكتمان، وتوزيع محدود** "، وأكدت المادة 7 منه على التزام السلطات المعنية بتأمين معلوماتها وحمايتها، أما المادة 8 منه فقد منعت أن تكون مراسلات السلطة المعنية، مع وإلى الغير محل نشر، أو تداول أو توزيع إلا بعد موافقتها، كما أورد الأمر فصلا كاملا للأحكام الجزائية بعنوان الفصل السادس الأحكام الجزائية – للموظف العمومي الذي يفشي أو يطلع الغير أو يسمح له بأخذ صورة على المعلومات، وتتفاوت العقوبة حسب تصنيف الوثيقة[3]، أو حتي الغير، أما المادتين 44 و45 فقد حددتا العقوبات التكميلية، كما عاقبت المادة 46 من هذا القانون كل شخص يحرض على ارتكاب هذه الجرائم، كما إعتبرت الشروع معاقب عليه أيضا بذات العقوبة، أما العود فإنه يعتبر ظرف مشدد تضاعف من خلاله العقوبة[4].

هذا وتعتبر معظم الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية متى[5]، تمت معالجتها بواسطة جهاز الإعلام الألي، أو تخزينها من قبيل الجرائم المعلوماتية والتي لها خصوصية سواء فيما تعلق بكيفية

---

[1] المادة 303 من ق ع ج، ج ر ج ج، ع 84، ص23.

[2] الأمر 21-09 المؤرخ في: 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 08 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ج ج ع 45، الصادرة بتاريخ: 28 شوال 1442 الموافق لـ 9 يونيو 2021.

[3] المواد من: 28 الى 42 من الأمر 21-09، ص ص 12 13.

[4] المواد: 47 و48 من الأمر 21-09، ص 13.

التحقيق فيها، أو طرق إثباتها، وقد ســـبق لنا وأن بينا من خلال المبحث الثاني من الفصـــل الأول هذه الخصوصية، والتي تعتبر نفسها في مجال الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، ومن باب تجنب التكرار إرتئينا عدم إعادة ذكرها.

ملخص

إن الأهمية التي تكتسيها الحياة الخاصة للأفراد، والمخاطر التي تهددها كانت من أبرز الأسباب التي لها الأثر في سن التشريعات ضد أنشطة الاعتداءات على حياة الأفراد الخاصة في مختلف النظم العالمية، وهذا ما حدا بالمشرع الجزائري لسن القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين والذي جاء من أجل ملء الفراغ الحقيقي الذي كان موجود في زمن طغت تكنولوجيا المعلوماتية على كل نواحي الحياة خاصة في المجال المهني والمجال الخدماتي، والتي غالبا ما يقتضي تأديتها ضرورة تجميع المعلومات الشخصية للأفراد، ونظرا لطابعها الحساس بإعتبارها جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة التي هي من الحريات الأساسية المضمونة دستوريا فإن وجود مثل هذا القانون ليحميها أمر حتمي، وقد نص على الأحكام المتعلقة بالقواعد الإجرائية والموضوعية المتطلبة لعمليات جمع ومعالجة ونقل البيانات، كما تطرق الى الجهة التي تسند إليها مهمة الإشراف، والرقابة على الأنشطة المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، كما حدد الأفعال الإجرامية التي تعد اعتداء على حماية المعطيات الشخصية والعقوبات اللازمة لردع هذه الاعتداءات.

خاتمة

خاتمة

بعد دراســتنا لموضــوع الحماية الجزائية للخصــوصــية المعلوماتية في ظل القانون الجزائري، إذ حاولنا بحث جوانبه المختلفة والمشاكل التي ثارت حول هذا الموضوع، خاصة أنه يعتبر من المواضــيع المســتحدثة في الســاحة القانونية، نظرا لما أصــبحت تمتاز به المعلومات من خصائص جديدة بفضل التكنولوجيا الحديثة من حيث سرعة التنقل والحركة، كما أنها تخضــع للتحديث في كل وقت، ما ســاهم بظهور أشــكال جديدة للاعتداءات على معلومات الأفراد الشخصية، واتصالاتهم الشخصية، ومراسلاتهم، عبر التنصت عليها، وخرق أنظمة المعالجات الآلية للمعطيات.

ونتيجة لكثرة هذه الخروقات، وحتى يضــمن المشــرع الجزائري ســلامة الحق في الخصــوصــية المعلوماتية للأفراد، إتجه إلى العمل إلى إيجاد آليات حديثة، وذلك لمواكبة التحديات التي تقتضــيها الحماية المســتحقة للاتصــالات والمراســلات الإلكترونية، وكذا المعطيات الشخصية المعالجة بطريقة آلية، وذلك عبر استحداثه للقانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصــالات الإلكترونية، وكذا القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وكذا إصداره قبلهما للقانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصــديق الإلكترونيين، والذي تضمن بعضا من القواعد العامة لحماية خصوصيات الأشخاص، ناهيك على تأكيده من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات العامة والواجبات، ثم في الفصــل الأول الحقوق والحريات العامة في مادته 47 على حق الأفراد في الخصــوصــية المعلوماتية، وبذلك ملئ الفراغ القانوني الذي كان في هذا المجال، لاســيما مع التقدم التكنولوجي المســتمر للمعلوماتية، وعلى الرغم من ذلك فإنه يعتبر متأخر مقارنة مع الإنفتاح الذي تعرفه الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعلى الرغم مما يميز هذا الحقل القانوني من تغيرات، غير أننا نقول أن عمل المشـــرع، ما هو إلا البداية كونه ســـيكون محل تعديلات من حين لآخر نتيجة التطورات المتلاحقة في مجال التقنية، وإتساع أبعاد محل التجريم.

وبعد أن فرغنا من بسط مسائل الدراسة القانونية، وسعينا للإحاطة بجوانب البحث المستجدة من حيث ماهيته، وطبيعته، وخصائصه المميزة، وبينا موقف المشرع الجزائري بشأن حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، عبر دراسة تأصيلية جاءت موجزة بقدر ما تفرضه مساحة العرض المتاحة، وعليه وصلنا للنتائج التالية:

– أنه تكريسا لحماية الخصوصة المعلوماتية شدد المشرع من العقوبات المفروضة على كل مخالف للأحكام القانونية الواردة في هذا الشـــأن، بحيث كيفها على أنها تعتبر جميعها جنح معاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة.

– كما أنه من ضـــمن الأمور التي تم إســـتنتاجها، أن المشـــرع قد وســـع من الحماية المتعلقة بعملية المعالجة، سواء تمت بطريقة يدوية أو ألية، بشكل كامل أو جزئي، من طرف شخص مسؤول عن المعالجة أو من غيره.

– توسيع المشرع لدائرة الوسائل التقنية المستعملة في جرائم التعدي على الخصوصية المعلوماتية، وذلك من أجل مواكبته لأي تطور تكنولوجي في هذا المجال.

– أن مســـلك المشـــرع الجزائري يعتبر محمودا، كما أنه يحمل تحديا كبيرا للوقوف في أوجه الاعتداءات الماسة بالحق في الخصوصية المعلوماتية.

وعليه، ارتأينا إثراءا ومساهمة في الموضوع تقديم التوصيات التالية:

– حبذا لو أن المشرع إبتعد عن المركزية في المعالجة الألية للمعطيات الشخصية، من خلال استحداث أجهزة ذات أنظمة محلية ليسهل التعامل مع المعطيات، وكذا حمايتها.

– توســـيع التكوين في المجال التقني المعلوماتي، للمختصـــين وحتي الفاعلين على التشريع، والقضاة، والقانونيين، وكل من يهمهم الموضوع، للتحكم في الجانب التقني، ومسايرة التطور.

– تبادل الخبرات، والمعلومات التقنية، والقانونية، مع باقي الدول، للإســـتفادة من تجاربهم في المسائل المتعلقة بالخصوصية المعلوماتية.

– الإسـراع في إصـدار المرسـوم التنفيذي الخاص بتشـكيلة، وتنظيم السـلطة الوطنية لمباشرة مهامها المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– ضـرورة إدراج المشـرع الجزائري نصـوصـا أخرى تتضـمن حماية صـريحة لسـرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة من كل صور التعدي عليها سواء كانت تلك التي يتم ارتكابها من طرف العامة، أو من طرف عمال شبكات الاتصال.

– تعزيز الضـمانات القانونية عند اللجوء إلى تدابير المراقبة الإلكترونية كأن يتضـمن الإذن بها هوية الشخص المراد إتخاذها ضده، وكذا تحديد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد الإذن باللجوء إليها لضمان عدم إسراف وتعسف الجهات المختصة في استعمالها، مع النص على ضـرورة إبلاغ المتهم بالإجراء المتخذ ضـده، والنتائج المتوصـل إليها مع منحه الوقت الكافي لمناقشتها، والرد عليها.

– ضرورة إنشاء قسم مخصص لدي مصالح الضبطية القضائية لتلقي الشكاوى بشأن الاعتداء على البيانات الشـخصـية، وكذا المراسـلات والاتصـالات الإلكترونية، نظرا للطابع الخاص لهذه الجرائم.

– نوصـــي بإنشـــاء محاكم خاصـــة من أجل توفير الحماية لمســـتخدمي الشـــبكات الاجتماعية من الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

– إنشـاء لجنة غير رسـمية من القانونيين، والفنيين لمراقبة جمع البيانات بصـفة دورية والإشـراف على إنشـاء هذه البنوك، وتحديد أغراضـها، والمجالات التي تعمل فيها ويكون لها

ســـلطة فحص طبيعة الأنشـــطة، ومداها وكذا تقديم تقارير بنتيجة ما تصـــل إليه للبرلمان والجمهور.

– جمع القوانين التي تعاقب على التعدي على الخصوصية المعلوماتية في قانون واحد عوض قوانين متفرقة.

– البدء في تكوين متوازن لأعضـــاء الســـلطة الوطنية في مجال التقنية، حتي يســـهل عليهم القيام بمهامهم.

وبعد هذا يمكن القول أن البحث أحاط ولو بجزء بســـيط بما يمكن أن يثار من مشـــاكل، أو أخطار تتعلق بالحياة الخاصـــة فيما تعلق– بســـرية المراســـلات والاتصـــالات الإلكترونية والمعطيات الشخصية –، راجين أن تأخذ بعين الإعتبار التوصيات المقترحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصـــادر:

أولا/ القـرآن الكريم عن قراءة ورش بن نافع.

ثانيا/ السنة النبوية الشريفة، البخاري، كتاب الجامع الصحيح، مجلد 1، عنوان خلاصة الحكم المحدث.

ثانيا/النصـوص القانونية الرسميـــــــــة:

أ- الدساتير والمواثيق الدوليـــة:

1- الدساتير:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ، الموافق لـــ 28 نوفمبر1996م، الصادر في ج ر ج ج، ع 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996م، المعدل والمتمم بالقوانين:
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 م، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 27 محرم 1423هـ الموافق لـ 14 أفريل 2002م، ع 14.
- القانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ، الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج ر ج ج، بتاريخ 18 ذو القعدة عام 1429هـ، الموافق لـــ 16 نوفمبر عام 2008م، ع 63.
- القانون رقم 16-01 المتضـــمن التعديل الدســـتوري، الصـــادر في ج ر ج ج، بتاريخ 07 مارس 2017م، ع 14.
- **التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفاء أول نوفمبر** سنة 2020 م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ع 82.

2- المواثيـق الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي إعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية** الذي إعتمد وعرض للتوقيع، والتصـديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا للأحكام المادة 49.
- **الإرشادات الأوروبية الصادرة** عام 1995.
- **الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 21 ديسمبر 2010.

ب-النصوص التشريعية الوطنية:

2- القوانين العادية:

- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صـفر عام 1386هـ الموافق لـــ 08 يونيو سـنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966 م، ع 49، المعدل والمتمم بموجب أخر تعديل له الأمر رقم 21-08 المؤرخ في: 27 شـوال عام 1442 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 2021م، ج ر ج ج الصادرة في 28 شوال عام 1442 هـ، الموافق لـ 98 يونيو سنة 2021م، ع 45.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في: 05 جمادى الأولى عام 1421 هـ، الموافق لـــ 5 غشـت 2000م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة في ج ر ج ج بتاريخ: 06 جمادى الأولى 1421هـ الموافق 6 غشت سنة 2000م، ع 48.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضـان عام 1425هـ الموافق لـــ 10 نوفمبر سنة 2004م، المتضمن تعديل قانون العقوبات الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 27 رمضان 1425هـ، الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 م، ع 71.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 04 ذي الحجة عام 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006 م، ع 84.
- القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ: 25 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009م، ع 47.

- القانون 15-04 الصـــادر بتاريخ: 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 01 فبراير سنة 2015م، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ: 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015م، ع 6.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شـعبان عام 1439هـ الموافق لـــ 10 مايو 2018م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصـالات الإلكترونية، الصـادر في ج ر ج ج بتاريخ 27 شـعبان عام 1439هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 018 م، ع 27.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـــ 10 يونيو سنة 2018م، ع 27، المتعلق بحماية الأشـخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي، الصادر في ج ر ج ج بتاريخ 25 رمضان عام 1439هـ، الموافق لـ 10 يونيو 2018م، ع 34.

3- **الأوامـــر:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 975 م، الصـادر في ج ر ج ج صـادرة في 24 رمضـان عام 1395هـ الموافق لـــ 30 سـبتمبر 1975م، ع 78، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب أخر تعديل بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق لـــــ 13 مايو 2007، ج ر ج ج الصادرة في 25 ربيع الثاني عام هـ1428 الموافق لـ: 13 مايو 2007م، ع 31.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ الموافق لـــ 23 يوليو سنة 2015 م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصـــادر في ج ر ج ج، بتاريخ 07 شـــوال عام 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2015 م، ع 40.

- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في: 27 شـوال عام 1442 الموافق لـــ 08 يونيو سـنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج ر ج ج، الصـادرة بتاريخ: 28 شوال 1442 الموافق لـــ 9 يونيو 2021، 45.

ج- القوانين العربية:

- قانون أسـاسـي التونسـي، عدد63، المتعلق بحماية المعطيات الشـخصـية، المؤرخ في: 27 جويلية 2004، الصـــادر بالرائد الرســمي للجمهورية التونســية، بتاريخ الجمعة 12 جمادى الثانية 1425هـ، الموافق لـ 30 جويلية سنة 2004، ع 61.

- القانون المغربي رقم 08.09، المتعلق بحماية الأشـــخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـــي المنشـور في الجريدة الرسـمية للمملكة المغربية، بتاريخ 27 صـفر 1430هـ، الموافق لـ 23 فبراير 2009 م.

د- المعاجم والقواميس:

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب القاهرة، 2008.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب القاهرة، 2009.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د ط، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2014.
- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، حكمت كشـــلي فواز، القاموس المحيط، دراســـات معجمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1996.
- مفتاح محمد ديب، معجم المصـــطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، دار الدولية للنشر، القاهرة، 1995.

II. المراجع باللغة العربية:

أولا/الكتب العامـــة:

1- أحمد جاد منصـــور، ضـــمانات الحق في حرمة الحياة الخاصـــة في المواثيق الدولية لحقوق الإنســـان والقوانين الوطنية، د ط، منشـــورات المنظمة العربية للتنمية والإدارة جامعة الدول العربية، مصر، 2013.

2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

3- أســـامة أحمد المناعســـة، جلال محمد الزغبي، جرائم الحاســـب الآلي والأنترنت - دراســـة تحليلية- مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.

4- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، 1994، القاهرة مصر.

5- إلياس ناصـــيف، العقود الدولية – العقد الإلكتروني في القانون المقارن-، ط 1، منشـــورات الحلبي الحقوقية، 2009.

6- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط 1، دار البلدية ناشرون وموزعون، عمان، د س.

7- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

8- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

9- سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الأنترنت، د ط، دائرة مكتبة الجامعة الأردنية، د س.

10- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 2013.

11- عائشة قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس الجزائر، 2017.

13- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.

14-علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

15-علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة -، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا القديمة، لبنان، 2013.

16- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الكتاب الأول-، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2017.

17-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الكتاب الثاني-، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

18- مصطفى محمد المرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009.

19- نادر عبد الكريم الغزواني، الحماية الجنائية من جرائم الإنترنت، د ن، د ط، 2015.

20- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضـوء الإجتهاد القضـائي-دراسـة مقارنة-، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

21- نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، ط 2، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

ثانيا/الكتب المتخصصة:

1- طلعت الشـهاوى، المسـؤولية الجنائية عن جرائم الاتصـالات، ط 1، دار النهضـة العربية، القاهرة 2018.

2- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشـخصـي – الحماية القانونية في التشـريع المغربي والمقارن-، ط 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2010.

3- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسـجلة إلكترونيا- دراسـة مقارنة – د ط، دار النهضة العربية، د س.

4- فؤاد أمين السـيد محمد، جرائم مراقبة المراسـلات الإلكترونية -دراسـة مقارنة-، ط 1، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

5- محمد نصـر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصـوصـية المعلوماتية – دراسـة مقارنة-، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

6- محمود أحمد طه، التنصـت والتلصـص على سـرية الاتصـالات الشـخصـية بين التجريم والمشروعية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014.

7- منى الأشـقر جبور، محمود جبور، البيانات الشـخصـية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، لبنان، 2018.

8- نادر عبد الكريم الغزواني، الحماية الجنائية من جرائم الإنترنت، د ط، د د ن، 2015.

9- نبيـل محمـد عثمـان عرعـارة، الحمـايـة الجنـائيـة للحق في حرمـة المراسـلات عبر البريـد الإلكتروني، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

ثالثا/ البحـوث الأكاديمية:

1- بوخلوط الزين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصـــة عبر شـــبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.

2- رابحي عزيزة، الأســرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شــهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسـان، السنة الجامعية 2018/2017.

3- الربيع سعدي، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.

4- سـمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصـة، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصـــص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2021/2020.

5- صـالح شين، الحماية الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دوكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6- الطاهر اجغيم، واقع الاتصـال في المؤسسـات الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه الدولة في علم الاجتماع كلية العلوم الانسـانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسـنطينة 2006/2005.

7- عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة السنة الجامعية 2017-2018.

رابعا/ المقــالات:

1- إبراهيم بن داود، أشرف شعت، " الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبات النظام والحق في سـرية المراسـلة"، دفاتر السـياسـة والقانون، كلية الحقوق جامعة الغرير، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2017.

2- إدريس عطية، " مكانة الأمن الســـيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

4- بارة سميرة، " الأمن السيبراني في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 4، جويلية 2017.

5- خالدي فتيحة، " السلطة الوطنية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07 "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020.

6- طباش عز الدين، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2.

7- غزال نسرين، " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 56، العدد 01، 2019.

8- فريدة حمودي، " الأمن المعلوماتي في الجزائر بين التطورات التكنولوجية وضعف البيئة الرقمية، دراسة قانونية "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 41.

9- محمد أحمد المعداوي، " حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم، عبر شبكات التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة-"، كلية الحقوق جامعة بنها، د ع، د س.

10- محمد العيداني، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 5، جامعة الجلفة، 2018.

11- مريم لوكال، " الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

12- هانيا محمد علي فقيه، "حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية-دراسة تحليلة لواقع الحماية وتحديات العصر- "، الجامعة البنانية، الفرع الخامس، د س، د ت.

13- يوسف عودة، "الجرائم الماسة حرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة"، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد16، العدد29-30، 2017.

خامسا/ مواقع الإنترنت:

1- حسين نوارة، أليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا، من الموقع: http: //jilrc.com إطلع عليه بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 16: 22.

2- خضر أحمد إبراهيم، الفرق بين البيانات والمعلومات، من الموقع: http: //maktabtk.com، إطلع عليه يوم 22-06-2021، على الساعة 20: 20.

3- راية الشايب، تعريف البيانات، من الموقع: http: //www.2qlam.com، حرر يوم 25 يناير 2021، إطلع عليه يوم 2 جويلية 2021، على الساعة 14: 14.

4- محمد قاسم الناصر، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، من الموقع إطلع عليه الإلكتروني، http : //almerja.com، أاخر تاريخ تعديل للموقع 2015/10/23، على الساعة 12: 09، تاريخ الاطلاع 2021/04/20 على الساعة 23: 09.

5- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : http //www.mpt.gov.dz، إطلع عليه يوم: 2021/05/31 على الساعة 16: 00.

III. المراجع باللغة الأجنبية:

1- ALAIN MILLER, The Assaulton Privacy, United State, 1971.
2- ALAN WESTIN, Privacy And Freedom, United State, 1967.
3- ANDE LUCAS, DEVEZE Jean , RFAYSSINET Jean , Droit de l'informatique et de l'internet Presses universitaire de France economica, Pris 2001..

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

..... 87

الملخص

مقدمة: .....أ

تمهيد: 9

المبحث الأول: مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية ألليات حمايتها. 9

المطلب الأول: مفهوم سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية وعلاقتها بالحياة الخاصة. 10

الفرع الأول: تعريف سرية الاتصالات والمراسلات الإليكترونية. 10

الفرع الثاني: علاقة المراسلات الإلكترونية بحرمة الحياة الخاصة: 16

المطلب الثاني: وصور انتهاكالاتصالات والمراسلات الإلكترونية وألليات حمايتها. 19

الفرع الأول: صور تهديد حرمة المراسلات والاتصالات الإلكترونية عبر الأنترنيت. 20

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية، وخصوصيتها. 36

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية. 36

الفرع الأول: صور الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات المعلوماتية. 36

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الاعتداء على سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية: ... 43

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الماسة بسرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية. ... 45

الفرع الأول: التحقيق الجنائي في الجرائم الماسة بالاتصالات والمراسلات المعلوماتية وخصوصيته..... 45

ملخص: 61
تمهيد: 63
المبحث الأول: المعطيات ذات الطابع الشخصي، وطرق معالجتها. 64
المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 65
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية..... 65
الفرع الثاني: علاقة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحياة الخاصة. 72
الفرع الثاني: بيان حقوق الشخص المعني بالمعالجة الألية للمعطيات وضوابطها. 77
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 87
المطلب الأول: نطاق الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وآليات الحماية.. 87
الفرع الأول: نطاق الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 87
الفرع الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 91
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 99
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالسلطة الوطنية. 109
ملخص 115
خاتمة 117
قائمة المصادر والمراجع: 122

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مدى سعي المشرع الجزائري في ضمان الخصوصية المعلوماتية، وتوفير الحماية القانونية لها، لا سيما فيما تعلق بخصوصية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، من خلال سنه للقانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا حماية المعطيات الشخصية للأفراد من مختلف الانتهاكات التي من الممكن أن تطالهم، وذلك من خلال سنه للقانون 18-07، والذي يتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، موضحين فيها مدى اكتساح التعامل الإلكتروني جميع جوانب الحياة سواء العامة، أو الخاصة منها، جراء فتح باب الثورة المعلوماتية متعددة الأبعاد والوسائط، ما جعل بالمشرع يسارع للإحاطة بمختلف الاعتداءات التي من الممكن أن تطال هاذين المجالين، وهو ما يلاحظ بالنسبة لأحكام التجريم، ويظهر ذلك من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال، والتي من الممكن أن تشكل انتهاكا لحرمة حياة الأشخاص الخاصة، أو تشكل تهديدا مباشرا أو غير مباشرا لهم منها: الإفشاء، المعالجة دون ترخيص، الاطلاع، الإتلاف، التخريب ...الخ، كما إستحدث أيضا بعض الوسائل الفنية لهذا الغرض قصد تعزيز حماية حرمة الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، ساعيا في ذلك حماية الخصوصية المعلوماتية، أما عن الحماية الجزائية فقد كانت العقوبات المقررة للمنتهكين موزعة بين القواعد العامة- المنصوص عليها في قانون العقوبات- والأحكام الخاصة التي جاءت ضمن القانون 18-04 والقانون 18-07 المشار إليهما سابقا.

الكلمات المفتاحية:

- سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية- اعتراض المراسلات- التقنيات الحديثة – البريد الإلكتروني- المعطيات الشخصية – البيانات الشخصية- المعالجة الآلية – المعالج- الترخيص- التصريح- الحماية- سلطة الضبط – السلطة الوطنية.

Summary

This study tends to show to what extent the Algerian legislator guarantees the cyber privacy and ensures a legislative protection to it. Especially electronic communication and e-mail correspondence through the 04/18 law which specifies the general rules of using e-mails and electronic communication. The Algerian legislator also protects the personal information of people from different cybercrimes, by creating 07/18 law. This later includes protecting regular people in the domain of personal automatic data processing since electronic development becomes dominant part in all sides of life, whether public or private. This made the legislator rushes into taking serious procedures to various violations that possibly affect these two areas, as we can notice in regard to criminal provision, this is shown by criminalizing a group of acts that could be a violation of the sanctity of private lives or cause a direct or indirect threat to them such as: disclosure, data processing without permission, damaging data….etc. Some technical means have also been used for this purpose in order to enhance the protection of the sanctity of private life in the informatics fields. As for criminal protection, the penalties for the violations were distributed in the penal code, and the special provisions that came within the laws 04/18 and 07/18 which were mentioned before.

Key words:

- confidentiality of electronic communications- interception of correspondence-modern techniques - electronic mail-personal parameters- personal information- automatic-processing-processor-permission-declaration-protection-judicial police-national authority.

Résumé

Cette étude tend à montrer dans quelle mesure le législateur Algérien garantit la cyber vie privée et lui assure une protection législative. Notamment la communication électronique et la correspondance par e-mail à travers la loi 18/04 qui précise les règles générales d'utilisation des e-mails et de la communication électronique. Le législateur algérien protège également les informations personnelles des personnes contre les différentes cybercriminalités, en créant la loi 18/07. Cela inclut plus tard la protection des personnes ordinaires dans le domaine du traitement automatique des données personnelles puisque le développement électronique devient une partie dominante dans tous les aspects de la vie, qu'elle soit publique ou privée. Cela a poussé le législateur à engager des procédures sérieuses pour diverses violations qui pourraient affecter ces deux domaines, comme on peut le constater en ce qui concerne la disposition pénale, cela se manifeste par la criminalisation d'un groupe d'actes qui pourraient être une violation du caractère sacré de la vie privée ou leur causer une menace directe ou indirecte telle que : divulgation, traitement de données sans autorisation, endommagement de données….etc. Certains moyens techniques ont également été utilisés à cette fin. Afin de renforcer la protection du caractère sacré de la vie privée dans les domaines de l'informatique. Quant à la protection pénale, les peines pour les infractions ont été réparties dans le code pénal, et les dispositions particulières qui relevaient des lois 18/04 et 18/07 qui ont été mentionnées précédemment.

Mots clés :

- confidentialité des communications électroniques - interception de correspondance - techniques modernes-courrier électronique - paramètres personnels-informations personnelles-traitement automatisé – processeur –autorisation – déclaration – protection - police judiciaire - autorité nationale.